

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

المقدمة:

إن فكرة الانتماء التي تبني عليها حاجة الإنسان لغيره انطلاقاً من الفطرة القائمة على الحاجة أدت بالأمم على تنوعها أن تفرد لشعوبها باعتبارها قوام وجودها معايير تميزها عن غيرها، وحفاظاً على سيادتها من خلال فرض قوانينها و تنظيم آليات تطورها

- اعتباراً من الكيان الفردي الذي يعد الثروة التي لا تستقيم الدولة دونها، فهو الركن الأساسي فيها، وتبعاً لذلك كانت الجنسية أهم عناصر الانتماء الاجتماعي والروحي والسياسي للقول بدخول الفرد في عضوية الدولة، وهي فكرة أوروبية انتقلت للدول الإسلامية بفعل الاستعمار الأوروبي، و تعد الجنسية رابطة قانونية و سياسية بين الفرد والدولة، وهي المعيار الوحيد الذي يتم على أساسه تقسيم العالم إلى وحدات سياسية أي توزيع البشر إلى مجموعات بما يرضى به أعضاء المجموعة الدولية، و من ثمة فهي تساهم في التمييز بين شعوب الدول، كما أن حمل الشخص لجنسية دولة ما يوجب حمايتها له، باعتباره من رعاياها وهو التزام يلقي على عاتقها ليس فقط على الصعيد الداخلي فحسب بل و أيضاً على الصعيد الدولي.

وكقاعدة عامة فإن للدولة وضع القواعد القانونية التي تنظم بها جنسيتها القانونية، إلا في الحالات التي توجد فيها معاهدات دولية وتكون قد وقعت عليها إذ لا يجوز في هذه الحالة أن تخالفها، ونشير إلى أن كل المواثيق الدولية أشارت إلى ضرورة اعتبار الجنسية حق من الحقوق اللازمة لحياة الشخص، وهو ما أكدته وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وكذا معاهدة لاهاي عام 1930، والاتفاقية الدولية لعام 1960 التي أوجبت أن تكون لكل طفل جنسية، إلى غير ذلك من المواثيق الأخرى. كما أكدت المحاكم الدولية أن الجنسية

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

المعترف بها بين الدول هي تلك التي تكون لها صلة بين الشخص الذي يتمتع بها والدولة المانحة لها، أما إذا لم تكن هناك صلة فلا يعترف بهذه الجنسية¹.

وعلى غرار جميع التشريعات المقارنة خص المشرع الجزائري قواعد الجنسية الجزائرية بالتنظيم انطلاقاً من قانون الجنسية رقم 96/63 المؤرخ في 27 مارس 1963، والذي كانت الظروف التاريخية آنذاك لها بالغ التأثير على فحوى مواده بما يتماشى والحاجة الظرفية التي عاشتها البلاد غداة الاستقلال إلى غاية إلغاءه بموجب الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 و لكون الحاجة للتغيير وليدة الأسباب التي تدفع بعجلة التقدم إلى الأمام لتضبط مسيرة الماضي بما يتوافق و معطيات الحاضر، و بناء على ذلك جاء تعديل قانون الجنسية بمقتضى الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 في مصف تلك الخطوات وأهمها. ومحاولة منا لبيان أهم ما كان يعيب قانون الجنسية، وما كان يعتريه من نقائص ولإعطاء التعديل حقه من حيث الإيجابيات التي تضمنها، فإن الأمر يستدعي منا التطرق بشيء من التفصيل إلى جميع المسائل التي تتعلق بالجنسية، من حيث ثبوتها وزوالها والنزاعات المطروحة حولها في شكل دراسة تحليلية ونقدية لكافة الجوانب التي شملها التعديل، لأجل الإجابة عن الإشكالية التالية:

* ما هي أهم التعديلات التي شملها الأمر 01/50؟ وما هي أسبابها ودوافعها؟

* ماهي الأهداف التي توخاها المشرع من ورائها؟ وهل تم فعلاً تحقيقها؟

¹ - بلعور عبد الكريم، محاضرات في قانون الجنسية لطلبة السنة الرابعة، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، دفعة 2005/2004 ص 10

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

وبناء على ذلك سنعالج الموضوع من خلال الخطة التالية:

الفصل الأول: التمتع بالجنسية الجزائرية

المبحث الأول: ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية

المطلب الأول: ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية من الأمر 63 إلى غاية الأمر 86/70

المطلب الثاني: ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية من الأمر 86/70 إلى غاية الأمر 01/05 .

المبحث الثاني: ثبوت الجنسية الجزائرية المكتسبة

المطلب الأول: ثبوت الجنسية الجزائرية المكتسبة من الأمر 63 الى غاية الأمر 86/70

المطلب الثاني: ثبوت الجنسية الجزائرية المكتسبة من الأمر 86/70 الى غاية الأمر 01/05

الفصل الثاني: زوال الجنسية الجزائرية

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بزوال الجنسية الجزائرية من الأمر 63 الى غاية الأمر 86/70

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بفقدان الجنسية الجزائرية من الأمر 63 الى غاية الأمر 86/70

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بنزع الجنسية الجزائرية من الأمر 63 الى غاية الأمر 86/70

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بزوال الجنسية الجزائرية من الأمر 86/70 الى غاية الأمر 01/05

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بفقدان الجنسية الجزائرية من الأمر 86/70 الى غاية الأمر 01/05

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بنزع الجنسية الجزائرية من الأمر 86/70 الى غاية الأمر 01/05

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

الفصل الثالث :إثبات الجنسية الجزائرية و المنازعات الخاصة بها

المبحث الأول :إثبات الجنسية الجزائرية

المطلب الأول :إثبات الجنسية الجزائرية من الأمر 63 الى غاية الأمر 86/70

المطلب الثاني :إثبات الجنسية الجزائرية من الأمر 86/70 الى غاية 01/05

المبحث الثاني :المنازعات الخاصة بالجنسية الجزائرية

المطلب الأول :الأحكام المتعلقة بمنازعات الجنسية الجزائرية من الأمر 63 الى غاية الأمر 86/70

المطلب الثاني :الأحكام المتعلقة بمنازعات الجنسية الجزائرية من الأمر 86/70 الى غاية الأمر 01/05

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

الفصل الأول :التمتع بالجنسية الجزائرية

المبحث الأول: ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية من الأمر 63 إلى غاية الأمر 70

تشكل الجنسية الجزائرية الأصلية محورا هاما حيث يتمتع أغلبية الشعب الجزائري بها باعتباره الركيزة الأساسية لقيام الدولة ونواة تكونها كأصل عام، وتبقى مسألة منح الجنسية الجزائرية الأصلية تتعلق بالمعيار الذي تستند إليه، ونلاحظ أن المشرع في قانون الجنسية سواء قبل تعديله أو بعده اعتمد كغيره من التشريعات المقارنة معيارين :معيار الدم ومعيار الإقليم ، ونظرا لإدخال تعديلات على الأمر 86/70 ، فإنه يتعين علينا دراسة أسس قيام الجنسية الأصلية في ظل الأمر الأخير مع التطرق إلى أهم التعديلات التي طرأت عليه بعد صدور الأمر 01/05، وهو ما سيكون وفق المطلبين التاليين :

المطلب الأول :ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية من الأمر 63 إلى غاية الأمر 70 :

ترتكز الجنسية الجزائرية الأصلية لثبوتها لأي شخص كما سبق الذكر على ضابطين هما :

ضابط النسب أو حق الدم وضابط الإقليم، والملاحظة التي يجب أن نشير إليها قبل التطرق إلى فحوى كل ضابط على حدا هو أن كلاهما مكمل للثاني، ذلك أن جنسية الشخص المانح لها بصفة أصلية وبواسطة رابطة الدم قد تبنى على أساس الإقليم،وهو ما جعل المشرع يضمّن من بين وسائل إثبات الجنسية الأصلية عن طريق النسب بوجود أصلين ذكرين من جهة الأب مولودين بالجزائر² ووفق هذا

² أنظر نص المادة 32 من الأمر 86/70 الصادر بتاريخ 17/شوال عام 1390 الموافق لـ 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية قبل تعديله بموجب الأمر

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

السياق يتضح تداخل ضابط النسب مع ضابط الإقليم بشكل تكاملي فيكون ميلاد الأصلين الذكزين في الجزائر مرجعية لمنح الجنسية الجزائرية الأصلية عن طريق النسب وعليه فإذا كان معيار الدم يلعب دورا هاما في القانون الجزائري فإن لمعيار الإقليم أيضا أهمية في حالات عددها المشرع وحصرها وذلك ما نبينه في الآتي:

أولا اضابط النسب أو حق الدم:

لقد تبنت مختلف التشريعات المنظمة للجنسية هذا الضابط كأحد الضوابط الرئيسية والهامة إن لم يكن أهم تلك الضوابط على الإطلاق لثبوت الصفة الوطنية، والانضمام إلى عضوية شعب الدولة³، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الضابط في نص المادة السادسة من قانون الجنسية قبل التعديل حيث اعتد بحق الدم من جهة الأب كأصل، ومن جهة الأم كاستثناء في حالات معينة، وقد أوردت هذه المادة ثلاث حالات لثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية نتناولها كالتالي:

الحالة الأولى: الولد المولود من أب جزائري:

نصت المادة السادسة في فقرتها الأولى من قانون الجنسية-قبل تعديله -على أنه: "يعتبر من الجنسية الجزائرية بالنسب: الولد المولود من أب جزائري"، وعليه فكل من انحدر من دم أب جزائري تثبت له الجنسية الأصلية بناءً على حق الدم مهما كانت جنسية الأم، ومهما كان ميلاده على الإقليم الجزائري أو

³ د أحمد عبد الكريم سلامة - المبسوط في شرح نظام الجنسية - دار النهضة العربية - الطبعة الأولى لسنة 1993 ص 400 .

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

بالخارج ، ومهما كان الأب جزائرياً أصلياً أو بالتجنس أو بحق الإقليم⁴ ولكن يشترط أن يكون الأب

جزائرياً وقت ميلاد الابن فلا تثبت للابن الجنسية الجزائرية ما لم يكن أبوه متمتعاً بها

لحظة ميلاده، كما تثبت له الجنسية الجزائرية التي كان يحملها أبوه وقت وفاته وقبل ميلاد ابنه متى ثبت

نسبه منه، وطالما ظل قائماً حتى ميلاده لأن العبرة في هذا هو انحداره من دم أبيه، ولاشك أنه سيكون

جزائرياً بنسبه من أبيه وفق ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة السادسة.

الحالة الثانية: الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول:

حولت المادة السادسة في فقرتها الثانية إمكانية تمتع الابن المولود من أم جزائرية بالجنسية الجزائرية إذا

كان مجهول الأب، وبالتالي فإنه ومن باب الاستثناء يستند إلى نسب الولد من جهة الأم لمنح الجنسية

الجزائرية لاسيما إذا لم يثبت نسب الابن من أبيه، ولما كان التعويل على النسب من جهة الأم كأساس

لبناء الجنسية الأصلية أمر استثنائي تلجأ إليه مصلحة الطفل، فإن التشريعات عادة ما لا تكتفي بهذا

النسب وحده وإنما تتطلب بجواره الميلاد في إقليم الدولة، بينما يتطلب البعض الآخر منها أن يكون

الوالدان أو أحدهما متوطناً في هذا الإقليم⁵، وهو ما لم يشترطه المشرع الجزائري في هذه الحالة إذ لا

أهمية للرابطة الإقليمية هنا، والمهم هو ثبوت نسب الولد من أمه ليأخذ جنسيتها.

⁴ د علي علي سليمان - مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري - الطبعة الثانية - ديوان المطبوعات الجامع - الجزائر - ص 24 . ية - الجزائر - ص 24 .

⁵ د عكاشة محمد عبد العال - الجنسية و مركز الأجانب في تشريعات الدولة العربية - الدار الجامعية - سنة 1987 - صفحة 67

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

الحالة الثالثة: حالة الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية:

نصت على هذه الحالة الفقرة الثالثة من المادة السادسة وهي على خلاف الصورة السابقة أين يكون نسب

الابن من أبيه ثابتا ، غاية ما في الأمر أن الأب عديم الجنسية فلا جنسية له، وحماية للولد ولأنه

يتعذر رغم ثبوت نسبه من أبيه قانونا أن تنقل له جنسيته ، ولذلك وتفاديا لحالات انعدام الجنسية فإنه

تمنح جنسية الأم للولد.

ثانيا /ضابط الإقليم :

كما سبق توضيحه فإن المشرع اعتمد أساس حق الدم لبني جنسية الدولة بصفة أصلية، وهو بذلك لا

يلجأ إلى حق الإقليم إلا بصفة عرضية، وذلك لمعالجة حالات شاذة كحال جهالة الوالدين وحالة الولد

غير الشرعي.⁶

قد نصت المادة السابعة على حالتين متى تحققتا ثبتت الجنسية الأصلية للولد المولود على الإقليم

الجزائري⁷، وهما :

⁶ د عز الدين عبد الله - القانون الدولي الخاص - الجزء الأول في الجنسية و الوطن - طبعة 11 مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب - لسنة 1986 صفحة 165 .

⁷ و تشير المادة 05 من الأمر 86/70 المتعلق بالجنسية الجزائرية قبل تعديله أن المقصود بعبارة بالجزائر مجموع التراب الجزائري و المياه الاقليمية الجزائرية و السفن و الطائرات الجزائرية

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

الحالة الأولى : الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين :

ويتعلق الأمر هنا بمسألة على قدر كبير من الأهمية ولا يمكن تجاهلها وهي حالة ميلاد الطفل على إقليم الدولة دون إمكانية التعرف على والديه، ولحل هذه المشكلة أوجد المشرع الجزائري حلا يمكن في إفادته بالجنسية الجزائرية طالما كانت واقعة الميلاد قد تمت على إقليم الجزائر تجنباً لانعدام الجنسية، وهي طريقة واقعية أكيدة لعلاج هذا المشكل.

إلا أنه إذا ثبت نسب الولد خلال قصره لأجنبي وكان قانون جنسية هذا الأخير يعطيه جنسيته فإنه

يفقد الجنسية الجزائرية بأثر رجعي مع استمرار ما ترتب عليها من قبل، أين يظل قائماً وهو ما تقضي به المادة 08 في فقرتها الثانية بقولها أن إعطاء صفة مواطن جزائري منذ الولادة وكذا سحب هذه الصفة بموجب الفقرتين 01،02 من المادة 07 ، لا يمس بصحة العقود المبرمة من قبل المعني بالأمر، ولا بصحة الحقوق المكتسبة من قبل الغير استناداً إلى الجنسية الظاهرة المكتسبة سابقاً من قبل الولد.

وقد اختلف الفقه في مسألة ثبوت النسب وأي قانون يخضع له، لكن الرأي الأكثر منطقية هو أن يتم إثبات النسب وفقاً لقانون الأجنبي، فلا يمكن أن تثبت نسب الولد اللقيط لهذا الأجنبي وفق قانون الإقليم الذي ولد فيه وكان قانون هذا الأخير يأبى أن ينسبه إليه.

هذا وإن الولد الحديث العهد بالولادة الذي عشر عليه في الجزائر يعتبر مولوداً فيها ما لم يتم إثبات عكس ذلك.

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

الحالة الثانية : حالة الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية وأب أجنبي مولود في الجزائر:

فيكون الولد جزائري الجنسية إذا ولد في الجزائر من أم جزائرية وأب أجنبي هو نفسه ولد في الجزائر، فلم يكتفي المشرع الجزائري بالميلاد المضاعف بل أضاف شرط نسب الولد من أم جزائرية، فيما اكتفت أغلب التشريعات المقارنة ومنها القانون الفرنسي على الميلاد المضاعف⁸، غير أن منح الجنسية الجزائرية على هذا النحو يقترن بإمكانية الاختيار⁹ إذ يحق للولد التخلي عن الجنسية الجزائرية خلال مهلة عام قبل بلوغه سن الرشد المحددة ب 21 سنة¹⁰.

⁸ Y VON LOUSSOUAM PIERRE BOURAL/ DROIT INTERNATIONAL PRIVE 4eme EDITION- PRECIS DALLOZ- 1993 – PAGE 578.

⁹ د موحند إسعاد - القانون الدولي الخاص - الجزء الثاني : القواعد المادية - ديوان المطبوعات الجامعية - سنة 1989 - ص 156

¹⁰ و ذلك ما نصت عليه المادة 04 من الأمر 86/70 المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية قبل تعديله.

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

المطلب الثاني: ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية من الأمر 86/70 إلى غاية الأمر

01/05:

مبدئياً نشير إلى أن المشرع الجزائري في تعديله لقانون الجنسية قد احتفظ في بناءه للجنسية الأصلية على معياري النسب والإقليم لكنه أحدث تعديلات جد هامة على كليهما نوضحها بشأن كل معيار على حدة.

أولاً: فيما يتعلق بضابط الدم أو النسب:

نص الأمر 01/05 المعدل و المتمم للأمر 86/70 في مادته الثانية على تعديل كل من المواد 6-7-8 من الأمر 86/70، وبذلك أصبحت المادة السادسة بعد تعديلها ووفق صياغتها الجديدة تنص على أنه " يعتبر جزائرياً الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية"، وبهذا خطى المشرع خطوة جد معتبرة أين أقر إمكانية تمتع الولد المولود من أم جزائرية بالجنسية الأصلية بعد أن كانت تمنح له فقط بنسبه من أبيه وبنسبه من جهة الأم كما سبق إيضاحه في المطلب السابق في حالات استثنائية.

وإن مرد هذا التراجع هو إعمال وترسيخ مبدأ المساواة ضمن الحياة الأسرية بين مركز الرجل ومركز المرأة. وقد يطرح التساؤل حول السبب الذي جعل المشرع الجزائري لا يأخذ بجنسية الأم إلا بعد التعديل؟

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

إن الإجابة في حقيقة الأمر تعود إلى أن الجزائر كانت قد أبدت عدة تحفظات على اتفاقية المرأة¹¹ والمتعلقة بالقضاء على جميع أنواع التمييز ضدها، وكذا البروتوكول الاختياري الملحق بها، وذلك بالرغم من أن المادة 28 من الاتفاقية تنص على أنه ، "لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية أو غرضها"¹² .

واستنادا للتقارير المتعلقة بوضع الاتفاقية موضع التنفيذ، تقوم لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بمراقبة مدى ما يتحقق من تقدم في تنفيذ توصياتها المتعلقة بالتحفظات، وتقوم الجهود المبذولة حول سحبها. واستنادا للتقارير المتعلقة بوضع الاتفاقية موضع التنفيذ، تقوم لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بمراقبة مدى ما يتحقق من تقدم في تنفيذ توصياتها المتعلقة بالتحفظات وتقوم الجهود المبذولة حول سحبها. هذا وقد أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن بوادر قلقها فيما يخص الجزائر التي تحفظت على المواد: 2-9(2) - 15 (4) - 16 و لم تقيد مدة سريان مفعول تحفظها، وإنما أعلنت أنها ستطبق الحكم ذا الصلة من الاتفاقية في حال عدم تعارضها مع التشريع الوطني، وبالتالي ينتهي مفعوله بانتهاء مراجعتها لتشريعها الوطني ومسايرته لاتفاقية المرأة، وتوضح بوادر القلق المصرح عنها من قبل اللجنة فيما يتعلق " بعدم إمكانية منح الأمهات جنسيتهن لأطفالهن بالطريقة نفسها التي يمنحها الآباء لأبنائهن بالرغم

¹¹ وهي الاتفاقية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1972 و قد دخلت حيز التنفيذ في 1981/09/03 و تتضمن عددا من الالتزامات المحددة و المفروضة على الحكومات، و من بينها على الأخص ضمان حقوق المرأة و ضمان اتخاذ الدول التدابير اللازمة بما فيها سن التشريعات و اتخاذ التدابير المؤقتة الخاصة من أجل تمكين المرأة من التمتع بجميع حقوقها الإنسانية و حريتها الأساسية، كما تؤكد الاتفاقية على حق المرأة في اكتساب جنسيتها و جنسية أطفالها.

¹² و يؤكد إعلان و برنامج عمل بكين لعام 1995 على أنه من الضروري تجنب اللجوء للتحفظات إلى أقصى حد ممكن من أجل حماية الحقوق الإنسانية للمرأة ، و إلا فإن هذه الحقوق ستظل حبرا على ورق (عن الإعلان و برنامج عمل بكين- المؤتمر العالمي الرابع للمرأة 12 سبتمبر 1995 الفقرة 218)

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

من أن المواطنة حق أساسي يجب أن يتمتع به الرجال والنساء على قدم المساواة"، وعليه فقد أوصت اللجنة الجزائرية بتنقيح التشريع الذي يحكم أمور الجنسية ليتفق مع أحكام الاتفاقية.

ومن جهة ثانية فقد أعربت عدة هيئات أخرى لمعاهدات حقوق الإنسان عن بواغث قلق مماثلة، فقد أوردت لجنة حقوق الإنسان التي تراقب تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " أن التحفظ إزاء الالتزام باحترام الحقوق وضمانها، والقيام بذلك على أساس من التمييز لن يكون مقبولا، كما أنه من غير الجائز لدولة ما الاحتفاظ بامتياز عدم اتخاذ الخطوات الضرورية على الصعيد الوطني لنفاذ الحقوق المنصوص عليها في العهد.

وقد كان من ضمن التوصيات المتعلقة بالاتفاقية أن من شأن هذه التحفظات أن تعني الإبقاء الفعلي على التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة.

وقد أوضحت الحكومة الجزائرية أن مرد تحفظها بشأن الفقرة الثانية من المادة التاسعة من الاتفاقية يعود لتنافيها مع أحكام قانون الجنسية الجزائري الذي لا يسمح للطفل باكتساب جنسية الأم إلا متى:

1- كان الأب غير معروف أو عديم الجنسية.

2- كان الولد قد ولد في الجزائر لأب جزائري ولأب أجنبي ولد في الجزائر.

وعلاوة على ذلك فإنه بموجب المادة 26 من قانون الجنسية الجزائري يجوز للطفل الذي يولد في

الجزائر لأب جزائري وأب أجنبي لم يولد على الأرض الجزائرية أن يكتسب جنسية الأم بشرط عدم اعتراض

وزارة العدل على ذلك.

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

لكن بالرغم من ذلك فقد ظلت اللجنة تحت الجزائر باعتبارها دولة طرف في الاتفاقية على الإسراع في اتخاذ الخطوات اللازمة لسحب تحفظاتها¹³ ، وهو ما كان بعد صدور الأمر 01/05 المؤرخ في 2005/12/15 المعدل و المتمم للأمر 86/70 المتعلق بقانون الجنسية ، وتبعاً لذلك صار من حق الطفل أن يكتسب الجنسية الجزائرية الأصلية بنسب من أمه ومتى ثبت نسبه منها وفقاً لأحكام المادة السادسة¹⁴.

ثانياً : فيما يتعلق بضابط الإقليم:

لقد تم تعديل المادة السابعة من قانون الجنسية الجزائرية بعد صدور الأمر 01/05 أين شمل ذلك فقرتها الأولى والثانية، وذلك كالتالي:

1-التعديل الوارد على الفقرة الأولى من المادة السابعة:

عدل المشرع الجزائري الفقرة الأولى من المادة السابعة بإضافة عبارة " أجنبية" للنص القديم ، وجاءت بناء على ذلك صياغة النص كالتالي: " غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائرياً قط إذ ثبت خلال قصوره انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقاً لقانون جنسية أحدهما."

ويتضح أن النص قبل تعديله كان يتناول حالة الانتساب للأجنبي على إطلاق هذا اللفظ ، فيما جاء تعديله لينص على حالة الانتساب إلى الأجنبي أو الأجنبية، ولعل مرد ذلك هو بغية كشف ألبس والغموض عن

¹³ عن موقع منظمة العفو الدولية www.ccr.org

¹⁴ عن موقع الشبكة النسائية العالمية www.fin3go.com

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

استعمال مصطلح أجنبي على عمومه، أين كان يقع التساؤل حول المقصود به: هل يشمل الجنسين معا، أو أنه يعني أحدهما دون الآخر؟ ، وهو ما دفع المشرع إلى توضيح ذلك بإضافة عبارة " أجنبية " لمضمون النص.

وتبعاً لما سبق فإن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين، يعتبر وكأنه لم يكن جزائرياً إذا ثبتت بنوته خلال فترة قصوره تجاه أجنبي أو أجنبية وإذا حصل على الجنسية الأجنبية لأحد هما وفقاً لقانونه.

2-التعديل الوارد على الفقرة الثانية من المادة السابعة:

فيما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة السابعة من قانون الجنسية المعدل والمتمم بالأمر 01/05 فقد أحدث المشرع تعديلاً هاماً حيث ألغى الحالة التي كانت تنص على إمكانية منح الجنسية الجزائرية للولد المولود في الجزائر من أم جزائرية وأب أجنبي هو أيضاً مولود في الجزائر، وذلك أمر منطقي طالما أصبحت الجنسية الجزائرية تبنى على أساس الانتساب لأم جزائرية بمقتضى المادة السادسة، ونص على حالة " الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها " وعليه صار بإمكان الولد الذي يثبت ميلاده في الجزائر وكان والده مجهولاً، واستحال إثبات جنسية أمه المسماة في شهادة ميلاده أن يكتسب الجنسية الجزائرية، ويتضح من النص أن هذه الحالة تتطابق مع الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة إلى حد معين، وهي تعد بمثابة منحة لعلاج مشكل انعدام جنسية الطفل من جهة، ومن جهة ثانية تعتبر أيضاً علاجاً لما يصادف الولد على الصعيد الاجتماعي من مشاكل، في مثل هذه الحالات فكان إذا من اللازم أن تضمه الدولة إلى جنسيتها حتى يتمكن من ممارسة حقوقه على أكمل وجه كباقي المواطنين.

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

المبحث الثاني: ثبوت الجنسية الجزائرية المكتسبة:

خلافًا للجنسية الجزائرية الأصلية فإن الجنسية المكتسبة وإن كان الميلاد عاملاً في كسبها ضمن حالات معينة كسابقتها إلا أنها تختلف عنها من عدة نواحي، لاسيما وأنها تلحق بعد الميلاد عكس الأولى التي تثبت فور الميلاد، هذا من جهة ومن جهة ثانية فإنها تحتاج إلى إعلان الشخص عن رغبته في التمتع والانضمام الجنسية الدولة، فهي إذا لا تفرض عليه وإنما تتعلق باختياره وإرادته، وفضلاً عن ذلك فإنه ليس لها أثر رجعي مثلما هو عليه الشأن في الجنسية الأصلية، التي تترد إلى تاريخ الميلاد حتى ولو ثبتت بعده فيكون أثرها مباشراً.

وقد نظم المشرع الجزائري الجنسية الجزائرية المكتسبة ضمن الفصل الثالث من قانون الجنسية سواء تعلق الأمر به قبل أو بعد تعديله، وستتطرق فيما يلي إلى بيان أسس كسب الجنسية الجزائرية في كلا المرحلتين، ضمن المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ثبوت الجنسية الجزائرية المكتسبة من الأمر 63 إلى غاية الأمر 70

نظم المشرع الجزائري إمكانية اكتساب الجنسية الجزائرية في ظل الأمر 86/70 المتعلق بقانون الجنسية-قبل تعديله- ضمن المادة التاسعة وما يليها، وهي ثلاث إمكانيات:

*بفضل القانون.

*بالتجنس و الاسترداد.

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

أولا / اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون:

هناك عدة اعتبارات جعلت المشرع الجزائري يتأثر بها عند وضعه النصوص القانونية المنظمة لطرق اكتساب الجنسية الجزائرية، وعلى وجه الخصوص اكتسابها بفضل القانون، ومن أهمها واقعة ميلاد هذا الطفل فوق إقليم الدولة الجزائرية لأن ميلاده بالجزائر يجعله مؤهلا أكثر من غيره للإندماج بسهولة في المجتمع الجزائري، يضاف إلى ذلك اعتبار آخر لا يقل أهمية عن واقعة الميلاد وهو انتساب هذا الطفل إلى أم جزائرية ومن ثم فإن اجتماع الأساسين: حق الإقليم وحق الدم قد أدى بالمشرع إلى تنظيم أول طريق في اكتساب الجنسية الجزائرية هو اكتسابها بفضل القانون¹⁵.

و قد نصت المادة التاسعة على جملة من الشروط متى تحققت أمكن للشخص التمتع بالجنسية الجزائرية، وهي تتمثل في التالي:

1/ يجب أن يكون ميلاد الشخص فوق الإقليم الجزائري:

ويفهم من عبارة " الجزائر " طبقا لما قضت به المادة 05 من هذا القانون مجموع التراب الجزائري،

والمياه الإقليمية الجزائرية، والسفن والطائرات الجزائرية."

2/ يجب أن تكون الأم جزائرية: ويعتد بالجنسية الجزائرية للأُم وقت حدوث الميلاد، ولا يعتد إذا

بجنسيتها الجزائرية التي سبقت الميلاد طالما فقدتها بعده، ولا يشترط أن تكون الجنسية أصلية، فقد

تكون مكتسبة باعتبار أن النص جاء على إطلاقه.

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

- 3/ يجب أن يكون الأب أجنبيا: أي أن يكون حاملا لجنسية دولته، ومناطق هذا الشرط أنه إذا كان حاملا للجنسية الجزائرية فإن الجنسية الأصلية تثبت لولده طبقا للمادة 06 بناء على الفقرة الأولى منها، كما أنه إذا كان عديم الجنسية فإنها تثبت لولده الجنسية الأصلية تبعا للفقرة الثالثة من نفس المادة.
- 4/ يجب أن يكون الأب أجنبيا مولودا خارج الجزائر لأنه إذا كان مولودا في الجزائر فستمح للولد الجنسية الأصلية طبقا للفقرة الثانية من المادة 07 .
- 5/ لابد من تقديم طلب يتضمن الرغبة في اكتساب الجنسية الجزائرية، وذلك خلال السنة السابقة لبلوغ سن الرشد، وعليه فتقديم الطلب قبل أو بعد ذلك لا يعتد به.
- 6/ يجب أن تكون للولد عند تقديمه الطلب إقامة معتمدة ومنتظمة في الجزائر، فلا تكون له عدة إقامات بين الجزائر والخارج، وهذا لا يمنعه أن ينتقل إلى الخارج تبعا لما تقتضيه حاجات الدراسة، أو العلاج، بشرط ألا يدوم ذلك مدة طويلة.
- ونلاحظ أن المشرع لم يحدد مدة معينة للإقامة، وهو ما يجعل هذه المسألة تعود للسلطة التقديرية ومقتضى هذا الشرط هو تأكيد ارتباط الشخص بالمجتمع الجزائري، ورغبته في الاندماج فيه.
- 7/ عدم معارضة وزير العدل: ومن شأن هذا الشرط أن يجعل اكتساب الجنسية مجرد منحة من الدولة للولد هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن هذا الاكتساب يقترب أكثر من التجنس، لتوقف رغبة

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

طالب اكتساب الجنسية الجزائرية على موافقة وزير العدل، وقد قيد النص هذا الأخير في استعمال حقه خلال 12 شهرا من تاريخ تقديم الطلب.

و في حالة السكوت فإنه يفسر على أنه موافقة، وهو ما جاء في صريح الفقرة الأخيرة من المادة 09 التي قضت أنه " يعتبر سكوت وزير العدل بعد أجل 12 شهرا المذكورة بعد تشكيل الملف بصفة تامة موافقة."

ثانيا /اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس:

يعتبر التجنس بمثابة منحة من الدولة لشخص معين لا تربطه بها سوى رابطة الإقامة، فعنصر الاستقرار فيها يكاد يكون نهائيا، وله دواعيه التي عادة ما تنحصر في الدراسة، أو العمل، أو الزواج، أو الهجرة. وقد أخذت أغلب التشريعات المقارنة به، كما أخذ به المشرع الجزائري بموجب المادة 10، والتي تضمنت عدة شروط متى توفرت أمكن للشخص الحصول على منحة التجنس، مع وجوب إتباع الإجراءات القانونية اللازمة نبين ذلك فيما يلي:

أ) شروط التجنس:

1-الإقامة في الجزائر لمدة سبع سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب:

ويعتبر شرط الإقامة من أهم شروط التجنس لأنه يعبر عن الرابطة الموجودة بين طالب التجنس والدولة، وبدون هذا الشرط لا توجد أية رابطة بينهما تبرر منح الدولة جنسيتها لمن طلبها، ويشترط

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

في المدة أن تكون متصلة غير متقطعة، ويندرج ضمن هذا الشرط أيضا وجوب دخول الشخص لإقليم الدولة دخولا شرعيا وفقا للإجراءات القانونية، فإذا ثبت أن دخوله لم يكن شرعيا وتحقق شرط الإقامة فإنه لا يعتد بها ولو طال.

2- أن يكون مقيما في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس:

ذلك أن الأجنبي قد يكون فعلا مقيما لمدة 07 سنوات ثم يحدث أن يقدم طلبه للحصول على الجنسية الجزائرية ثم يغادر التراب الجزائري إلى بلد آخر، وعليه إذا كان وقت توقيع مرسوم التجنس مقيما في بلد آخر فإن هذا الشرط يعد متخلفا.

3- أن يكون بالغاً سن الرشد، وطبقا لقانون الجنسية الجزائرية قبل تعديله فإن سن الرشد كان محددًا بـ 21 سنة، فالاعتداد يكون بسن الرشد طبقا للقانون الجزائري وليس طبقا لقانون طالب التجنس، ويستلزم الأمر أيضا أن يصدر الطلب عن إرادة حرة للشخص بعيدا عن كل عوارض الأهلية.

4- أن تكون سيرته حسنة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف: والحكمة من هذا الشرط هو أن حسن السيرة والسلوك دليل على صلاحية الشخص للانضمام والاندماج في المجتمع، فمن حكم عليه بشأن جريمة من الجرائم المخلة بالشرف كخيانة الأمانة، أو السرقة، أو النصب، أو التزوير، فهو ليس أهلا لأن يتجنس بالجنسية الجزائرية.

وإذا كان الحكم المتعلق بجريمة مخلة بالشرف صادر عن محكمة أجنبية فللحكومة الجزائرية ألا تأخذه بعين الاعتبار، وذلك طبقا للمادة 11 وعادة يثبت ذلك بالاستناد إلى صحيفة السوابق العدلية

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

للشخص، أما عن مسألة حسن السيرة فإنها تعود لتقدير السلطة التنفيذية بناء على ما تتحصل عليه من تقارير.

5- أن يثبت الوسائل الكافية لمعيشته : وذلك حتى لا يكون عالة على المجتمع.

6- أن يكون سليم الجسد والعقل: فيستوجب الأمر أن يثبت أنه لا يحمل مرضا من الأمراض المعدية أو الفتاكة، كما يجب أن يكون وقت تقديم طلبه غير مصاب بأي عارض من عوارض الأهلية كالجنون، أو السفه، أو العته.

وما نلاحظه أن المشرع لم يبين الوسيلة التي يعتمد عليها لإثبات هذا الشرط، لكن من المفترض أن يلجأ الى أهل الاختصاص في مجال الطب كالأطباء الشرعيين وغيرهم.

7- أن يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري: إن ما يعاب على هذا النص أنه جاء عاما فلم يبين الوسيلة التي تثبت حقيقة الاندماج، على خلاف بعض التشريعات التي اشترطت مثلا أن يتقن لغة الدولة.

8- أن يقدم تصريحاً بالتخلي عن جنسيته الأصلية وذلك ما قضت به المادة 03 من الأمر 86/70 قبل تعديله.

ب) الاستثناءات الواردة على شروط التجنس:

أورد المشرع الجزائري ضمن المادة 11 بعض الاستثناءات المتعلقة بشروط التجنس للإعفاء منها إما بشكل آلي أو جزئي نوضحها فيما يلي:

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

1/ الاستثناءات المتعلقة ببعض شروط التجنس:

* الاستثناء المتعلق بشرط عدم صدور حكم بعقوبة تخل بالشرف في حق طالب التجنس: قضت المادة 11 في فقرتها الأولى على أنه للحكومة ألا تأخذ بعين الاعتبار الحكم بعقوبة متعلقة بجريمة مخلة بالشرف إذا كان صادر في الخارج، وأساس هذا الاستثناء ينطبق على مبدأ إقليمية القوانين خاصة منها قانون العقوبات.

* الاستثناء المتعلق بشرط مدة الإقامة: ورد هذا الاستثناء في الفقرة الثانية من نفس المادة أين تخفض مدة الإقامة من 07 سنوات الى 18 شهرا إذا كان الولد مولودا في الخارج من أم جزائرية وأب أجنبي، وأساس هذا الاستثناء أنه باعتبار انتساب الابن لأم جزائرية فإنه يكون ذلك أيسر لاندماجه في المجتمع الجزائري من غيره.

* الاستثناء المتعلق بشرط سلامة الجسد والعقل: قد اشترط المشرع شرط سلامة الجسد في الفقرة 06 من المادة 10 غير أنه أعفى منه بموجب المادة 11 في فقرتها الثالثة المصاب بعاهة أو مرض من جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها¹⁶.

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

2/ الاستثناءات المتعلقة بالإعفاء من كل شروط التجنس:

أعفت الفقرة الرابعة من المادة 11 من كل الشروط المقررة بموجب المادة 10 لصالح الأجنبي الذي ثبت أنه قدم خدمات استثنائية للجزائر أو كان في تجنسه فائدة استثنائية لها¹⁷، وإذا توفي هذا الأخير أمكن لزوجته وأبنائه طالما كان بإمكان أي يدخل ضمن هذه الفئة خلال حياته أن يطلبوا تجنسه بعد وفاته، في ذات الوقت الذي يقدمون فيه طلب تجنسهم.

ج) إجراءات التجنس:

على من يريد التجنس أن يتقدم بطلبه إلى وزير العدل وذلك طبقا للمادة 25، التي أوكلت صلاحية تلقي طلبات التجنس والبت فيها له، حيث نصت " :ترفع الطلبات أو التصريحات المقدمة لاكتساب الجنسية الجزائرية أو التنازل عنها أو رفضها وكذا استردادها إلى وزير العدل" .

و يجب أن يرفق الطلب بالشهادات والوثائق والمستندات التي من شأنها إثبات توافر الشروط القانونية أو التي من شأنها أن تسمح لوزير العدل بالبت فيها إذا رأى مبررا من الوجهة الوطنية.

أما إذا كان مقيما في الخارج فإن الطلب يقدم إلى ممثلي الجزائر الدبلوماسيين أو القنصليين ويعتبر طلبه مقبولا في اليوم المبين في الوصل المسلم له من طرف السلطات المؤهلة لتسليمه أو المضمن في الإشعار بالوصل البريدي.

¹⁷ و ترجع مسألة تقدير هذه الفائدة الاستثنائية للسلطة العامة.

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

وتنص المادة 26 على أنه إذا لم تتوافر في الطلب الشروط القانونية يعلن وزير العدل عن عدم قبوله الطلب وذلك بموجب قرار معلل يبلغ إلى الشخص المعني بالأمر أما إذا توافرت الشروط القانونية فيستطيع وزير العدل بموجب قرار يبلغه للمعني بالأمر أن يرفض طلبه، وفي كل الأحوال يستلزم الأمر تبليغه بقرار الرفض، وللإشارة فإن النص لم يشترط تسبب قرار الرفض في حالة توافر الشروط القانونية، والحكمة في هذا أن التجنس هو منحة من الدولة ترجع السلطة التقديرية في منحها لها متى رأت ذلك، هذا وإن وزير العدل عليه أن يبت في الطلب في أجل 12 شهرا من تاريخ إعداد الملف، ونشير إلى أنه طبقا للمادة 27 إذا انقضت مدة 12 شهرا وسكت وزير العدل فإن ذلك يعد موافقة، هذا وأنه يمكن أن يتضمن مرسوم التجنس تغيير اسم ولقب المعني وذلك. بطلب منه¹⁸

د الآثار المترتبة على التجنس:

إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 10 ووافق وزير العدل على منح الجنسية الجزائرية فإن الشخص يصبح جزائريا وتنفي عنه بذلك الصفة الأجنبية بحيث يغدو وطنيا يتمتع بكل الحقوق التي للجزائري دون تمييز كقاعدة عامة وفي الوقت ذاته يقع عليه عبء تحمله جميع الالتزامات التي يتحملها الوطني، وينجر عن التجنس وفقا لذلك عدة آثار منها الفردية، ومنها الجماعية وهي:

¹⁸ و ذلك ما تقضت عليه المادة 12 من الأمر 86/70 قبل تعديله .

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

1) الآثار الفردية للجنس:

وتتعلق بالشخص ذاته وقد قضت المادة 15 من الأمر 86/70 المتعلق بقانون الجنسية قبل تعديله-بأن للشخص الذي اكتسب الجنسية الجزائرية أن يتمتع بكل حقوقه كجزائري بدءا من تاريخ اكتسابها، لكنها أوردت قيودا على ممارسة بعض الحقوق ومنها الحقوق النيابية، أين لا يمكن أن تسند له مهمة نيابية انتخابية طيلة مدة 05 سنوات، إلا أنه بإمكانه أن يعفى من هذا القيد إذا ذكر في مرسوم التجنس أنه بإمكانه أن يمارس جميع حقوقه دون قيد، وذلك طبقا لأحكام المادة 16.

2) الآثار الجماعية للجنس:

تشمل هذه الآثار أبناء المتجنس فقط¹⁹، وذلك ما نصت عليه المادة 17 من قانون الجنسية -قبل تعديله -في فقرتها الثالثة التي ذكرت إمكانية منح الجنسية الجزائرية للأولاد القصر للأجنبي الذي تجنس بالجنسية الجزائرية، ونظرا لهذه الإمكانية فإن السلطة التقديرية ترجع للسلطة العامة في تقرير مدى منحهم إياها من عدمه، كما أنه بإمكانهم التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال الفترة الواقعة بين سن 18 و 21 من عمرهم.

¹⁹ و عليه لا يمتد أثر تنجس الزوج بالجنسية الجزائرية الى الزوجة و بالتالي عليها أن تسلك الطريق العادي متى توافرت فيها الشروط المنصوص عليها بالمادة 10.

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

ثالثا /اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد:

سائر التشريعات العربية وغيرها تأخذ بخيار الاسترداد، إلا أنها تختلف من حيث نطاق حالاته أي الأسباب التي يكون فيها الاسترداد جائز²⁰، وقد جعل المشرع الجزائري الاسترداد طريقا من طرق اكتساب الجنسية، وذلك ما نصت عليه المادة 14 بقولها أنه "يمكن استرداد الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم لكل شخص كان متمتعا بها كجنسية أصلية وفقدتها، وذلك عن طريق تقديم طلب بعد 18 شهرا على الأقل من الإقامة المعتادة والمنتظمة في الجزائر."

ويتضح من النص أن الاسترداد يقتصر على من فقد الجنسية الجزائرية الأصلية²¹ دون غيره، وقد نصت المادة 18 على الحالات التي تفقد الجنسية الجزائرية تبعاً لها نذكرها وهي:

1-الجزائري الذي يكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم بالتخلي عن الجنسية الجزائرية.

2-الجزائري ولو كان قاصرا الذي له جنسية أجنبية أصلية وأذن له بموجب مرسوم بالتخلي عن الجنسية الجزائرية.

3-المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي وتكتسب من جراء زواجها جنسية زوجها وأذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.

²⁰ د/ عكاشة محمد عبد العال - مرجع سابق - صفحة 312 .

²¹ و الأمر يتعلق هنا بالأشخاص المتمتعين بالجنسية الأصلية بمقتضى المادتين 6 و 7 من الأمر 86/70 قبل تعديله .

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

أما فيما يتعلق بالحالة الرابعة لفقد الجنسية وهي تتعلق بأبناء المتجنس الذين منحهم قرار التجنس جنسية أبيهم الجزائرية ثم تنازلوا عنها في الفترة ما بين 18 و 21 سنة من، عمرهم فليس لهم حق الاسترداد لجنسيتهم الجزائرية تكون مكتسبة لا أصلية،²² كما أنه بإمكان الشخص الذي فقد جنسيته الجزائرية الأصلية طبقا للمادة 19²³ أن يستردها.

أ / شروط الاسترداد : تتمثل شروط الاسترداد فيما يلي :

- 1- تقديم طلب يتضمن الرغبة في استرداد الجنسية الجزائرية والقانون لم يحدد شكلا معيناً له.
- 2- يجب أن يكون الشخص ممن كان يتمتع بالجنسية الأصلية.
- 3- الإقامة لمدة 18 شهراً على الأقل عند تقديم طلب الاسترداد وذلك ما يثبت النية الجنسية في طلب استعادة الجنسية الجزائرية.
- 4- زوال سبب فقد الجنسية : لا بد أن يزول السبب الذي أدى بالشخص لأن يفقد جنسيته وإلا كان طلبه عرضة للرفض.
- 5- عدم معارضة وزير العدل : لأن اعتراضه سوف يمنع الشخص من استعادة جنسيته لكون ذلك يتم بموجب مرسوم، وهو ما تبينه المادة السالفة الذكر.

²² د/ علي علي سليمان - مرجع سابق - صفحة 269 .

²³ و تنص المادة 19 من الأمر 86/70 قبل تعديله بموجب الأمر 01/05 على أنه " يمكن أن يفقد الجنسية الجزائرية كل جزائري الذي يشغل وظيفة في بلد أجنبي أو منظمة

دولية ليست الجزائر عضواً فيها و بصفة عامة يقدم لها مساعدة و لم يتخل عن منصبه أو مساعداته بالرغم من إنذاره من قبل الحكومة الجزائرية "

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

ب/ الآثار المنجزة عن استرداد الجنسية الجزائرية:

تنقسم آثار استرداد الجنسية الجزائرية إلى آثار فردية وأخرى جماعية.

1- الآثار الفردية: ينجر عن استرداد الشخص لجنسيته الأصلية التي كان يتمتع بها فيما سبق أن يتمتع

بكافة حقوقه سواء كانت المدنية أو السياسية دون قيد عكس ما هو عليه الأمر بالنسبة للجنس.

2- الآثار الجماعية: وتتعلق بامتداد آثار الاسترداد للأولاد القصر وذلك وفقا للفقرة الثانية من المادة 17

التي تنص أنه يسترد أو يكتسب الجنسية الجزائرية بحكم القانون الأولاد القصر غير المتزوجين لشخص

استرد الجنسية الجزائرية إذا كانوا مقيمين فعلا معه، وبشأن الأولاد القصر الذين فقدوا جنسيتهم نفع أمام

فرضيتين حول سبب فقدهم الجنسية الجزائرية، فالأولى إما أن الأب فقد جنسيته الجزائرية وهذا قبل

ميلادهم والثانية أنهم فقدوها مع أبيهم.

ففي الحالة الأولى فإنهم يكتسبون الجنسية الجزائرية التي فقدوها مع أبيهم، وفي الحالة الثانية فإنهم

يكتسبون من جديد الجنسية الجزائرية التي استردها أبوهم²⁴، وفي كلتا الحالتين يقتضي نص المادة

شروطين أساسيين هما:

1- أن يكون الأولاد القصر غير متزوجين.

2- أن يكونوا مقيمين فعلا مع أبيهم²⁵.

²⁴ د/ علي علي سليمان - مرجع سابق - صفحة 270 .

²⁵ و هنا تنور الاشكالية اذا كانت الرابطة الزوجية منسكة

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

وعليه فطبقا للمادة 14 تعتبر جنسية الشخص الذي استرد الجنسية الجزائرية جنسية مكتسبة لا أصلية بالرغم من أنه كان يتمتع بهذه الأخيرة قبل فقدانها، وتبعاً لذلك له أن يتمتع بجميع حقوقه بدءاً من تاريخ اكتسابه لها، ونشير أن هذا الاكتساب يكون بموجب مرسوم ينشر بالجريدة الرسمية، والذي يحدث أثره قبل الغير من تاريخ نشره وذلك ما قضت به أحكام المادة 29 .

المطلب الثاني: ثبوت الجنسية الجزائرية المكتسبة من الأمر 86/70 الى غاية الأمر 01/05

نصت المادة 03 من الأمر 01/05 المعدل والمتمم لقانون الجنسية على تعديل عنوان الفصل الثالث من الأمر 86/70 ليصبح تحت عنوان:

"اكتساب الجنسية الجزائرية :اكتساب الجنسية بالزواج "بدلاً من" اكتساب الجنسية بفضل القانون"، وبهذا قد تفادى المشرع الخلط الذي كان ينطوي عليه قانون الجنسية -قبل تعديله -بأن صحح عنوان الفصل الثاني فأصبح الأمر إذا يتعلق بقسمين " :الجنسية الأصلية "وتحتها نجد الجنسية بضابط الدم (المادة 6) ، والجنسية بضابط الإقليم (المادة 7) ، ثم قسم آخر هو " اكتساب الجنسية الجزائرية " أي الجنسية المكتسبة ويندرج تحتها اكتساب الجنسية بالزواج (المادة 9 مكرر)، واكتساب الجنسية بالتجنس (المادة 10) مع إلغاء أحكام المادة 9 والسبب هنا بديهي باعتبار أن الولد المولود في الجزائر لأب أجنبي مولود خارج الجزائر ولأم جزائرية تمنح له الجنسية الأصلية عن طريق رابطة

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

الدم من جهة الأم، تبعا لما قضت به المادة 06 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم، وبذلك

يكون المشرع قد أخذ بالتقسيم المبني على أساس "جنسية أصلية" و "جنسية مكتسبة".

وعليه صارت الجنسية الجزائرية بعد صدور الأمر 01/05 تكتسب بالطرق التالية :

* بالزواج.

* بالتجنس.

* بالاسترداد.

ونتعرض لها فيما يلي مع بيان أهم التعديلات التي مست طرق كسب الجنسية الجزائرية.

أولا / اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج:

استحدث المشرع الجزائري هذا الطريق في تعديله لقانون الجنسية، وقد سائر في هذا أغلب التشريعات

التي أخذت بالنظرية المعاصرة لاستقلال جنسية الأزواج، وهو الأمر الذي تمليه المعطيات الإيديولوجية

السياسية والاجتماعية، فمن الدول من أخذت بها على صورتها المطلقة بحيث لم ترتب أي أثر لزواج

الأجنبي بوطني على جنسيتها، وتركت له إتباع طريق التجنس إذا أراد الدخول في جنسية الدولة، وعلى

النقيض من هذا حيث أخذ اتجاه ثان بإعمال النظرية في صورة أقل تشددا من الأولى.

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

حيث جعلت الأصل أنه لا أثر للزواج على جنسية الأجنبي، بل يبقى محتفظا بجنسيته ولكن له طلب اكتساب جنسية زوجه طبقا للشروط التي يقرها قانون الزوج بخصوص التجنس²⁶ ، ولكن مع بعض التخفيف وخاصة ما يتعلق بشرط الإقامة.

وقد تبنى المشرع الجزائري نظرية استقلال الجنسية بين الزوجين، وذلك ما يتضح من استقراءنا للمادة 09 مكرر من قانون الجنسية المعدل و المتمم التي تنص " :يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم متى توفرت الشروط الآتية:

- أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ 03 سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس.

- الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر مدة عامين على الأقل.

- التمتع بحسن السيرة والسلوك.

- إثبات الوسائل الكافية للمعيشة.

يمكن ألا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج.

وجملة الملاحظات التي نبديها على هذا النص يمكن إجمالها فيما يلي:

* لم يفرض المشرع الجزائري الجنسية الجزائرية للزوج أو الزوجة على الأجنبي أي لم يجعل لواقعة الزواج

أثر بقوة القانون بشأن اكتساب الجنسية الوطنية للزوج الأجنبي.

²⁶ و منها قانون الجنسية الياباني لعام 1985 الذي يقرر امكان اكتساب الزوجة الأجنبية لجنسية زوجها الياباني وفقا لأحكام التجنس مع تخفيض مدة الإقامة أو التوطن في اليابان،

وكندا قانون الجنسية التونسي و العربي و الايطالي.

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

* جعل المشرع للأجنبي إتباع طريق التجنس في كسب جنسية الزوج الجزائري لكنه خفف من الشروط.
* جعل إمكانية اكتساب الجنسية الجزائرية للأجنبي بالزواج إما من جزائري أو جزائرية وفي هذا إعمال لمبدأ المساواة.

* لم يشترط المشرع تخلي الأجنبي عن جنسيته السابقة في غضون مدة معينة بعد اكتسابه الجنسية الجزائرية، ويبدو أن هذا الأمر يلقي استحسان بعض الفقهاء باعتبار أن ذلك يتماشى مع ما هو مقرر بشأن التجنس.

ونتطرق فيما يلي لشروط اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج:

1- أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ 03 سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس:

ولأن الزواج أداة ووسيلة لاكتساب الجنسية الجزائرية فقد استوجب أن يكون صحيحا، فإذا كان باطلا فإنه يعدم أثره ولا يمكن الاستناد إليه إذ لا وجود له، بحيث يصبح من غير المنطقي أن ترتب رابطة بين رجل وامرأة آثارا تتعلق بالقانون العام كثبوت الجنسية ، في حين أنها غير قادرة على إنتاج أثارها الطبيعية المتعلقة بالقانون الخاص²⁷، و يثور التساؤل حول القانون الذي يرجع إليه للتحقق من صحة الزواج القائم بين طرفيه ، وبالرجوع إلى القانون الدولي الخاص الجزائري والحلول التي تم وضعها من قبل المشرع بشأن التنزع الدولي بين القوانين بخصوص مسائل الزواج، فإن قاعدة الإسناد

²⁷ د/ أحمد عبد الكريم سلامة - مرجع سابق - ص 639 .

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

المنصوص عليها بمقتضى المادة 13 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 01/05 المؤرخ في 20/07/2005 تقتضي أن القانون الجزائري وحده يسري في الأحوال المنصوص في المادة 11 ، إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج إلاّ لا فيما يخص أهلية الزواج، وتنص المادة 11 من القانون المدني المعدل و المتمم على أنه "يسري على الشروط الموضوعية الخاصة بصحة الزواج القانون الوطني لكل من الزوجين". ولما كان حسب نص المادة 09 مكرر هناك في العلاقة الزوجية دوما جزائري كطرف فيها، فإن القانون الجزائري هو مرجعية تقدير مدى صحة الزواج من عدمه.

ويشترط المشرع أيضا أن تكون العلاقة الزوجية قائمة فعليا منذ 03 سنوات على الأقل عند تاريخ تقديم طلب التجنس، وهذه الفترة مشروطة لأجل أن تتحقق السلطات المختصة في الدولة من مدى جدية هذا الزواج، ومدى وجود الرغبة الحقيقية في الانتماء للجماعة الوطنية، ذلك أنه قد تقع مجرد زيجات صورية لأجل اكتساب الجنسية الجزائرية.

وعليه فإن كانت الرابطة الزوجية قائمة بين أجنبي وزوج جزائري لمدة تقل عن ثلاث سنوات، أو انفكت فليس له إعلان رغبته في التجنس بالجنسية الجزائرية، ذلك أن اكتسابها كما ذكرنا لا يكون تلقائيا بالزواج ولا بقوة القانون، وإنما يستدعي الأمر أن يقدم الشخص طلبا يعلن من خلاله عن

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

رغبته في التجنس وهذه الرغبة مقيدة بقيود زمني حيث ترتبط بقيام الزواج لمدة لا تقل عن 03 سنوات وإلا كان الطلب²⁸ عرضة للرفض.

وما نلاحظه على هذا النص هو أن المشرع الجزائري لم يشترط شرط الأهلية على الخلاف من ذلك بشأن التجنس، باعتبار أن طلب التجنس عمل إرادي يستوجب أهلية طالبه، وتبعا لهذا نستشف أن المشرع اكتفى ضمريا فقط بالأهلية المتطلبة للزواج دون اشتراط بلوغ سن الرشد، وبتسائل عن أي قانون تخضع له أهلية الزواج، ونقول في هذا أنه بالرجوع لأحكام المادة 13 من القانون المدني المعدل و المتمم فإن القانون الجزائري وإن كان يسري على شروط صحة الزواج إذا كان الجزائري طرفا في الرابطة الزوجية وقت انعقادها، إلا أن مسألة أهلية الزواج لا تخضع له وإنما تخضع لقانون الأجنبي.

2/ أن تكون الإقامة معتادة ومنتظمة بالجزائر مدة عامين على الأقل:

إن شرط الإقامة في الجزائر لمدة عامين على الأقل من شأنه أن يحقق اندماج الزوج الأجنبي في المجتمع الجزائري وتكون مشاعر الولاء للجزائر، كما أن من شأنه أن يسهل على السلطات المختصة من مهمة التأكد ومراقبة مدى أحقيته وصلاحيته في الدخول إلى عضوية شعب الدولة، وفي هذا أيضا حماية من دخول أشخاص قد يشكلون خطرا على مصالح الدولة وأمنها، ولاسيما وأن هذه المدة أقل مما هي عليه فيما يتعلق بشرط المدة في التجنس.

²⁸ و طبقا للمادة 25 من قانون الجنسية المعدل و المتمم بالأمر 01/05 فإن الطلب يرفع إلى وزير العدل مصحوبا بالعقود و الوثائق و المستندات التي تثبت استيفاء الشروط

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

ولا يكفي تحقق المدة في الإقامة إذ يجب أن تكون معتادة ومنتظمة أي متصلة ومستمرة لا يشوبها تقطع، و الذي من شأنه أن يبرز عدم تأكد الرابطة بين الشخص والدولة.

3- التمتع بحسن السيرة والسلوك :

وهذا العنصر مهم بالنسبة للدولة لتقبل انضمام الأجانب إلى جنسيتها، ذلك أن المفترض أن من لا تتوفر فيه السيرة الحسنة والسلوك القويم فلن يكون أهلا للدخول في صفوف شعبها، إذ أن كل دولة تطمح إلى أن يكون مواطنوها المنتسبين إليها على قدر معين من الصفات الحميدة ليمثلوها أفضل تمثيل، وما الارتكان لهذا الشرط إلا بغية في تحقيق هذا الهدف، والتحقق منه مخول للسلطة بما لها من صلاحيات، واعتمادا على عدة وسائل منها التحقيق الاجتماعي، الاعتماد على صحيفة السوابق العدلية وغيرها. و للإشارة فإن من شأن العقوبة المحكوم بها على الشخص ألا تؤخذ بعين الاعتبار.

4- إثبات الوسائل الكافية للمعيشة :والهدف من هذا الشرط هو عدم قبول أولئك الذين يكونون عالة على الدولة بدل من السير بها قدما.

و بتحقق جميع هذه الشروط في الزوج الأجنبي(رجلا أو امرأة)، تقرر له الجنسية الجزائرية متى وافق وزير العدل على منحها إياه ويكون ذلك بموجب مرسوم.

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

ثانياً / اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس:

أ - شروط التجنس:

لم يورد المشرع الجزائري بشأن شروط التجنس المنصوص عليها بمقتضى المادة 10 أي تعديل إلا إلغاءه لشرط تقديم تصريح بالتخلي عن الجنسية الأصلية²⁹ و لسبق تطرقنا لها في المطلب السابق فإن الأحكام ذاتها تبقى تسري في ظل قانون الجنسية بعد تعديله بالأمر 01/05، إلا بشأن سن الرشد الذي أصبح طبقاً للمادة 04 قانون الجنسية المعدل و المتمم³⁰، ينطبق على سن الرشد المدني المحدد ب 19 سنة³¹.

ب - الاستثناءات الواردة على التجنس:

وأما فيما يتعلق بالاستثناءات الواردة على شروط التجنس والمحددة طبقاً للمادة 11 من قانون الجنسية المعدل و المتمم فقد ألغيت الفقرة الأولى من هذه المادة والتي كانت تتعلق بإمكانية عدم الأخذ بأحكام الإخلال بالشرف الصادرة في الخارج، وبناء على ذلك يمكن القول بأن جميع الأحكام الصادرة ضد طالب التجنس والمتعلقة بجرائم مخلة بالشرف يعتد بها ولو كانت صادرة عن محاكم أجنبية، وقد أصاب المشرع بإلغائه لهذه الفقرة وجعله الأحكام القضائية سواء الصادرة عن محاكم

²⁹ وهو ما يتضح من خلال إلغاء المادة 03 من قانون الجنسية بموجب الأمر 01/05 و يفهم من ذلك أن المشرع الجزائري أصبح يقر صراحة بالجنسية المزدوجة

³⁰ تنص المادة 04 من قانون الجنسية المعدل و المتمم بالأمر 01/05 " يقصد بسن الرشد في مفهوم هذا القانون سن الرشد المدني "

³¹ تنص المادة 40 من القانون المدني المعدل و المتمم " سن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة "

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

وطنية أو عن محاكم أجنبية لها نفس الحجية بشأن ما تقرره في حق طالب التجنس وعلى قدم المساواة، ذلك أنه لا طائل من استثناء الأحكام الأجنبية الصادرة ضده من الاعتداد بها.

كما ألغى المشرع الفقرة الثانية من نفس المادة التي كانت تنص على تخفيض شرط مدة الإقامة في الجزائر لمن كان مولودا في الخارج من أم جزائرية وأب أجنبي، وذلك تماشيا مع المادة السادسة بعد تعديلها حيث تكون لهذا الأخير الجنسية عن طريق رابطة النسب من جهة الأم.

كما تم نقل الفقرة الثالثة من نفس المادة التي كانت تعفي طالب التجنس من شرط سلامة الجسد والعقل لتصبح بعد صدور الأمر 01/05 المعدل و المتمم لقانون الجنسية تشكل الفقرة الأولى من المادة 11

هذا من جهة، ومن جهة ثانية فقد أضاف إليها المشرع حالة الأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر ليشمله حكم هذه الفقرة بعد تعديلها، ويعفي بذلك تماما من شروط التجنس والمنصوص عليها بالمادة

10 كل من الأجنبي الذي قدم للجزائر خدمات استثنائية، والأجنبي الذي أصيب بعاهة أو مرض جراء قيامه بعمل لخدمة ولفائدة الدولة الجزائرية وعليه جاء نص المادة 11 في فقرتها الأولى يقضي بما يلي :

"يمكن للأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر أو المصاب بعاهة أو مرض جراء عمل قام به خدمة

للجزائر أو لفائدتها أن يتجنس بالجنسية الجزائرية بغض النظر عن أحكام المادة 10 أعلاه."

وللإشارة فإن المشرع كان ينص في قانون الجنسية قبل تعديله على إمكانية منح الجنسية الجزائرية

للأجنبي الذي يثبت تقديمه خدمات استثنائية للجزائر دون الاعتداد بالشروط القانونية المنصوص عليها

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

بالمادة 10 ، كما خصه بهذا الحكم في الفقرة الرابعة من المادة 11 منه، وعليه يتضح أن المشرع في تعديله للمادة 11 قد جعل إمكانية التجنس بالجنسية الجزائرية بغض النظر عن شروط التجنس المحددة طبقا للمادة 10 لكل أجنبي قدم خدمات استثنائية للجزائر، أو أصيب بعاهة أو مرض جراء عمل قام به خدمة للجزائر و لفائدتها.

وقد أبلى المشرع الجزائري في تعديله هذا حسنا، ذلك أن الجمع بين الفئتين في فقرة واحدة كان أمرا يقتضيه المنطق، طالما وأن القاسم المشترك بينهما واحد، والمتمثل في القيام بخدمة أو عمل لفائدة الجزائر، فضلا عن أن إعفاء الأجانب الذين أصيبوا جراء قيامهم بعمل لفائدة الجزائر وخدمة لها بعاهات أو أمراض من كل شروط التجنس، هو بمثابة منحة من الدولة عرفانا لهم بما قدموه لها من خدمات جليلة كانت سببا في أن يصابوا بإعاقة أو عجز نتيجة لذلك.

أما عن الفقرة الرابعة من المادة 11 من قانون الجنسية -قبل تعديله -وتبعاً لما وضحناه - فيما يتعلق بإدراج حالة الأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر ضمن الفقرة التي تسبقها(أي الثالثة) فقد أصبحت تشكل الفقرة الأولى من نفس المادة بعد تعديلها و تتعلق فقط بحكم الأجنبي الذي يكون في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر، وتشكل تبعاً لذلك في بناء المادة 11 بعد التعديل الفقرة الثانية، فيما لم يتغير حكمها بخصوص الإعفاء من جميع شروط التجنس العادي إذا أبدى هذا الأخير رغبته في التجنس بالجنسية الجزائرية.

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

أما عن الفقرة الأخيرة من نفس المادة قبل تعديلها والتي كانت تنطبق على الفقرة الرابعة فيما يتعلق بإمكانية تجنس زوجة وأولاد الأجنبي الذي يتوفى، ويكون أثناء فترة حياته بإمكانه أن يشمل مفهوم هذه الفقرة بالجنسية الجزائرية في نفس الوقت الذي يطلبون فيه تجنسه، فقد تم تعديلها بأن أصبحت لا تنطبق على الأجنبي الذي يكون في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر، وذلك ما يتضح من خلال الإشارة إلى الصنف المذكور في الفقرة الأولى من المادة 11 بعد تعديلها في متن الفقرة الأخيرة منها، و عليه فإنه أصبح بإمكان زوج وأولاد الأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر، أو أصيب بعاهة، أو مرض نتيجة قيامه بعمل لفائدة الجزائر، أن يطلبوا تجنسهم بالجنسية الجزائرية بعد وفاته في ذات الوقت الذي يطلبون فيه تجنسه.

وكما سبق الحديث عن مسألة مدى إعفاء زوج وأولاد الأجنبي الذين يستفيدون بتجنسهم بالجنسية الجزائرية من شروط التجنس، فإن الأمر في حقيقته يسري فقط على الأجنبي المتوفى الذي يطلبون تجنسه، بينما يستوجب أن تتوافر شروط التجنس العادي في حقهم متى قدموا طلب تجنسهم، فالمنحة هنا مقصورة على الصنف المذكور في الفقرة الأولى من المادة 11 من قانون الجنسية المعدل و المتمم، وذلك ما يفهم من صريح النص.

ما يمكن استخلاصه إذا من تعديل المادة 11 من قانون الجنسية أن المشرع الجزائري قد ضمنها حكما واحدا ألا وهو الإعفاء بشكل كلي من شروط التجنس، فيما كان قبل تعديلها يورد الاستثناءات

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

المتعلقة بشروط التجنس للإعفاء منها إما بشكل جزئي أو كلي، وفي هذا تخفيف وتيسير أكثر لاكتساب الجنسية الجزائرية بطريق التجنس، ولعل الداعي لذلك هو التغيرات الاقتصادية والسياسية التي تجعل من اللازم مواكبتها بفتح المجال أكثر أمام الأجانب لاكتساب الجنسية الجزائرية إذ أن هذا المنح من شأنه أن يبقى على الاستمرار في متابعة العمل لأجل استثمار هذه الطاقة لصالح الدولة، طالما ثبت قيامهم بخدمات جلية لها، أو كانت الفائدة في تجنسهم بجنسيتها تعود لها بالمنفعة لاسيما في مجال الاستثمار الاقتصادية.

ج- إجراءات التجنس:

تنص المادة 25 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم، أنه ترفع " طلبات اكتساب الجنسية الجزائرية أو التخلي عنها أو استردادها إلى وزير العدل مصحوبة بالعقود والوثائق والمستندات التي تثبت استيفاء الشروط القانونية" ، وبناء على هذا فإن على من يريد اكتساب الجنسية الجزائرية أن يتقدم بطلبه³² إلى وزير العدل وأن يرفق ملفه بالعقود³³، والوثائق والمستندات التي تبين تحقق الشروط القانونية.

³² للإشارة فإن المشرع الجزائري في ظل قانون الجنسية قبل تعديله كان يستعمل مصطلح الطلبات والتصريحات كوسيلة لتعبير الشخص عن إرادته في الدخول لجنسية الدولة،

وهما في حقيقة الأمر وجهين لعملة واحدة لذا ورد في تعديل المادة 25 الاكتفاء بالطلبات كوسيلة للتعبير عن الرغبة في اكتساب الجنسية الجزائرية

³³ كانت المادة 25 قبل تعديلها تتضمن الإشارة للشهادات كوسيلة إثبات بينما نلاحظ أن المشرع بتعديله للمادة استبدل هذا المصطلح بالعقود وهو في حقيقته أعم وأشمل من

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

وقد اكتفى المشرع ببيان الوسائل وطرق إثبات توافر الشروط القانونية للجنس بتعدادها فيما كان قبل التعديل بشأن نفس المادة يقتضيها للسبب المذكور، ولسبب ثاني يتعلق بإمكانية البت في الطلب وفي مدى تحقق مبرره من الوجهة الوطنية.

كما ألغى الفقرة الأخيرة من المادة 25 التي كانت تسمح للمقيمين في الخارج بأن يقدموا طلبهم لاكتساب الجنسية الجزائرية سواء الى الممثلين الدبلوماسيين للجزائر أو القنصلين.

* و نتساءل هل أن المشرع يقصد بإلغائه لهذه الفقرة أراد أن يجعل قطبا واحدا لاستقبال كل الطلبات المتعلقة باكتساب الجنسية الجزائرية ممثلة في شخص وزير العدل، سواء كان طالب التجنس مقيما في الجزائر أو خارجها، وما الهدف من ذلك ؟

في الواقع إن إلغاء المشرع لهذه الفقرة من شأنه أن يفسر وفق التحليل السابق، وهو يهدف بذلك الى تسهيل وتيسير الإجراءات الإدارية بدل من تعقيدها وجعل الطلب يمر على عدة محطات، أين جعل وزير العدل هو قبلة كل الطلبات بغض النظر عن مكان إقامة الطالب.

و قد أشارت المادة 10 في فقرتها الأخيرة أن لوزير العدل أن يرفض الطلب طبقا للشروط المنصوص عليها بالمادة 26 وذلك بعد تقديمه، وعليه فبالاستناد للمادة 26 لوزير العدل أن يعلن عدم قبوله طلب المعني متى تخلفت الشروط القانونية الواجب توافرها، ويكون ذلك بموجب مقرر مسبب يتم

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

تبلغه له، وتعليل المقرر هنا من شأنه أن يتضمن أسباب الرفض القائمة على عدم توافر شروط التجنس. وقد تضمنت الفقرة الثانية من نفس المادة حالة ثانية للرفض لكنه في سنده يختلف عن الرفض المنصوص عليه بالفقرة الأولى، حيث يتوقف على السلطة التقديرية المخولة للوزير في ذلك، بالرغم من حيازة طلب المعني لكافة شروطه، وهو ما يتضح من نص الفقرة الثانية الذي قضى بهذه الإمكانية بقوله " :ويمكن لوزير العدل رغم توفر الشروط القانونية أن يرفض الطلب بموجب قرار يبلغ للمعني." والملاحظ على نص المادة 26 سواء قبل تعديلها أو بعده أن أحكامها ظلت كما هي، غاية ما في الأمر أن المشرع الجزائري أعاد صياغتها بشكل أكثر تبسيطا، ذلك أن النص قبل تعديله بين إمكانية ثلاثة لرفض الطلب، وهي تلك القائمة على الاعتراف لوزير العدل بالاعتراض على الطلب دون بيان ما هي دواعي الاعتراض أو المعارضة، وعليه فالمشرع بعد تعديل النص ألغى هذه الإمكانية وجعل الرفض قائم على أساس السلطة التقديرية لوزير العدل سواء توافر الطلب على شروطه المتطلبة قانونا أو لم يتوافر عليه، وبذلك تصبح الكلمة الفصل في قبوله من عدمه لوزير العدل، وفي جميع الأحوال لا بد أن يتم تبليغ قرار الرفض للشخص.

وفيما يتعلق بالآجال المقررة للبت في الطلب من قبل وزير العدل والتي كانت 12 شهرا من تاريخ إعداد الملف وذلك قبل التعديل طبقا للمادة 27 ، فإن المشرع بعد تعديله لقانون الجنسية بموجب الأمر

01/05 لاسيما المادة الأخيرة التي جاءت كالتالي " :يمكن بناء على طلب المعني الصريح أن

يتضمن مرسوم اكتساب الجنسية الجزائرية المذكور في المادة 09 مكرر من هذا القانون تغيير اسمه ولقبه." وكذلك إلغاء الفقرة التي تعالج كيفية البت في الطلبات المقدمة لوزير العدل وآجاله، وكذا حالة السكوت بشأن طلب التجنس بعد انقضاء الأجل، أنه جعل أمر البت في الطلب المتعلق بالتجنس تنظمه

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

المادة 26 ، وذلك ما أحالت عليه المادة 10 فصار أمر الفصل في الطلب تبعا لهذا التعديل إذا يقوم وجوبا على إلزامية تبليغ المعني بالأمر بقرار الرفض فلا حاجة لأن يفسر السكوت موافقة، لكن في مقابل ذلك لم يحدد المشرع ضمن المادة 26 الآجال التي يجب على وزير العدل احترامها للفصل في الطلب. وأخيرا متى تم قبول تجنس الشخص بالجنسية الجزائرية فإنه تمنح له بمقتضى مرسوم رئاسي وفقا للمادة 12، والذي يمكنه أن يتضمن تغيير لقبه واسمه متى طلب ذلك، وفي هذه الحالة يؤشر ضابط الحالة المدنية بالبيانات المتعلقة بالتجنس في سجلات الحالة المدنية، وإذا شمل مرسوم التجنس تغيير اسم ولقب المعني فإنه يؤشر بذلك في سجلاته بموجب أمر من النيابة العامة، على خلاف ما كان قبل تعديل هذه المادة أين كان يقتضي أمر تصحيح البيانات المتعلقة بالتجنس والأسماء والألقاب قيام ضابط الحالة المدنية بالتأشير بها على سجلاته بمجرد تقديم وثيقة التجنس.

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

د - الآثار المترتبة على التجنس:

1/ الآثار الفردية :

متى تم منح مرسوم التجنس للشخص تعبيرا عن قبول الدولة لانضمامه في زمرة مواطنيها فإنه يصبح بذلك مكتسبا للجنسية الجزائرية وعليه يحق له التمتع بكل الحقوق³⁴ التي تخولها له صفته كجزائري من تاريخ اكتسابها.

أما عن الغير فإنها تحدث أثرها تجاهه من تاريخ نشر مرسوم التجنس وذلك طبقا لأحكام المادة 28
2/ الآثار الجماعية :

متى اكتسب الشخص الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس فإن صفته كجزائري تنطبق على أبناءه القصر وذلك بقوة القانون، وهو ما يتضح من خلال نص المادة 17 على ذلك بقولها " يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هذا القانون جزائريين في نفس الوقت كوالدهم ".

بينما كان المشرع في قبل تعديل قانون الجنسية يجعل الأمر متعلقا بإمكانية تمتع أولاد الأجنبي القصر بالجنسية الجزائرية ومتوقفا على موافقة السلطة العامة بناء على سلطتها التقديرية، هذا وإنه بإمكان هؤلاء أن يتنازلوا عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين من بلوغهم سن الرشد.

³⁴ وقد أكد المشرع ذلك إلغاءه نص المادة 16 من قانون الجنسية وذلك بموجب الأمر 01/05 .

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

ثالثا / اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد:

لم يأت المشرع الجزائري في تعديله لقانون الجنسية بالجديد بشأن اكتساب الجنسية الجزائرية بطريق الاسترداد ، وعليه تبقى نفس الأحكام المتعلقة بهذا الجانب السابق شرحها في المطلب الأول سارية المفعول دون الحاجة إلى إعادة بيانها، إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن المشرع في تعديله لقانون الجنسية اكتفى بتنظيم استرداد الجنسية الجزائرية وخصها بمادة وحيدة هي المادة 14 ، وذلك بإلغاء الفقرة الثانية من المادة 17 التي كانت تمنح للأولاد القصر غير المتزوجين لشخص استرد جنسيته أن تمتد الجنسية الجزائرية لهم بحكم القانون، ويتضح من هذا أن المشرع قد جعل أثر الاسترداد متعلق فقط بالشخص المسترد دون أولاده القصر.

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

الفصل الثاني: زوال الجنسية الجزائرية

من المبادئ المقررة في العصر الحديث أن لكل فرد الحق في تغيير جنسيته، وذلك بأن يفقد جنسيته ليكتسب جنسية أخرى، وقد آمنت بهذا المبدأ سائر التشريعات هاجرة بذلك مبدأ الولاء الدائم للجنسية الذي كان يجعل من الجنسية رابطة أبدية بين الفرد و الدولة لا سبيل للفكك منها، و مع ذلك فقد تباينت مواقف المشرعين بخصوص الطريقة التي يمكن أن يتحقق بها الفقد .

وقد نظم المشرع الجزائري طرق زوال الجنسية، جاعلا بذلك فكرة أجنبية تبعية الشخص للدول التي يحمل جنسيته أمرا غير مطلق؛ ذلك أنه قد تنقطع رابطة الجنسية لعدة أسباب، منها ما يؤدي إلى فقدان الجنسية الجزائرية كنتيجة تترتب على اكتساب جنسية أجنبية، و منها ما يكون جزاء يوقع على الشخص فيكون عقابا له متى توافرت الأسباب لاسيما منها عدم أهلية الشخص لحمل الجنسية الوطنية، و بين في هذا المشرع طريقتين لنزع الجنسية الجزائرية هما : السحب و التجريد.

ووفقا للخطة المرسومة ستتم معالجة الأحكام المتعلقة بزوال الجنسية في قانون الجنسية الجزائري، و ما ورد عليها من تعديلات بعد صدور الأمر 01/05 على الوجه التالي :

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بزوال الجنسية الجزائرية من الأمر 63 الى غاية الأمر 70:

جعل المشرع الجزائري زوال الجنسية الجزائرية يتم بثلاث طرق أساسية هي:

الفقد، السحب، التجريد، حيث نظم حالات فقدان الجنسية الجزائرية و التجريد ضمن الفصل الرابع من قانون الجنسية، فيما جاءت حالة السحب منصوص عليها بموجب المادة 13 ، وباعتبار حالة السحب و التجريد يوقعان كجزء لمن اكتسب الجنسية الجزائرية و ثبت أن اكتسابه لها كان مشوبا، أين يتضح منه الإخلال بما تستلزمه الصفة الوطنية على الشخص باعتباره فردا ينتمي للدولة، ويمثلها بفعل عضويته فيها، ارتأينا أن نضمها في مطلب واحد، و عليه سيتم بيان أحكام زوال الجنسية الجزائرية في ظل قانون الجنسية قبل تعديله وفق المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بفقدان الجنسية الجزائرية من الأمر 63 الى غاية الأمر 70 :

قبل أن نشرع في بيان أسباب فقدان الجنسية الجزائرية لابد من أن نوضح بأن هذه الأسباب هي أسباب طارئة، و لا يمكن إلا أن تكون كذلك، باعتبارها تأتي في تاريخ لاحق على ميلاد الفرد بغض النظر عن طبيعة الجنسية. وفيما يلي بيان أسباب فقدان الجنسية الجزائرية:

أولا/ الحالات المقررة لفقدان الجنسية الجزائرية:

1- الفقد عن طريق اكتساب جنسية أجنبية:

عددت المادة 18 من قانون الجنسية الصادر بموجب الأمر 86/70- قبل تعديله- أربع حالات يتقرر

بناء عليها فقدان الشخص لجنسيته الجزائرية، نستعرضها في الآتي مع بيان الآثار المترتبة عن الفقد.

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

* الحالة الأولى: اكتساب جنسية أجنبية في الخارج عن طواعية و يؤذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية :

تنص المادة 18 في البند الأول منها على أنه:"يفقد الجنسية الجزائرية الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية"، و ليتحقق هذا الفقد بناء على هذا البند لزم توافر الشروط التي شملها النص، و التي نوضحها كالتالي :

الشرط الأول : لزوم اكتساب الجزائري الجنسية الأجنبية عن طواعية:

معنى ذلك أنه يستوجب أن تكون إرادته قد لعبت دورا في حصوله على الجنسية الأجنبية، ويتأتى ذلك عن طريق تقديمه طلبا بالتجنس و في المقابل أن توافق الدولة الأجنبية على منحه جنسيتها.

الشرط الثاني: أن يكون دخول الجزائري في الجنسية الأجنبية فعليا :

فلا يقف الأمر عند حد تقديم الشخص لطلب تجنسه بالجنسية الأجنبية، حيث يقتضي الأمر وجوب دخوله فعلا فيها وهذا شرط مرتبط بالشرط الأول، و الهدف من هذا هو حماية الشخص من وقوعه في حالة انعدام للجنسية.

الشرط الثالث: وجوب تحصل الشخص على إذن باكتساب الجنسية الأجنبية :

يجب على الجزائري الذي دخل في جنسية دولة أجنبية أن يحصل مسبقا على إذن، يسمح له بأن يتخلى عن الجنسية الجزائرية، و يتمثل هذا الإذن في منح مرسوم بالتخلي، و هو كما سبق و بينا يرجع إلى السلطة التقديرية للدولة أين يمكنها رفض منحه تبعا وما يتماشى ومصالحها، لا سيما الإبقاء على تبعية

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

بعض أفرادها لها، أو في حالة ما إذا قد تبين لها أن الغرض من وراء اكتساب الجنسية الأجنبية هو التهرب من القانون الجزائري، حتى لا يتحمل الالتزامات الواقعة عليه بناء على هذا الأخير.

الشرط الرابع: أن يتمتع الشخص بأهلية فقد الجنسية :

وبما أن اكتساب الجنسية الأجنبية هو عمل إرادي، و يستوجب بذلك أن يكون صاحبه ذو أهلية لممارسته، فإنه من جهة ثانية يتطلب الأمر بالنسبة لطلب فقد الجنسية الجزائرية أن يكون أهلا لهذا الفقد طبقا للقانون الجزائري، أي أن يحوز الأهلية اللازمة لذلك المقررة وفقا للمادة 04 من قانون الجنسية بسن 21 سنة.

***الحالة الثانية:** الجزائري- وإن كان قاصرا-الذي له جنسية أجنبية أصلية و يؤذن له بموجب مرسوم التخلي عن الجنسية الجزائرية: وتتمثل في الحالة التي تكون للشخص الجنسية الأجنبية بصفة أصلية، و التي تتقرر له منذ ميلاده إما بحكم مولده على إقليم دولة تمنح له جنسيتها بتحقق مولده على أرضها، وإما بحكم مولده من أم تحمل جنسية الدولة، وكان قانون هذه الأخيرة يعترف بالجنسية الأصلية للأم كطريق لاكتسابها من قبل الأبناء من جهة الأم، وفي المقابل يشترط في الشخص أن تكون له الجنسية الجزائرية و التي يكتسبها من أبيه، و هو الاحتمال الذي يمكن إيراده طبقا لما قضى به قانون الجنسية قبل تعديله، والذي كان يعتد بالنسب من جهة الأب لاكتساب الجنسية الجزائرية الأصلية كقاعدة، بينما حالة النسب من جهة الأم فلم تردّ إلا كاستثناء و هو ما سبق بيانه في الفصل الأول.

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

فلهذا الأخير متى بلغ سن الرشد أو قبل أن يبلغه، أي أثناء قصوره أن يطلب الإذن له بتخليه عن الجنسية الجزائرية، وتعود مسألة قبول طلبه من عدمه للسلطة التي لها الصلاحية في تقدير ذلك، فإذا مَّ كنته من مرسوم التخلي فإنه يفقد جنسيته الجزائرية، وإذا لم يكن له ذلك بقي محتفظا بالجنسية الجزائرية.

***الحالة الثالثة:** المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي و تكتسب من جراء زواجها جنسية زوجها و أذن لها بموجب مرسوم بالتخلي عن الجنسية الجزائرية:

لم يجعل المشرع الجزائري أثرا مباشرا للزواج المختلط في فقد الزوجة الوطنية جنسيتها بالزواج من أجنبي، سواء كان قانونه يفرض جنسيته عليها كأثر لزواجها منه، أو كان بناء على طلبها التجنس بجنسية الزوج ضمانا لوحدة الجنسية في العائلة، و إن الهدف الذي أراد المشرع تحقيقه في هذا هو تجنب الزوجة من أن تقع في حالة انعدام للجنسية متى فقد الزوج جنسيته، فعلق فقد جنسيتها الجزائرية على إرادتها في ذلك بسلوكها طريق الاستئذان في طلب التخلي عنها، و إذا قبل طلبها بصدور مرسوم يقضي لها بذلك فقدت جنسيتها الجزائرية وظلت محتفظة بجنسية زوجها.

***الحالة الرابعة :** الجزائري الذي يعلن تخليه عن الجنسية الجزائرية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 03 من المادة 17 .

وبالرجوع إلى ما تقرره الفقرة الثالثة من المادة 17 فإنه يمكن لعقد التجنس أن يمنح الجنسية الجزائرية للأولاد القصر للأجنبي المتجنس، على أن لهم حرية التنازل عنها خلال الفترة المتراوحة بين 18 و 21 سنة من عمرهم، وعليه فمتى أبدى هؤلاء رغبتهم في التخلي عن الجنسية الجزائرية خلال الفترة المذكورة

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

فقدوا جنسيتهم الجزائرية إلا أنه بفوات هذه المدة المستندة لمعيار سنهم سقط حقهم في التنازل عنها،

وعلى عكس باقي الحالات المتعلقة بفقد الجنسية، لم يشترط المشرع أن يصدر مرسوما

يثبت التخلي عن الجنسية الجزائرية في هذه الحالة، وإنما قصر الأمر فقط على تقديم طلب يتضمن إعلان

الرغبة في التخلي عنها.

2-الفقد عن طريق الإسقاط :

و نعني به ذلك الذي يكون رغم إرادة الشخص عكس الحالات الأخرى، التي تضمنتها المادة 18 ، وهي

حالة جوازية نصت المادة 19 في فقرتها الأولى بقولها أنه "يمكن أن يفقد الجنسية الجزائرية كل جزائري

الذي يشغل وظيفة في بلد أجنبي أو منظمة دولية ليست الجزائر عضوا فيها، أو بصفة عامة يقدم لها

مساعدته و لم يتخل عن منصبه أو مساعدته بالرغم من إنذاره من قبل الحكومة الجزائرية ."

ويشترط لفقدان الجنسية الجزائرية وفقا لهذه المادة أن توجه الحكومة الجزائرية إنذارا للشخص بوقف

عمله أو تعاونه مع المنظمة الدولية التي لم تكن الجزائر عضوا فيها، أو كان يشغل وظيفة في بلد أجنبي مع

تحديد مهلة 15 يوما إلى شهرين، كأجل للاستجابة للإنذار و الامتثال له، وهذه هي الحالة الوحيدة التي

تعود فيها المبادرة للحكومة، و التي يتخذ فيها الفقدان شكل العقوبة، و بناء على ذلك فالإسقاط هو

عبارة عن عقوبة توقعها الدولة على من يحمل جنسيتها بنزعها منه، و هو إجراء جد خطير لكونه لا يوقع

فقط على من يحمل الجنسية المكتسبة، و إنما أيضا يشمل من له الجنسية الأصلية، ولذلك جعله

المشرع الجزائري أمرا جوازا لا يلجأ إليه إلا بعد إنذار المعني.

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

ثانيا / الآثار المترتبة عن فقد الجنسية الجزائرية:

تقضي المادة 20 من الأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية- قبل تعديله - بأن الفقد بالنسبة للحالة الأولى و الثانية و الثالثة يسري ابتداء من نشر المرسوم في الجريدة الرسمية، وفيما يخص الحالة الرابعة ابتداء من يوم ثبوت تاريخ الطلب المقدم بصفة قانونية إلى وزير العدل، و يثبت التاريخ من اليوم الذي يتم فيه مهر الطلب من قبل وزارة العدل.

هذا عن الأثر الزمني الذي ينتج عن الفقد، أما عن أثره فيما يتعلق بالأشخاص فإنه يمتد حكما للأولاد القصر غير المتزوجين العائدين لصاحب العلاقة، وهذا بالنسبة للحالات 1-2-4 من المادة 18 بشرط ثبوت عيشهم معه بصفة فعلية، و هو ما جاءت به المادة 21 من نفس القانون، و يتضح وفقا لما سلف أن المشرع لم يجعل أثر الفقد يمتد للأبناء القصر للجزائرية المتزوجة بأجنبي، كما لم يصرف أثر الفقد على الزوجة في الحالات السابقة (الوارد في الفقرات 1-2-4).

حيث تظل متمتعة بجنسيتها، ويتم الفقد طبقا للمادة 20 الفقرة الثالثة منها عن طريق الإسقاط بموجب مرسوم ينشر بالجريدة الرسمية، بعد أن يبدي المعني به ملاحظاته.

كما جعل المشرع إمكانية إلغاء هذا المرسوم، الذي بموجبه يتم إسقاط الجنسية الجزائرية عن الشخص، متى أثبت استحالة تخليه عن وظيفته في الخارج، أو توقيف مساعداته ضمن الأجل المحدد له. ونشير إلى أن الإسقاط ليس له أي أثر على الأشخاص الآخرين الذين يتبعون المعني حيث يشملهم دونهم.

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بنزع الجنسية الجزائرية من الأمر 63 الى غاية الأمر 70 :

يعتبر نزع³⁵ الجنسية الجزائرية بمثابة جزاء توقعه السلطة التنفيذية على مكتسبها متى ثبت أنه ليس أهلا لها، فحق لها حينئذ أن تنزعها منه لإخلاله بالالتزامات التي توجبها عليه صفته كجزائري تجاه الدولة ، وخرقه للشروط المستلزمة للاندماج في المجموعة الوطنية.

و قد جعل المشرع الجزائري لنزع الجنسية عن مكتسبها سبيلين في ذلك وهما: السحب أو التجريد، والملاحظ بشأن كل طريق منهما، هو تضمنهما لفكرة الجزاء، فكلاهما يوقعان جزاء لما يبدر من الشخص من سلوك يتنافى مع ما تفرضه عليه صفته كجزائري، لكن موضع الخلاف بينهما- كما سيتم توضيحه- هو أن التجريد من الجنسية الجزائرية أورده

المشرع كصورة لعقوبة التي توقع في حال الإخلال بواجب الشخص تجاه الوطن، فيما يقوم السحب على فكرة نزع الجنسية من الشخص و إسقاطها عنه طالما ثبت أن اكتسابه لها لم يكن بشكل سليم، أو مشروع، أو بطريقة أمينة، أو أنه كان دون أن تتوافر الشروط التي يتطلبها القانون.

و فيما يلي نوضح كل طريق و الأحكام التي يتضمنها طبقا لقانون الجنسية قبل تعديله.

³⁵ لقد تم اعتماد تعبير " نزع الجنسية " كمصطلح جامع بين السحب و التجريد، ذلك أن المشرع أراد من خلالهما أن

يبين إرادة الدولة في نزع و إسقاط جنسيتها عن أصحاب الجنسية الطارئة أو المكتسبة دون أصحاب الجنسية الأصلية، و

عليه تسقط الجنسية الجزائرية إما بإتباع طريق السحب أو بالتجريد فيخرج بذلك من دائرة الوطني إلى دائرة الأجنبي.

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

أولا/ سحب الجنسية الجزائرية:

وضع المشرع الجزائري قيودا زمنيا يتقرر معه حق لمكتسب الجنسية الجزائرية متى ثبت خلال فترة معينة – و التي تعد بمثابة اختبار-اكتسابه السليم لها، و يتمثل في إمكانية التمتع بها على وجه الإطلاق متى أراد الاستمرار بعد ذلك، ومن جهة أخرى يخول هذا القيد الزمني بالنسبة للدولة حقا لها، في ممارسة سلطتها في أن تسحب عنه جنسيتها متى قامت أسباب ذلك.

ويشمل سحب الجنسية الجزائرية طبقا للأمر 86/70 قبل تعديله-فقط المتمتعين بالجنسية المكتسبة عن طريق التجنس، وهذا ما نصت عليه المادة 13 منه إذ جاء فيها " :يمكن دائما سحب الجنسية من المستفيد إذا تبين بعد عامين من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بأنه لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون، أو أنه استعمل وسائل الغش في الحصول على الجنسية"، وتبعاً لهذا النص فإن تطبيق إجراء السحب في حق المتجنس يتطلب شروطاً وإجراءات.

1-شروط سحب الجنسية :

الشرط الأول: أن يكون الشخص المعني بالسحب متمتعاً بالجنسية الجزائرية المكتسبة عن طريق التجنس، وهذا ما يتضح من خلال الفقرة الأولى من المادة 13 المذكورة بنصها "من نشر مرسوم التجنس" أين حددت شخص المستفيد في المتجنس بالجنسية الجزائرية.

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

الشرط الثاني : أن يثبت اكتساب المتجنس للجنسية الجزائرية بشكل غير سليم :

وقد تضمنت المادة 13 سببين يمثلان كسبا غير سليم للجنسية، هما :

أ-عدم توافر الشروط القانونية المتطلبة في التجنس و المحددة طبقا للمادة 10

ب-استعمال وسائل الغش في الحصول على الجنسية، وقد يكون من بين وسائل الغش التزوير في الوثائق

أو الإدلاء بتصريحات كاذبة بهدف الحصول على الجنسية.

فمتى تحقق أحد هذين السببين أمكن سحب الجنسية منه وفقا للسلطة التقديرية المخولة للسلطة

التنفيذية.

الشرط الثالث: أن يكون السبب المبرر للسحب تم كشفه خلال عامين من نشر مرسوم التجنس :ويفيد

إذا تعبير المشرع في المادة 13 أن إجراء السحب يمارس في حال اكتشاف أحد السببين المبررين

لاتخاذهم بعد عامين من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية، مما يعني أن الاكتساب الذي يتم قبل

العامين لا يوجب السحب، وهو أمر يتنافى و المنطق، لذلك كان من الأفضل على المشرع تدقيق

المصطلح و استعمال لفظ " خلال " بدل " بعد"³⁶

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

وبالتصحيح المقترح للنص³⁷ المشار إليه فإن السبب المبرر للسحب هو ذلك الذي يتم كشفه خلال

عامين من نشر مرسوم التجنس، و متى تم الكشف عنه بعد مرور العامين فلا يعتبر سببا موجبا للسحب.

2- إجراءات سحب الجنسية:

يتبع في إجراءات سحب الجنسية من المتجنس نفس الإجراءات ووفق نفس الأشكال التي تم فيها منح

التجنس، فإذا ما تم اكتشاف أحد السببين السابقين سحبت الجنسية الجزائرية من المتجنس بموجب

مرسوم ينشر في الجريدة الرسمية.

و يتم إعلان المعني به بطريقة قانونية، و يكون له في خلال شهرين من إعلامه بالسحب أن يقدم

المستندات التي تثبت صحة تجنسه³⁸، أو عدم ارتكابه غشا في ذلك، وعليه يسقط حقه في تقديم كل ما

يثبت اكتسابه السليم للجنسية الجزائرية إذا مضت مدة الشهرين ولم يستعمل حقه في الدفاع عن نفسه.

وإذا ما تم سحب الجنسية من المعني فإن ذلك لا يؤثر على صحة التصرفات التي يكون قد أبرمها خلال

الفترة التي تسبق نشر قرار سحب الجنسية، إذ لا يسري السحب بأثر رجعي في حق الغير الذي أبرم

عقودا مع هذا المتجنس بناء على جنسيته الظاهرة.

³⁷ وقد تدارك المشرع الجزائري ذلك بموجب الأمر 01/05 المعدل و المتمم لقانون الجنسية وهو ما سيتم بيانه في

المطلب الثاني من المبحث اللاحق.

³⁸ علي علي سليمان - المرجع السابق - ص 268

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

ثانيا /التجريد من الجنسية الجزائرية :

يقصد بالتجريد من الجنسية الجزائرية الشخص الأجنبي الذي اكتسب الجنسية الجزائرية طبقا للقانون، و قبل انتهاء مدة 10 سنوات من اكتسابه ارتكب أفعالا يترتب عليها تجريده منها³⁹

و قد نصت المادة 22 على أحوال التجريد، و جعلت من التجريد أمرا قاصرا على من اكتسبوا الجنسية الجزائرية دون الأصلاء، و لكنه يسري على من اكتسبوا هذه الجنسية سواء بفضل القانون (المادة 09) أو بالتجنس (المادة 10) أو بالآثار الجماعية (المادة 17)⁴⁰.

و كذلك على كل من استرد الجنسية الجزائرية) المادة (15 ، لأنه و كما سبق بيانه بشأن الجنسية المكتسبة قد صنف المشرع حالة الاسترداد ضمن حالاتها، باعتبار أن الأصيل الذي يسترد جنسيته الجزائرية تعتبر جنسيته الجديدة مكتسبة لا أصلية.

1-حالات التجريد من الجنسية الجزائرية:

ذكرت المادة 22 أربعة حالات يجوز فيها للسلطة اللجوء إلى تجريد الشخص من الجنسية الجزائرية التي يتمتع بها عن طريق الاكتساب، و هذا الذكر هو على سبيل الحصر، فلا يجوز اللجوء للتجريد خارجها⁴¹ ، وهذه الحالات هي :

³⁹ بن عبيدة عبد الحفيظ- الجنسية و مرآز الأجنب في الفقه و التشريع الجزائري- دار هومه-ص165

⁴⁰ د علي علي سليمان -المرجع السابق -ص286

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

***الحالة الأولى:** إذا صدر حكم ضد الشخص من أجل عمل يعد جناية أو جنحة تمس بأمن الدولة: فكل

شخص صدر ضده حكم جزائي يقضي بإدانته فعلا يَكيف على أنه جنحة أو جناية ماسة بأمن الدولة يجرّد من جنسيته الجزائرية، و يجب أن تكون هذه الإدانة صادرة من المحاكم الجزائرية.

***الحالة الثانية:** إذا صدر حكم عليه في الجزائر أو في الخارج من أجل عمل يعد جريمة بعقوبة لأكثر من خمس سنوات سجنًا :

في هذه الحالة حتى يتقرر تجريد الشخص من الجنسية الجزائرية وجب أن تتم إدانته سواء بحكم صادر عن المحاكم الجزائرية أو محاكم أجنبية، بشأن ارتكابه جريمة تكون عقوبتها هي السجن لمدة تجاوز الخمس سنوات، و ما نلاحظه على النص العربي فيما يتعلق باستعماله مصطلح " جريمة " و الذي يشمل المخالفة و الجنحة و الجناية، فيما أن النص بالّلغة الفرنسية يقابله مصطلح " جناية "، و هو اللفظ الأصح في إيراد هذه الحالة، فيكون العمل المبرر للتجريد هو ذلك الذي يأخذ وصف الجناية⁴² الجريمة.

و عليه متى ارتكب الشخص جناية⁴³ و حكم عليه بمقتضاه بالإدانة سواء من المحاكم الأجنبية أو الوطنية بعقوبة تجاوز خمس سنوات سجن، فإنه يستتبع في ذلك وجوب تجريده من جنسيته الجزائرية.

⁴¹ د. أعراب بلقا سم - المرجع السابق - ص 216

⁴² وقد تدارك المشرع ذلك في تعديله لقانون الجنسية و هو ما سيتم بيانه في سياق دراسة التجريد من الجنسية الجزائرية بعد صدور الأمر 01/05.

⁴³ فإذا حكم عليه بشأن جنحة با لإدانة لمدة خمس سنوات سجن فإن تجريده من الجنسية لا يكون له مقتضى.

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

***الحالة الثالثة:** إذا تهرب عن قصد من الخدمة الوطنية :

ويتأتى سبب التجريد في هذه الحالة من عدم ولاء الشخص للدولة وهو ما يستشف من عدم رغبته في أداءه الخدمة العسكرية.

***الحالة الرابعة:** إذا قام لفائدة دولة لأجنبية بأعمال تتنافى مع صفته كجزائري أو مضرة بمصلحة الدولة الجزائرية: فيجرد من الجنسية الجزائرية طالما ثبت قيامه بأعمال لصالح دولة أجنبية و لفائدتها، وينطوي على ذلك عدم التصريح له بذلك، بالإضافة إلى كون تلك الأعمال تشكل تصادما مع صفته الوطنية ،أي تبين انحرافه عن الولاء الواجب للوطن بأن يأتي أعمالا لفائدة دولة أجنبية، و تكون مضرة بمصلحة الدولة الجزائرية.

2/ إجراءات التجريد من الجنسية الجزائرية :

طبقا لنص المادة 22 فإن التجريد لا يترتب " إلا إذا كانت الأعمال المنسوبة إلى المعني بالأمر قد وقعت ضمن أجل 10 سنوات ابتداء من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية.

و لا يمكن أن يعلن عن التجريد من الجنسية إلا ضمن أجل خمس سنوات اعتبارا من تاريخ ارتكاب تلك الأعمال"، و يفهم من نص المادة 22 أن التجريد لا يطبق إلا في حق من اكتسب الجنسية الجزائرية و

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

ثبتت في حقه إحدى الحالات التي ذكرناها خلال⁴⁴ مدة 10 سنوات من هذا الاكتساب و يبدأ سريان ميعاد اكتساب الجنسية الجزائرية كالتالي:

بالنسبة للمتجنس: من تاريخ إبلاغه بمرسوم التجنس و لو كان هذا الإبلاغ قبل نشر المرسوم بالجريدة الرسمية، كما أن أولاده القصر الذين ينصرف إليهم أثر التجريد فيسري عليهم في نفس التاريخ الذي يسري على الأب⁴⁵ بالنسبة لمكتسب الجنسية الجزائرية بحكم القانون: فيبدأ من تاريخ إثبات الرغبة في اكتسابها في خلال 12 شهرا قبل بلوغ سن الرشد.

فإذا مضت العشر سنوات من تاريخ الاكتساب للجنسية صار للشخص حقا مكتسبا، لا يمكن أن يمتد معه أثر التجريد حفاظا على استقرار الأوضاع⁴⁶، و إذا تم ذلك عدت الدولة متعسفة في استعمال هذا الحق. وإضافة لهذا الشرط فإنه يلزم ألا تكون قد مضت على ارتكاب الأفعال المشار إليها بالمادة 22 مدة خمس سنوات أين تعتبر هذه المادة بمثابة مدة تقادم يسقط معها حق الدولة في ممارسة التجريد ضد من

⁴⁴ جاء في نص المادة 22 تعبير " ضمن أجل 10 سنوات " و هو تعبير يجانب الدقة، استدركه المشرع في تعديله

للأمر 86/70 في متن هذه المادة أين استعمل مصطلح " خلال 10 سنوات. "

⁴⁵ بن عبيدة عبد الحفيظ -المرجع السابق -ص16

⁴⁶ د. عكاشة محمد عبد العال- المرجع السابق- صفحة434

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

اكتسب جنسيتها الجزائرية، بينما يظل حقها في العقاب قائما طبقا لما قرره قانون العقوبات في مجال تقادم الجرائم.

إن الجدير بالملاحظة على المادة 22 هو أن المشرع الجزائري قد حدد استعمال الحق في إعلان التجريد بضابطين زمنيين، وقد جعل الأعمال المشار إليها بالفقرة الأولى منها مرجعية لذلك، ودلالة ذلك أنه استعمل مصطلح "الأعمال" في كل من الفقرة الثانية الأعمال المنسوبة للمعني (والفقرة الثالثة) من

تاريخ ارتكاب الأعمال (ولفظ الأعمال) بمطابقته للفقرة الأولى لا ينطبق على الأحكام الواردة في البند الأول و البند الثاني من المادة 22 ، لأن الحكم يثبت ارتكاب الفعل، و لا يعتبر الحكم عملاو بالتالي : كان على المشرع الجزائري أن يستعمل تعبير " ثبوت ارتكاب الأفعال "أو" من تاريخ ثبوت ارتكاب الأفعال"، لكون الفقرة الأولى لم تتضمن فقط أفعالا بل اشتملت على حالتين يثبت بهما ارتكاب الشخص للفعل الذي يستوجب معه تجريده.

ومتى توافرت الشروط السابقة جميعا، فإن المعني بالأمر يتم تجريده من الجنسية الجزائرية بمقتضى مرسوم، بعد أن تمنح له فرصة تقديم ملاحظاته، و يكون له ذلك في أجل شهرين وهو ما نصت عليه

المادة 23 ، و يتم نشر مرسوم التجريد بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية طبقا

للمادة 29

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

3/ آثار التجريد من الجنسية الجزائرية:

أ / الآثار الشخصية للتجريد من الجنسية الجزائرية:

يعتبر المرسوم القاضي بتجريد الشخص من الجنسية الجزائرية بمثابة قرار إداري، ومن ثمة طالما لم تبين

المادة 29 التاريخ الذي يسري فيه أثر مرسوم التجريد قي حق المعني بالأمر فإن الرأي الراجح أن يرتب

آثاره من تاريخ صدوره. و يترتب على التجريد من الجنسية الجزائرية أن يصير المعني به من يوم

صدور مرسوم التجريد أجنبيا لزوال الجنسية الجزائرية عنه، فيعامل من ذلك التاريخ معاملة الأجانب و تبعا

لذلك يحرم من تمتعه بالحقوق و المزايا المقررة للوطنيين.

ب / الآثار الأسرية للتجريد من الجنسية الجزائرية :

التجريد من الجنسية— كما سبق بيانه— إجراء تحرم الدولة بمقتضاه الفرد من جنسيتها وتخرجه من عضوية

شعبها، فإذا توافرت أحد أسبابه بحق الشخص و صدر ضده قرار بتجريده من الجنسية فإن التساؤل يثور

حول مدى تأثر أسرته بذلك ؟

الأصل أن التجريد يعتبر عقوبة وكمبدأ عام طبقا لقانون العقوبات فإن العقوبة شخصية لا يمتد أثرها للغير ،

لكن المشرع الجزائري استثناء من هذا الأصل أجاز للسلطة التنفيذية أن تمد أثر التجريد إلى أسرة المعني

بالأمر⁴⁷، حيث نصت المادة 24 أنه " يمكن تمديد التجريد من الجنسية إلى زوجة المعني بالأمر و

47 د.علي علي سليمان- المرجع السابق- صفحة 291

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

أولاده القصر غير أنه لا يجوز تمديد التجريد من الجنسية إلى الأولاد إذا لم يكن شاملا الأم أيضا" والإمكانية الواردة في نص المادة جعلها المشرع الجزائري تقديرا من السلطة في مد أثر التجريد للأسرة بما تراه ومدى تلاؤمها و توحدها.

ويلاحظ أن القانون الجزائري يقضي في الفقرة الثانية من المادة 24 بأن لا يمتد أثر التجريد إلى الأولاد القصر إلا إذا امتد إلى أمهم فلا يجردون من الجنسية إلا بتجريد آبائهم منها.

ج / آثار التجريد من الجنسية بالنسبة للغير:

تعتبر التصرفات التي قام بها الشخص المعني بالتجريد بناء على صفته الجزائرية في الفترة ما بين صدور المرسوم و يوم نشره صحيحة و منتجة لآثارها القانونية بالنسبة للغير، ذلك أن مرسوم التجريد لا يحدث أثره بالنسبة للشخص إلا من يوم صدوره , بينما يحدث أثره بالنسبة للغير إلا من يوم نشره، وهو ما يترتب عليه ألا يكون للتجريد أثر رجعي.

المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بزوال الجنسية الجزائرية من الأمر 86/70 الى غاية الأمر 01/05 :

أحدث المشرع الجزائري على الأحكام المتعلقة بزوال الجنسية الجزائرية التي كان معمولا بها قبل تعديل الأمر 86/70 عدة تعديلات ، وذلك ما يتضح من خلال نص المادة الخامسة من الأمر 01/05 المعدل و المتمم له أين تضمنت تعديل المادة 13 منه المتعلقة بالسحب ، كما نصت المادة السادسة منه على تعديل كل من المواد 18 : و 20 و 21 و 22 و 24 و رغم هذا التعديل إلا أن المشرع قد حافظ على

الإطار العام المتعلق بطرق زوال الجنسية التي نص عليها الأمر 86/70

فيما يلي نتناول دراسة هذا المبحث على التفصيل وفق المطلبين التاليين:

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بفقدان الجنسية الجزائرية من الأمر 86/70 الى غاية الأمر 01/05 :

أولا /الحالات المقررة لفقدان الجنسية الجزائرية :

1- الفقد عن طريق اكتساب جنسية أجنبية:

تناولت المادة 18 جميع الحالات التي تضمنها قانون الجنسية قبل تعديله ، أين ذكرت الأربع حالات التي سبق شرحها في المطلب الأول، إلا أن الحالة الرابعة المتعلقة بحالة الجزائرية الذي يعلن تخليه عن الجنسية الجزائرية فإنها أصبحت بعد التعديل متعلقة بالفئة التي أشارت إليها الفقرة الثانية من المادة 17 بدلا من الفقرة الثالثة منها ، باعتبار أن المشرع قد ألغى الفقرة الثانية من المادة 17 المتعلقة بامتداد أثر الاسترداد للأولاد القصر غير المتزوجين لشخص استرد جنسيته الجزائرية إذا كانوا مقيمين معه فعلا ، و ذلك بحكم القانون وجعل مسألة استرداد الجنسية الجزائرية لمن فقدها— كما سبق و ان بيناه تحكّمها المادة 14 بحيث قصر أثر الاسترداد إلا على الشخص لوحده ، دون أن يكون هذا الأثر ممتدا لأولاده القصر ، و طالما أن المادة 17 بعد تعديلها صارت تنص على الآثار الجماعية لمكتسب الجنسية الجزائرية بالتجنس بعد أن كانت تنص على الآثار الجماعية لمكتسب الجنسية الجزائرية بمقتضى المادة 09 التي تم إلغاؤها — وجعلت بذلك أثر التجنس يمتد للأولاد القصر فيكتسبون الجنسية الجزائرية

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

انطلاقاً من اكتساب والدهم لها، فإن المشرع جعل للأولاد القصر حرية التنازل عن جنسيتهم الجزائرية خلال سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد المدني و بموجب المادة 18 من قانون الجنسية المعدل و المتمم إذا أعلن هؤلاء تخليهم عن الجنسية فإنهم يفقدونها بقوة القانون.

2-الفقد عن طريق الإسقاط:

كانت المادة 19 تنص على حالة جوازية لفقد الجنسية الجزائرية، وهي متعلقة بحالة الجزائري الذي يشغل وظيفة في الخارج لصالح دولة أجنبية، أو منظمة لم تكن الجزائر عضواً فيها و يرفض تخليه عن عمله بالرغم من توجيه الإنذار له لأجل كفه عن ذلك، فيتقرر حينئذ للدولة أن تسقط جنسيتها الجزائرية عنه متى رأت مقتضى لذلك، إلا أن هذه الحالة لم يعد لها محل في ظل قانون الجنسية بعد تعديله ذلك أنه تم إلغاء هذه المادة بموجب الأمر 01/05 ، ولعلّ اتساع دائرة تعامل الجزائر مع الدول الأجنبية وإبرامها لاتفاقات الشراكة على جميع الأصعدة، و تفتحها بذلك على العالم صار لازماً معه ألا يكون لهذه المادة أي دافع لإبقائها، لا سيما مع ما ترمي إليه العولمة اليوم في إطار تبادل الخبرات و الكفاءات بين الدول أين لم يعد للقيود التي تفرضها الدول على أفرادها لقبول العمل أو الانخراط في منظمات دولية أن تكون هي طرفاً فيها لأن خطر المساس بمصالحها المفترض دوماً في الدخول في العلاقات الدولية تغيرت الرؤية بشأنه.

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

ثانيا /الآثار المترتبة على فقدان الجنسية الجزائرية :

بالنسبة لسريان فقد الجنسية الجزائرية في حق الشخص فإن المادة 20 جاءت مطابقة لما كانت تقضي به قبل التعديل، إلا أنها لم تشمل على البند الثالث منها أين ألغاه المشرع تبعا لإلغاء المادة 19 ، وهو البند المتعلق بتاريخ سريان إسقاط الجنسية عن شملهم حكم المادة الملغاة.

و بالنسبة للآثار المترتبة عن فقد الجنسية بالنسبة للأشخاص فقد نصت المادة 21 من قانون الجنسية المعدل و المتمم على أنه " لا يمتد أثر فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في المادة 18أعلاه، إلى الأولاد القصر و"وقد اتخذ المشرع الجزائري بحكم هذه المادة موقفا فاصلا أين قصر أثر فقدان الجنسية الجزائرية بشأن ما نصت عليه المادة 18 من حالات، شاملا فقط الشخص المعني به دون أن يحدث أثره على أبناءه القصر، بينما كان يجعل هذا الأثر يمتد لهم إذا كانوا غير متزوجين ويعيشون معه فعلا، فيما حد من هذا الأثر فقط على الحالة الثالثة وهي التي تنص على حالة المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي و تكتسب نتيجة زواجها هذا جنسية زوجها ويؤذن لها بالتخلي عن جنسيتها الجزائرية فلا يكون في فقدانها لجنسيتها أي أثر على أولادها القصر فلا يستتبعه بالنتيجة فقدانهم جنسيتهم الجزائرية.

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

و بالتالي إذا فقد أي جزائري جنسيته متى تحققت إحدى الحالات المشار إليها بالمادة 18 فإنه لا يمكن بأي شكل من الأشكال أن ينجر عنه فقدان أولاده القصر جنسيتهم الجزائرية إذ يظلون محتفظين بها طيلة فترة قصرهم.

المطلب الثاني : الأحكام المتعلقة بنزع الجنسية الجزائرية من الأمر 63 الى غاية الأمر 70 :

أولا / سحب الجنسية الجزائرية:

سبق الإشارة إلى أن المادة 13 من الأمر 86/70 - قبل تعديله - نصت على حالة سحب الجنسية من مكتسبها بالتجنس متى ثبت اكتسابه غير المشروع لها، أو عدم أهليته لأن يكون فردا وطنيا، وقد تضمنت هذه المادة نفس الأحكام مع تعديل في جانب منها.

ففي الفقرة الأولى منها تدارك المشرع الجزائري ما كان يشوب المادة قبل تعديلها من عدم دقة مصطلح "بعد عامين" ، التي تجعل إمكانية سحب الجنسية من المستفيد منها، لا يكون إلا بعد مرور عامين من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية، وقد أشرنا أن هذا لا ينطبق و المنطق، وما إعتقاد المشرع لمصطلح " خلال عامين " إلا لأجل بلوغ هذا الهدف فلا يتقرر إذا سحب الجنسية من المتجنس إلا إذا تبين خلال عامين من نشر مرسوم تجنسه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، و ثبت أنه قد اكتسبها بفعل الغش، أو أن الشروط القانونية المتطلبة للتجنس لم تتوافر فيه.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 13 من على أنه يتم سحب الجنسية بنفس الأشكال التي تم بها منح التجنس ، بعد إعلام المعني بذلك قانونا و منحه مهلة شهرين لتقديم دفعه، وإجراءات سحب الجنسية من المتجنس تتم بنفس الشكل الذي تم به اكتسابه لها وذلك وفقا لقاعدة توازي الأشكال ، و بما أنه طبقا

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

للمادة 12 من قانون الجنسية المعدل والمتمم يتم منح التجنس بالجنسية الجزائرية بواسطة مرسوم رئاسي، فإن السحب يكون وفق هذا الشكل أيضا و يستوجب الأمر أن يتم إعلام المعني بالأمر بالسحب الذي سيمارس ضده ، وفي ذلك تمنح له مهلة شهرين يقدم فيها هذا الأخير دفعه، وذلك كضمانة أقرها المشرع الجزائري له ، وفي حقيقة الأمر أن الإجراءات المستوجب إتباعها لتقرير السحب لا يختلف عما كان في قانون الجنسية قبل التعديل ، غير أن ما نلمسه هو أن المشرع قد غير من صياغة نص الفقرة الثانية بما يتلاءم و تبسيط النص.

وما نستشفه من المادة 13 أن المشرع بالرغم من تطرقه إلى تعديلها إلا أنه فضل أن يبقى على نفس الأحكام التي كانت قبل تعديلها ولا سيما منها ترك أثر السحب غير ممتد إلى أسرة المعني و بالأخص الأولاد القصر، والحكمة في ذلك أن جعل اكتسابهم جنسية أبيهم الجزائرية تكون بحكم القانون بالرغم من أن هناك من التشريعات من ترى أن التجنس إذا كان مبينا على باطل فإنه يبطل معه اكتساب أولاد المتجنس لجنسيته هاجرين بذلك الفكرة القائمة على عدم امتداد أثر السحب إليهم، لكن المشرع الجزائري جعل السحب ليس له الأثر إلا على المتجنس متى ثبت اكتسابه للجنسية الجزائرية بطريقة معينة.

وقد نصت المادة 13 في فقرتها الثالثة على أن العقود التي يبرمها المعني بالسحب مع الغير و ذلك قبل أن ينشر قرار سحب جنسيته وكانت صحتها متعلقة بصفته الجزائرية فإنها تعتبر صحيحة، وليس للغير أن يطعن في صحتها على أساس عدم تمتع الشخص المتعاقد بالجنسية الجزائرية، وبما أن القيد في ممارسة الحق في الطعن في صحة العقد جعله المشرع متوقفا على مرحلة ما قبل نشر قرار السحب، فإنه بمفهوم

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

المخالفة للغير الطعن في مدى صحة العقد المبرم مع المعني بالسحب إذا أبرمت تلك العقود بعد نشرالقرار، و يفهم من هذا أن السحب لا ينتج أثره تجاه الغير إلاّ لا من تاريخ نشره.

ثانيا / التجريد من الجنسية الجزائرية :

بموجب المادة 06 من الأمر 01/05 تم تعديل المادة 22 من الأمر 86/70 المعدل والمتمم لقانون الجنسية، و بناء على ذلك فقد أورد المشرع بها ثلاث حالات متى تحققت تقرر معه تجريد الشخص من جنسيته الجزائرية بقوة القانون، وفيما يلي نبين هذه الحالات مع مقارنتها بما كان يشملها نص المادة من أحكام قبل تعديلها.

1/ حالات التجريد من الجنسية الجزائرية:

***الحالة الأولى:** صدور حكم من اجل فعل يعد جناية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للجزائر ضد الشخص :

وقد كانت الحالة الأولى التي جاءت بها المادة 22 تخص حالة صدور حكم من أجل عمل يعد جناية أو

جنحة تمس بأمن الدولة، و يتبين أن المشرع قد استبدل مصطلح عمل بمصطلح فعل وهو اللفظ الأدق

للتعبير لا سيما في مجال المسؤولية الجزائية بالإضافة إلى أنه حدد الفعل الذي يشملها الحكم الصادر

ضد الشخص كي يستوجب تجريده وهو ذلك الذي يتخذ وصف الجناية أو الجنحة الماسة بالمصالح

الحيوية للدولة بينما كان قانون الجنسية -قبل تعديله -يشترط أن تكون الجناية أو الجنحة التي يشملها

الحكم الصادر ضد الشخص تمس بأمن الدولة، ولا جرم من أن مفهوم المصالح الحيوية للدولة تكتسي

نوعا ما طابعا ففضافضا، بحيث يمكن أن يشمل كل ما من شأنه أن يضر بمصالح الدولة أو يشكل تعديا

عليها و، تبقى مسألة تدقيق المعنى و المراد منه نظرا لاتساعه أمر منوط بالسلطة المخول لها توقيع

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

التجريد، لأن القول بوجود جرائم ماسة بمصالح الدولة الحيوية لا نجد له تفريدا من قبل المشرع في قانون العقوبات، عكس الجرائم الماسة بأمن الدولة التي بينها في الفصل الأول من الباب الأول المتعلق بالجنايات و الجنح ضد الشيء العمومي و ذلك ضمن الكتاب الثالث من الجزء الثاني المتعلق بالتجريم. و لعله كان مستوجبا أن يتوافق الوصف الجنحي أو الجنائي للفعل طبقا لما نص عليه قانون العقوبات , وعليه فإن المسألة هنا تخضع لتقدير الإدارة في تقرير ما إذا كان الفعل (جناية/ جنحة) الذي يشملته الحكم معتبرا ماسا بالمصالح الحيوية للدولة أم لا، فالعبرة في اعتبار الجريمة ماسة بالمصالح الحيوية تتعلق بطبيعة الجريمة و لو لم ينص الحكم على ذلك ، و يتطلب التجريد في هذه الحالة أن يكون الحكم فضلا عما يشتمله من إدانة للشخص بشأن فعل يتخذ وصف الجناية أو الجنحة الماسة بمصالح الدولة الحيوية أن يكون حكما قضائيا نهائيا صادرا عن محكمة لها ولاية الفصل في القضية إذ لا يكفي الاتهام من قبل جهات التحقيق أو جهة إدارية.

***الحالة الثانية :** صدور حكم في الجزائر أو في الخارج ضد الشخص يقضى بعقوبة لأكثر من 5 سنوات سجن من أجل جناية:

فمتى صدر عن الشخص حكم يقضى بإدانته لأكثر من خمس سنوات سجن بشأن جناية، سواء كان صادرا من جهة قضائية وطنية أو جهة قضائية في الخارج شريطة أن ينعقد لها الاختصاص في ذلك، فإن للسلطة أن تسند لذلك في توقيع التجريد.

و قد اشترط المشرع الفعل الذي يستوجب التجريد أن يكون جناية بينما كان التعبير مطلقا لاستعمال عبارة الجريمة، والتي يقابلها بمفهوم قانون العقوبات المخالفة و الجنح والجنايات.

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

الحالة الثالثة : قيام الشخص بأعمال تتنافى مع صفته الجزائرية أو مضرة بمصالح الدولة لفائدة جهة أجنبية : و تقتضي هذه الحالة الشروط التالية:

1- أن يقوم المعني بالتجريد بأعمال لفائدة جهة أجنبية : فلا بد من ثبوت قيامه بأعمال تعود بالفائدة و المنفعة لجهة أجنبية، والمقصود بالجهة الأجنبية الدولة الأجنبية أو المنظمات الدولية و غيرها لاتساع لفظ "الجهة" ، والتي كان يقابلها في المادة 22 قبل تعديلها مصطلح " الدولة " ، و الهدف من ذلك أن المشرع وسع في أثر التجريد ليمتد لمن يثبت قيامه بأعمال مضرة بمصلحة البلاد لفائدة دولة أو منظمة أو غيرها لأن نطاق التعامل في

المجال الدولي غير قاصر على الدول كأشخاص للقانون الدولي إنما يستتبعه جميع أشخاصه ،وقد استدرك المشرع هذا باستبدال مصطلح الدولة الأجنبية بالجهة الأجنبية، ليكون النص عمليا على وجه أفضل.

2- أن تكون من طبيعة الأعمال المنجزة لصالح الجهة الأجنبية الإضرار بمصلحة الدولة أو تتنافى مع الصفة الجزائرية:

وعليه لا بد من أن تكون تلك الأعمال التي تعود بالفائدة لجهة أجنبية ما ، أن تضر بمصلحة الدولة الجزائرية من جهة ثانية ، أو تتنافى وما يستوجبه و احترام المصلحة العليا للدولة في نظير مفاضلتها على المصلحة الشخصية ، و هو ما يستوجب عليه الصفة الوطنية، فمتى ثبت قيام الشخص بالأعمال

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

التي لا تمت لصفته الوطنية ولا للدولة الجزائرية بأية صلة، وذلك لصالح فائدة أجنبية حق عندها تجريده من الجنسية الجزائرية جزاء له على عدم أهليته لحملها بعد ثبوت ذلك.

إن المشرع بمقتضى تعديله للمادة 22 نلاحظه قد ألغى حالة التهرب من الخدمة الوطنية عن قصد و التي كانت تعتبر في حالة تحققها إمكانية لتجريد الشخص من جنسيته الجزائرية، و بمفهوم المخالفة إذا فإن من تهرب من أداء الخدمة العسكرية بقصد منه فلا يستدعى الأمر أن يتم تجريده من الجنسية، وقد أحسن المشرع بإلغائه لهذه الحالة لكون إجراء التجريد إجراء خطير ولعل التهرب من الخدمة العسكرية سوف لن يرقى لأن يترتب عليه التجريد مقارنة بالحالات الثلاث الأخرى التي تعد الأفعال التي شملتها تنبني على الخطورة.

2/الإجراءات المتبعة لتوقيع التجريد:

نصت الفقرتين الأخيرتين من المادة 22 على أن التجريد لا يمكن أن يتم توقيعه إلا إذا كانت الأفعال المنصوص عليها سابقا قد وقعت خلال⁴⁸ عشر سنوات من تاريخ اكتسابه الجنسية الجزائرية، ولا يمكن أن يتم إعلانه إلا خلال أجل خمس سنوات اعتبارا من تاريخ ارتكاب تلك الأفعال، فيشترط إذا لتوقيع التجريد على الشخص:

*أن تتحقق فيه إحدى الحالات الثلاث السابق شرحها فهي الأفعال التي تعد أسبابا جديدة لتوقيعه.

⁴⁸ كانت المادة 22 من الأمر 86/70 -قبل تعديله- تنص على أنه " يترتب التجريد إلا إذا كانت العمال المنسوبة إلى المعنى بالأمر قد وقعت ضمن أجل عشرة سنوات ابتداء

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

*أن تكون تلك الأفعال قد وقعت خلال فترة العشر سنوات من اكتسابه للجنسية الجزائرية، فإذا كانت هذه الأفعال قد ثبت ارتكابها بعد 10 سنوات التي تحتسب من تاريخ الاكتساب فإنه لا يتقرر معها التجريد.

*أن يتم الإعلان عن التجريد خلال خمس سنوات اعتبارا من تاريخ ارتكاب تلك الأفعال فإذا تم التجريد في مدة تزيد عن خمس سنوات التالية لارتكابها عد ذلك تعسفا من قبل الدولة لسقوط حقها في التجريد بتقادم مدة 5 سنوات.

وبالإضافة إلى الملاحظة التي أشرنا إليها في ظل حديثنا عن التجريد وفقا لما كان ينص عليه الأمر 86/70 - قبل تعديله - بشأن وجوب الإعلان عن التجريد في مدة خمس سنوات من ارتكاب الأفعال، أين تتضح إشكالية في معنى النص و تفسيره بشأن هذه المسألة فنقع أمام احتمال : أن يرتكب الشخص الأفعال المنوه عنها بنص المادة 22 من قانون الجنسية المعدل و المتمم خلال 10 سنوات من تاريخ اكتسابه للجنسية الجزائرية، ويتم الإعلان عن تجريده في خلال 5 سنوات يتم احتسابها انطلاقا من تاريخ ارتكاب تلك الأفعال ، فيتم التجريد على هذا النحو لا سيما بشأن الحالة الأولى و الثانية المنصوص عليها بالمادة 22 و هما الحالتين اللتين تطرحان مشكلا باعتبار ثبوت إرتكاب الفعل الذي يعد جريمة يستوجب صدور حكم وعليه :هل يكون التجريد بناء على الإدانة المثبتة لارتكاب الجرم المستوجب معه التجريد ، ويتم ذلك إذا خلال 5 سنوات من صدور الحكم بالإدانة، أم أن التجريد يتم وفق الحالتين الأولى و الثانية دون الحاجة لصدور الحكم أي كمرحلة سابقة على الإدانة باعتبار

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

أن الفقرة الأخيرة من المادة 22 جعلت مدة الخمس سنوات المقررة لاستعمال حق الإعلان عن التجريد من قبل الدولة يكون اعتبارا من تاريخ إرتكاب الأفعال، وأي متى ارتكب الفعل تقرر تجريده من الجنسية خلال خمس سنوات من هذا التاريخ.

ولعل كان من الأجدر بالمشروع الجزائري عند تطرقه لتعديل هذه المادة أن يربط الفقرة الأخيرة بما يتوافق و الحاليتين الأولى و الثانية المقررتين للتجريد بمجرد صدور أحكام ضد المعني بالأمر، وذلك بأن يجعل مدة الخمس سنوات المقررة لإعلان التجريد أن يتم احتسابها انطلاقا من تاريخ ثبوت ارتكاب الأفعال، لأن ثبوت ارتكابها في المجال الجزائري لا يكفي معه توجيه الاتهام، إذ يستوجب أن تتم إدانته بالجرم المرتكب بموجب حكم، و يعد حينئذ هذا الحكم عنوانا يقينيا على ارتكابه الأفعال المنسوبة إليه تبعا للقاعدة المعمول بها في المادة الجزائرية أن " المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته." هذا و إنه يتم التجريد بمقتضى مرسوم بعد أن تمنح للمعني بالأمر الفرصة لتقديم ملاحظاته في اجل شهرين، و هذا ما نصت

عليه المادة 23

3/ الآثار المترتبة على التجريد:

*أثار التجريد بالنسبة للشخص:

متى تم تجريد الشخص من الجنسية الجزائرية فإنه يتبعه خروجه من دائرة الوطنيين حيث يصير أجنبيا و بالتالي يعامل معاملة الأجانب ولا يحق له حينئذ أن يدعي بالحقوق التي تستلزمها صفته الجزائرية كجزائري.

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

*أثار التجريد بالنسبة للأسرة:

تنص الفقرة الأولى من المادة 24 أنه ليس للتجريد من الجنسية أن يمتد إلى زوج المعني وأولاده القصر، بينما كانت ذات الفقرة من هذه المادة تجعل إمكانية لتمديد التجريد للزوجة والأولاد القصر، و قد أبلى المشرع بهذا التعديل حسنا إذ عمل بمبدأ شخصية العقوبة و ذلك كقاعدة و عليه صار وجوبي عدم تمديد أثر التجريد إلى بقية أفراد الأسرة، ويعد كل تجريد لهم تبعا لتجريد الأب أمرا باطلا. و قد أورد المشرع لهذه القاعدة استثناء، وهو ما يتضح من الفقرة الثانية من نفس المادة حيث أجاز تمديد التجريد من الجنسية إلى الأولاد إذا شمل التجريد الآباء-.

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

الفصل الثالث: إثبات الجنسية الجزائرية و المنازعات الخاصة بها

تفترض طرق إثبات الجنسية وكذا منازعاتها، أن القواعد العادية من أجل الحصول على الاعتراف بها لم تفلح، و يجب بالتالي اللجوء إلى طرق الإثبات، وحتى إلى حسم النزاع من قبل المحاكم إذا اقتضى الأمر⁴⁸ وعليه سنعالج ضمن هذا الفصل المسألة الخاصة بإثبات الجنسية، لنتطرق فيما بعد إلى النزاعات التي يمكن أن تثور بشأن الجنسية مع بيان الأحكام التي كانت تحكمها طبقاً للأمر 86/70 قبل أن يمسه التعديل و بعد ذلك.

المبحث الأول: إثبات الجنسية الجزائرية:

إن للتمييز بين الوطني و الأجنبي أهمية كبيرة من حيث تحديد نطاق الحقوق التي يتمتع بها الفرد داخل الدولة، فالداخل في عداد الوطنيين بالنسبة لدولة معينة يتمتع بجملة من الحقوق كما يقع على عاتقه جملة من الالتزامات ، و هو مالا يمكن للأجنبي أن يتقرر في حقه، و إن تمتع الوطني بحقوقه القائمة على أساس حملته جنسية الدولة التي ينتمي إليها⁴⁹ ليقضي الحال معه وجوب إثبات جنسيته تلك ، و إنما تعتبر مسألة إثبات الجنسية أمراً ضروريا طالما عرضت المنازعات أمام القضاء أو خارجه ، وذلك عند المطالبة بالحق أو نفي الالتزام، كأن يستوجب عليه أمر إثبات صفته الوطنية وصولاً لإثبات حقه

⁴⁸ د.موحد إسعاد. المرجع السابق. صفحة 167

⁴⁹ د.عكاشة محمد عبد العال. المرجع السابق- صفحة 525

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

في الانتخاب أو الترشح و غيره ، و سنتطرق لطرق إثبات الجنسية في القانون الجزائري قبل تعديله و بعده في المطلبين التاليين:

المطلب الأول : إثبات الجنسية الجزائرية من الأمر 63 الى

غاية الأمر 70

أولا / عبء الإثبات :

كما سبق التوضيح فإن الشخص يرمي من وراء إثبات جنسيته إلى تدعيم و تقرير مركزه القانوني في مدى تمتعه بالحق المخول له لكونه حاملا للجنسية الوطنية، إذ تطبق عليه تبعا لذلك قوانين دولته المنتمي إليها لتخلص له تلك الحقوق و يحتمل الالتزامات المفروضة عليه انطلاقا من نفس المبدأ، وقد بينت المادة 31 من الأمر 86/70 - قبل تعديله- من يقع على عاتقه عبء الإثبات في الجنسية حيث نصت " :يتحمل الإثبات في قضايا الجنسية كل شخص سواء كان بواسطة الدعوى أو عن طريق الدفع يدعي هو نفسه أو شخص آخر بأنه يحمل أولا يحمل الجنسية الجزائرية."

ووفقا لنص هذه المادة فإن الإدعاء بتمتع الشخص بالجنسية قد يكون من الشخص ذاته سواء بطريق الدفع أو بواسطة دعوى، و قد يكون من الغير بنفس الطريقة.

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

فإذا ادعى الشخص نفسه تمتعه بالجنسية فإنه تطبق عليه قاعدة البينة على من ادعى، وبالتالي يقع على عاتقه عبء الإثبات، أما إذا كان الإدعاء غير صادر من الشخص نفسه و إنما من الغير و ينكر عليه تمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية فإن عبء لإثبات يقع على عاتق هذا الغير، و ليس على عاتق الذي جنسيته محل إنكار⁵⁰ تبعا لقاعدة من يدعي خلاف الظاهر عليه الإثبات.

ثانيا / محل الإثبات في الجنسية:

إن محل الإثبات في الجنسية يتمثل في التمتع أو عدم التمتع بها، وعموما فإن أراد الشخص إثبات تمتعه بالجنسية الجزائرية وجب عليه إثبات الشروط التي بتوافرها يكتسب الشخص الجنسية الجزائرية، فمتى لم تكن له الجنسية الجزائرية أصلا فيتعين عليه إثبات تخلف أحد شروط اكتسابها، أما إذا كان قد اكتسبها ثم فقدتها فيجب عليه إثبات حالة من حالات الفقد.

ثالثا/ طرق إثبات الجنسية:

بالنسبة لطرق إثبات الجنسية فإنه طبقا للقواعد العامة في الإثبات فإن الوقائع القانونية المحضنة كالإقامة مثلا في مكان ما يتم إثباتها بكل الطرق، أما بالنسبة لوقائع الحالة المدنية كالميلاد و النسب و غيرها، أو التصرفات القانونية كالزواج فيتم إثباتها عن طريق الوثائق القانونية المثبتة لها، أما إذا كان الأمر

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

يتعلق بإثبات مدى ثبوت جنسية الشخص في حقه بموجب مرسوم فإن الإثبات يتم بتقديم هذا المرسوم. و قد نظم المشرع الجزائري وسائل إثبات الجنسية وذلك ضمن الفصل السادس من المادة 31 إلى المادة 36 ، و تعدد وسائل الإثبات في مادة الجنسية على النحو التالي:

1- عن طريق شهادة الجنسية و التي تمنح من الجهات القضائية المختصة لإثبات الجنسية الأصلية.

2- بتقديم نص المعاهدة إذا اكتسبت الجنسية عن طريق المعاهدة.

3- بتقديم مرسوم التجنس إذا اكتسبت عن طريق التجنس.

4- إثبات الجنسية الجزائرية عن طريق ما أصطلح عليه بحيازة الحالة الظاهرة.

و بالرغم من هذه الوسائل إلا أن المشرع جعل لكل حالة من حالات اكتساب الجنسية وسيلة معينة لإثباتها، نوضحها كما يلي:

I - كيفية إثبات التمتع بالجنسية الجزائرية (الوطنية)

تختلف طرق إثبات الجنسية الجزائرية باختلاف طرق اكتسابها، و باختلاف الجهة التي يتم أمامها الإثبات سواء أمام الإدارة أو القضاء، وعليه نعد إلى بيان كيفية إثبات الجنسية الوطنية أمام الإدارة ووسائل الإثبات التي يركز عليها، ثم نرجع إلى كيفية إثبات الجنسية الوطنية أمام جهات القضاء و ما يتطلبه الأمر من وسائل إثبات.

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

1-إثبات الجنسية الجزائرية أمام الإدارة:

باستقراء قانون الجنسية قبل تعديله نجد أنه لم يبين وسائل إثبات الجنسية أمام الإدارة إلا أن القرار الوزاري المؤرخ في 1977/04/04 المحدد لكيفية طلب وتسليم جوازات السفر الفردية و الجماعية في التراب الوطني ، نصت عدة مواد منه على إعفاء الشخص من تقديم شهادة الجنسية أمام الهيئات الإدارية، ومنها المادة الرابعة منه و التي جعلت شهادة ميلاد أب المعني بالأمر المولود بالجزائر كوسيلة إثبات محل شهادة الجنسية ، وهو ما يتضح من نصها على أن « طالبي جوازات السفر المزدادين بالجزائر من أب مزداد هو الآخر بالجزائر فإن تقديم نسخة ميلاد الأب يكفي و تعوض شهادة الجنسية» كما نصت المادة الخامسة منه على إمكانية الإعفاء من تقديم شهادة الجنسية بتقديم بطاقة تعريف المعني بالأمر التي تكون قد تجاوزت مدة خمس سنوات من إصدارها، إذ تنص « :يعفى

من الجنسية الأشخاص الحائزون على بطاقة تعريف أكثر من خمس سنوات » .

و من جهة ثانية فقد نصت المادة السادسة منه على أن بطاقة الناخب التي مرت عليها مدة تقل عن السنة يمكن أن تعوض شهادة الإقامة، و بناء على ما تقدم فإن تقديم شهادة ميلاد أب المعني المزداد بالجزائر، وكذا بطاقة التعريف الوطنية التي تجاوزت مدة 5 سنوات من تاريخ إصدارها، و كذلك بطاقة الناخب التي

لم تمر عليها مدة أكثر من سنة، فإنها تعد جميع كوثائق ثبوتية تمكن الشخص من أن

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

يتحصل على جواز السفر الذي يعد عنوانا للجنسية الجزائرية قبل الإدارة، و يعفى بذلك من تقديم و إبراز شهادة الجنسية.

2-إثبات الجنسية الجزائرية أمام القضاء:

أ-إثبات الجنسية الأصلية:

و بما أن الجنسية الأصلية قد تثبت عن طريق النسب أو الإقليم أو بناء على الجمع بين حق الدم و الإقليم، أو بحيازة الحالة الظاهرة فإن ذلك يدفعنا للتطرق لكل حالة ووسيلة الإثبات فيها.

*إثبات الجنسية الأصلية المبنية على حق الدم:

تثبت الجنسية الجزائرية وفقا للمادة 34 في هذه الحالة بشهادة يسلمها وزير العدل أو سلطة مؤهلة لذلك⁵¹، و السلطة المؤهلة لذلك هي المحاكم أين يتحصل الشخص على الجنسية بعد تقديمه طلبه للقاضي الذي يتولى تسليمها له تبعا لمدى توافر الوثائق التي يتطلبها حصوله عليها وفقا للمنشور الوزاري رقم 1 لسنة 1997 الصادر عن وزارة العدل على الوجه التالي:

الحالة الأولى: حالة الولد المولود من أب جزائري: يتم إثبات جنسية الولد بتقديم:

-شهادة ميلاده.

-شهادة ميلاد الأب -شهادة ميلاد الجد.

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

و يشترط أن تكون جميع الوثائق مطابقة لسجل قيد المواليد الموجودة لدى مصلحة الحالة المدنية الكائنة بالبلدية التي ولد الشخص بها.

و في حالة صعوبة التحصل على شهادة ميلاد الأب أو الجد فإن شهادة الوفاة تحل محل شهادة الإقامة على أن تتضمن تاريخ الميلاد و عادة ما نقع أمام هذه الحالة إذا لم يكونا مسجلين في سجلات الحالة المدنية. فإذا استعصى التحصل على شهادة ميلاد أو وفاة الجد فإنه يستعاض عنها بعقد الليف الخاص به، و هنا لا بد أن يكون الشاهدين الموقعين في العقد مولودين في نفس الفترة الزمنية التي ولد الجد فيها، بالإضافة إلى وجوب عدم وجود ما يخالف صحة عقد الليف حتى يؤخذ به كوثيقة إثبات.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره فإن المشرع الجزائري قد وسّع نطاق الإثبات بمكنة أخرى لإثبات الجنسية الأصلية و ذلك وفقا لما قضت به المادة 32 من قانون الجنسية- قبل تعديله- أين يمكن إثبات الأصل الجزائري بإثبات الانحدار من أصليين ذآرين من جهة الأب مولودين في الجزائر ، و متمتعين بالشريعة الإسلامية ويتعلق الأمر هنا بالجد والأب لجد⁵²

52 لقد جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1996/05/21 تحت رقم 136077 : "... ولما ثبت من

مراجعة القرار المطعون فيه- أن الطاعنة عجزت عن إثبات نسبها بأصليين ذكّرين من جهة الأب مولودين في الجزائر، وأن الوثائق التي قدمتها ورد فيها عبارة- ولد بالمغرب -فلا يمكن معه الإعتماد على الحالة الظاهرة -لذا فإن قضاة المجلس

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

الحالة الثانية: الولد المولود من أم جزائرية و أب مجهول:

و تثبت جنسية الولد الجزائري بتقديم:

-النسخة الكاملة لشهادة ميلاد الشخص الصادرة من مكان ميلاده.

-شهادة الجنسية الجزائرية للأم أو الوثائق الشبوتية الخاصة بها.

الحالة الثالثة : الولد المولود من أم جزائرية و أب عديم الجنسية : يتم إثباتها بتقديم:

-شهادة ميلاد المعني و يستوجب تقديم النسخة الكاملة الصادرة من مكان الميلاد.

-عقد زواج الوالدين.

-شهادة الجنسية الجزائرية للأم، أو وثائقها الشبوتية.

*إثبات الجنسية الأصلية المبنية على حق الإقليم:

و هي الحالة التي تناولتها الفقرة الأولى من المادة السابعة من قانون الجنسية و هي حالة الولد المولد في

الجزائر من أبوين مجهولين و يتم الإثبات في هذه الحالة بتقديم شهادة ميلاده بالجزائر التي يجب أن

يشار فيها إلى أنه مولود من أبوين مجهولين.

*إثبات الجنسية الأصلية المبنية على الجمع بين حق الدم و حق الإقليم:

برفضهم لطلبها قد أصابوا في قرارهم مما يتعين تأييده - "المجلة القضائية-العدد الأول1996- الديوان الوطني للأشغال

التربوية.

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

و هي الحالة التي شملها نص المادة السابعة في فقرتها الأخيرة و التي تتعلق بالولد المولود في الجزائر من

أم جزائرية و أب أجنبي هو نفسه مولود بالجزائر، و تثبت جنسيته الجزائرية بتقديم الوثائق الآتية:

-شهادة ميلاد المعني و و لابد أن تكون نسخة آاملة تثبت بأن ميلاده وقع بالجزائر.

-شهادة ميلاد الأب، التي تثبت ميلاده بالجزائر و لابد أن تكون نسخة كاملة.

-شهادة الجنسية الجزائرية للأم أو وثائقها الثبوتية.

-عقد زواج الوالدين.

*إثبات الجنسية الأصلية المبنية على حيازة الحالة الظاهرة:

بينت هذه الطريقة من الإثبات المادة 32 في فقرتها الثانية التي نصت « و يمكن أيضا إثباتها بكل

الوسائل و خاصة عن طريق حيازة الحالة الظاهرة و تنجم الحالة الظاهرة للمواطن الجزائري عن مجموعة

من الوقائع العلنية المشهورة المجردة من كل التباس والتي تثبت أن المعني بالأمر وأبويه كانوا يتظاهرون

بالصفة الجزائرية وكان يعترف لهم بهذه الصفة لا من طرف السلطات العمومية فحسب بل من طرف

الأفراد » .

و يقصد بالحالة الظاهرة أن يظهر الشخص بمظهر الوطني و بعبارة أخرى فإن الحالة الظاهرة ما هي إلا

مجموعة من العناصر تتوافر في حق شخص فيستشف منها ممارسته فعلا للجنسية الوطنية.

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

وهو استنباط يقوم على افتراض هو أن الظاهر يترجم الحقيقة⁵³ وتتكون الحالة الظاهرة من ثلاثة عناصر

تحدث معا فعلها، ولا يحدث الواحد منها وحده أي أثر ، ألا وهي الاسم (Nom)⁵⁴ ،

فمن تشهد له الحالة الظاهرة بكونه متمتعاً بالجنسية الجزائرية فيعد كذلك ، و هي تشهد له متى توافرت

عناصرها بأن يكون حاملاً (fa ma) والشهرة (trastatus) و المعاملة en لاسم جزائري، و يتحقق

أنه عومل باعتباره جزائرياً كمارسته لحق الانتخاب أو دعوته لأداء الخدمة العسكرية و بالإضافة إلى

شهرته بين الناس على أنه جزائري.

ب -إثبات الجنسية المكتسبة:

1-إثبات الجنسية المكتسبة بفضل القانون:

وهي الحالة المشار إليها بنص المادة 9 والتي تنص على حالة الولد المولود بالجزائر من أم جزائرية و أب

أجنبي مولود خارج التراب الوطني، و يتم إثبات الجنسية في هذه الحالة بتقديم :

-شهادة ميلاد المعني بالأمر(نسخة كاملة) تثبت ميلاده بالقطر الجزائري.

-نسخة من قرار إكتساب الجنسية الجزائرية.

2-إثبات الجنسية عن طريق التجنس:

يتحصل المتجنس على شهادة الجنسية المثبتة لتمتعه بالجنسية الجزائرية بتقديمه:

⁵³ د.عكاشة محمد عبد العال- المرجع السابق- صفحة548

⁵⁴ د.عزالدين عبد الله- المرجع السابق- صفحة522

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

-شهادة ميلاده (نسخة كاملة).

-نسخة من مرسوم التجنس الذي يسلمه وزير العدل له طبقا لنص المادة 33 .

3-إثبات الجنسية المكتسبة عن طريق المعاهدة:

طبقا للفقرة الثانية من المادة 33 من الأمر 86/70 قبل تعديله فإن إثبات الجنسية الجزائرية التي اكتسبها

الشخص بفضل معاهدة معينة، يستوجب أن يكون تبعا لما حددته تلك المعاهدة من وسائل إثباتها.

II / كيفية إثبات عدم التمتع بالجنسية الجزائرية :

أولا : إثبات زوال الجنسية الجزائرية:

للإشارة فإن إثبات تمتع الشخص بالجنسية الأجنبية ليس دليلا على عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية،

فالشخص يمكن أن يكون مزدوج الجنسية حيث يتمتع بالجنسية الأجنبية إلى جانب الجنسية الجزائرية،

وبالتالي فإثبات زوال الجنسية الجزائرية للشخص لا يتم إلا بإثبات فقدانها أو التجريد منها⁵⁵

1-إثبات فقدان الجنسية الجزائرية:

طبقا للمادة 35 فإن إثبات فقدان الجنسية الجزائرية تبعا للحالات المنصوص عليها بالمادة 18 في فقرتها

الأولى / الثانية/ الثالثة يتم بتقديم الوثيقة المتضمنة للفقد أو بنسخة رسمية منها باعتبار أن فقدان الجنسية

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

الجزائرية يتم بموجب مرسوم طبقا للمادة 20 ، وفيما يتعلق بالحالة الرابعة التي تضمنها المادة 18 و المتعلقة بالفقرة الثالثة من المادة 07 التي تنص على إمكانية تنازل أولاد الأجنبي القصر عن

الجنسية الأجنبية ، فإذا ما مارسوا حقهم هذا خلال الفترة المحددة لذلك فإن إثبات فقدهم الجنسية الجزائرية بتخليهم عنها يكون بالإدلاء بشهادة من وزير العدل التي تثبت أن التخلي قد تم بصورة قانونية.

2-إثبات التجريد من الجنسية:

بالرجوع للفقرة الأخيرة من المادة 35 فإن التجريد يثبت بالإدلاء بالوثيقة التي أعلنت عنه و بتقديم نسخة رسمية منها ،ولأن التجريد طبقا للمادة 23 يتم الإعلان عنه بموجب مرسوم فإنه يمكن تقديم المرسوم لإثبات التجريد من الجنسية الجزائرية.

3-إثبات سحب الجنسية الجزائرية:

لمن تم توقيع السحب في حقه بعد ثبوت عدم أهليته لاكتساب الجنسية الجزائرية أن يثبت عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية بالاستناد لمرسوم السحب الذي قضى بذلك، و هو ما نستشفه من المادة 13 التي نصت على أن سحب الجنسية يتم وفق الأشكال التي يتم فيها منح التجنس ، و بما أن التجنس يمنح بمرسوم فالسحب كذلك يتم بمرسوم.

ونشير في الأخير أن المشرع الجزائري قد مكن الشخص سواء الذي يدعي تمتعه بالجنسية الجزائرية ، أو عدم تمتعه بها أن يثبت ذلك بتقديمه للقرار الصادر عن الجهة القضائية التي تثبت بصورة نهائية في

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

هذه المسألة و هو ما قضت به أحكام المادة 36 من قانون الجنسية الصادر بالأمر 86/70 - قبل تعديله-

ثانيا : إثبات الجنسية الأجنبية⁵⁶ :

- بداية لا بد من الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على القواعد والأحكام التي تحكم إثبات الجنسية الأجنبية على غرار ما فعله في إثبات الجنسية الوطنية، وبالتالي لا بد من رجوع القاضي الجزائري المعروض عليه النزاع في مسألة إثبات الجنسية الأجنبية.

- إلى ما استقر عليه الفقه والقضاء في فقه الجنسيات، خاصة وأن أهمية إثبات الجنسية تبقى قائمة، سواء كنا بصدد الوطنية أو كنا بصدد الجنسية الأجنبية.

وهذا وإنه لا تختلف طرق الإثبات التي ذكرناها في إثبات الجنسية الوطنية عن طرق إثبات الجنسية الأجنبية، حيث يجوز إثبات هذه الأخيرة بالطرق المباشرة، كما هو الحال فيما يتعلق بالتمتع بالجنسية الأجنبية عن طريق التجنس، إذ يستطيع المعني بالأمر تقديم نسخة أو قرارا منه كدليل إثبات، أو كان يقدم شهادة وضعت خصيصا من طرف السلطات المختصة لإثبات الجنسية.

وقد يلجأ الفرد إلى إثبات الجنسية الأجنبية إلى طرق غير مباشرة وهي متعددة كأن يكون ميلاده فوق إقليم الدولة التي يريد الإنتماء إليها باعتماده على شهادة الميلاد، مما يؤدي به حتما إلى ضرورة إثبات

⁵⁶ بلعور عبد الكريم - محاضرات في قانون الجنسية - لطلبة السنة الرابعة ليسانس - كلية الحقوق بن عكنون -

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

واقعة الميلاد التي بواسطتها يمكن إثبات الجنسية الأجنبية التي يدعيها، ونفس الحكم بالنسبة للمرأة التي تتدعي جنسية زوجها فهي مطالبة بإثبات الزواج باعتباره طريقا من طرق كسب الجنسية حتى تستطيع بعد ذلك إثبات الجنسية الأجنبية عن طريقه.

ويجوز أيضا إثبات الجنسية الأجنبية بكل الوسائل وخاصة الحالة الظاهرة التي أخذ بها قضاء بعض الدول في أحكامه.

أما عن القانون الذي يحكم إثبات الجنسية الأجنبية فإنه سواء تعلق الإدعاء بالتمتع بها أو فقدها فإنه يتعين على القاضي الرجوع إلى القانون الأجنبي بمفهومه الواسع الذي يشمل كلا من قانون جنسية تلك الدولة الأجنبية، وما يصدر عن إدارتها من قرارات إدارية، وكذا الأحكام القضائية التي يفصل فيها قضاؤها بخصوص الجنسية.

المطلب الثاني : إثبات الجنسية الجزائرية من الأمر 86/70 الى غاية الأمر 01/05 :

بالرجوع لأحكام قانون الجنسية المعدل و المتمم بالأمر 01/05 نجد أن المشرع قد أبقى على القواعد المتبعة في مجال إثبات الجنسية في ظل الأمر 86/70 - قبل تعديله - لا سيما عبء الإثبات فلم يرد على المادة 31 أي تعديل.

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

و فيما يخص بقية المواد نلاحظ أن التعديل قد شمل بعضا منها دون الأخرى بما يتماشى و التعديلات الواردة على المواد التي سبقتها نظرا للارتباط ولكون المسألة هي تحصيل لحاصل إذ يستلزم الأمر استتباع تعديلها تبعا لتعديل الأولى , و المواد التي نعيها هي : المادة 36، 35، 33، 32.

أولا /إثبات الجنسية الجزائرية أمام الإدارة:

بما أن الأمر 01/05 سار على ضوء الأمر 86/70 قبل تعديله أين لم ينص على وسائل وطرق إثبات الجنسية أمام الإدارة، فإن المسألة التي سبقنا و أن وضحناها تبقى خاضعة لحكم قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 1977/04/04 المتعلق بكيفية طلب وتسليم جوازات السفر الفردية و الجماعية في التراب الوطني و الأمر رقم 01/77 المؤرخ في 1977/02/23 المتعلق بوثائق السفر للمواطنين الجزائريين.

وعليه نخرج فيما يلي إلى دراسة مسألة إثبات الجنسية أمام القضاء في ظل ما استحدثته المشرع من تعديل على قانون الجنسية بهذا الشأن.

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

ثانيا /إثبات الجنسية الجزائرية أمام القضاء⁵⁷:

1-إثبات التمتع بالجنسية الجزائرية:

أ -إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية:

للحصول على شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية طبقا لأحكام المادتين 6 و 7 من قانون الجنسية المعدل و المتمم ، فإنه يشترط تقديم الوثائق اللازمة حسب الحالات المبينة أدناه.

*إثبات الجنسية الأصلية المبنية على حق الدّم: (المادة 06)

الصورة الأولى : الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية:

-نسبة للأب : و يمكن التمييز بين ثلاث حالات هي:

الحالة الأولى : الولد المولود من أب ذي جنسية جزائرية أصلية:

و تسلم له شهادة الجنسية في هذه الحالة بناء على تقديم الوثائق التالية:

-شهادة ميلاد الطالب ,مستخرجة من مكان تسجيل ميلاده (نسخة كاملة).

-شهادة ميلاد الأب ,صادرة من مكان ميلاده (نسخة كاملة).

-شهادة ميلاد الجد، صادرة من مكان ميلاده.

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

الحالة الثانية : الولد المولود بعد اكتساب الأب الجنسية الجزائرية :وتشترط الوثائق التالية:

-شهادة ميلاد المعني.

-نسخة من مرسوم اكتساب الأب الجنسية الجزائرية.

الحالة الثالثة : من اثبت القضاء لأبيه جنسيته الأصلية:

وتشترط الوثائق التالية:

-شهادة ميلاد المعني.

-شهادة ميلاد الأب.

-نسخة تنفيذية للحكم القضائي النهائي المثبت للأب جنسيته الجزائرية الأصلية.

-نسبة للأم : و أيضا ثلاث حالات:

الحالة الأولى: الولد المولود من أم ذات جنسية جزائرية أصلية:

و تشترط الوثائق التالية:

-شهادة ميلاد المعني.

-شهادة الجنسية الجزائرية للأم أو الوثائق الثبوتية لذلك و هي : شهادة ميلادها شهادة ميلاد أبيها، و

شهادة ميلاد جدها.

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

الحالة الثانية : الولد المولود بعد آتساب الأم الجنسية الجزائرية:

و تشترط الوثائق التالية:

-شهادة ميلاد المعني.

- نسخة من مرسوم إكتساب الأم الجنسية الجزائرية.

الحالة الثالثة : من أثبت القضاء لأمه جنسيتها الجزائرية الأصلية :

وتشترط الوثائق التالية:

-شهادة ميلاد المعني.

-شهادة ميلاد الأم.

-نسخة تنفيذية للحكم القضائي النهائي المثبت للأم جنسيتها الجزائرية الأصلية.

*إثبات الجنسية الأصلية المبنية على حق الإقليم : (المادة)07

الحالة الأولى : الأولاد المولودين بالجزائر من أبوين مجهولين(المادة07) فقرة01

شهادة ميلاد المعني فقط.

الحالة الثانية: الأولاد المولودون في الجزائر من أم مسماة فقط:(الأطفال) المسعفين (المادة07) الفقرة

2و تشترط الوثائق التالية:

-شهادة ميلاد المعني.

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

-شهادة مسلمة من طرف المديرية المكلفة بالطفولة المسعفة تثبت عدم معرفة الأم المذكور اسمها في شهادة ميلاد المعني.

*الجنسية الأصلية عن طريق الإثبات بحكم قضائي : (المادة 36) وتشترط الوثائق التالية:

-شهادة ميلاد المعني.

-نسخة تنفيذية للحكم القضائي النهائي المثبت له الجنسية الجزائرية الأصلية.

*إثبات الجنسية الأصلية عن طريق حيازة الحالة الظاهرة:

طبقا للمادة 32 يمكن إثبات الجنسية الأصلية عن طريق النسب بوجود أصليين ذكرين من جهة الأب أو الأم مولودين في الجزائر و متمتعين بالشريعة الإسلامية ، فضلا عن إمكانية إثباتها بجميع طرق الإثبات لاسيما عن طريق حيازة الحالة الظاهرة.

و يتضح من نص المادة 32 أنه فضلا عن الإثبات عن طريق النسب بوجود أصليين ذكرين من جهة الأب أضاف إمكانية الإثبات وفق عمود النسب أيضا من جهة الأم لأصليين ذكرين تبعا لتعديل المادة السادسة التي صار بمقتضاها منح الجنسية الأصلية ممكن بالنسب من جهة الأم ، كما للشخص أن يثبت تمتعه بالجنسية الجزائرية بجميع وسائل الإثبات كشهادة الشهود أو القرائن و غيرها و خاصة بحيازته للحالة الظاهرة التي تبين أنه يتمتع بحقوقه الوطنية، ويسلك في ذلك سلوك الفرد المنتمي للدولة على مختلف الأصعدة الاجتماعية أو السياسية أو غيرها.

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

و ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع في إطار المادة 32 عدّل الفقرة الأخيرة من نفس المادة التي كانت تنص على أن الأحكام السابقة لا يمكن أن تمس بالحقوق الناتجة من اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون لتصبح الفقرة على الوجه التالي: "إن الأحكام السابقة لا تمس بالحقوق الناتجة من إكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج"، لأن المادة التاسعة قد تم إلغاؤها وجاء المشرع بدلا منها بطريق جديد اكتساب الجنسية الجزائرية و هو طريق الزواج وعليه كان تعديل هذه الفقرة متماشيا مع الأحكام المعدلة بشأن قواعد إكتساب الجنسية الجزائرية.

كما أضاف المشرع في تعديله للمادة 32 فقرة جديدة ، وهي الفقرة الأخيرة منها بين فيها كيفية إثبات الجنسية الجزائرية للولد المولود في الجزائر من أب مجهول و أم مسماة في شهادة ميلاده، وتضمنه لهذه الفقرة في محله باعتبار أن المعني بالأمر في هذه الحالة يكتسب الجنسية الأصلية بحكم ميلاده في

الجزائر وفقا للمادة 07

ب - إثبات الجنسية الجزائرية المكتسبة:

*إثبات الجنسية الجزائرية المكتسبة بالزواج : (المادة 09 مكرر) وفقا للمادة 33 التي تنص " يثبت اكتساب الجنسية الجزائرية بنظير المرسوم "فإن من يدعي اكتسابه للجنسية الجزائرية بزواجه من جزائري

فإن عليه الاستشهاد بالمرسوم الذي بناء عليه اكتسبها، ويمكن اكتساب الجنسية الجزائرية

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم متى توافرت الشروط المنصوص عليها بالمادة 09 مكرر ،

وبعد تشكيل ملف اكتساب الجنسية التالي:

-نسخة من عقد الميلاد

-نسخة من سجل عقد الزواج

- نسخة من صفيحة السوابق القضائية رقم 03

-شهادة الجنسية الجزائرية الخاصة بالزوج (الزوجة).

-شهادة الإقامة لرقم 04 تسلمها المصالح المختصة

-ثلاث صور فوتوغرافية لتحقيق الهوية.

-شهادة عمل أو نسخة من السجل التجاري.

-مستخرج من مصلحة الضرائب (شهادة عدم الخضوع للضرائب).

*إثبات الجنسية المكتسبة عن طريق التجنس:

يثبت المتجنس اكتسابه للجنسية الجزائرية بتقديمه للمرسوم الرئاسي الذي منحه الجنسية وذلك طبقا

للمادة 33 السالفة الذكر.

ولاكتساب الشخص الجنسية الجزائرية بإتباع طريق التجنس لزم في حقه توافر الشروط المنصوص عليها

بالمادة 10 ، فضلا عن تشكيل ملف التجنس الذي يستوجب توافر الوثائق التالية:

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

1. نسخة من عقد الميلاد.
 2. صفيحة السوابق العدلية رقم 03
 3. شهادة إقامة رقم 04 تسلمها المصالح المختصة.
 4. شهادة عدم الفقر
 5. شهادة طبية تثبت سلامة الجسم و العقل.
 6. شهادة العمل أو البطاقة المهنية أو صورة من السجل التجاري
 7. نسخة من عقد الزواج
 8. نسخ من عقود ميلاد الأولاد القصر.
 9. شهادة الجنسية الجزائرية للأم وللزوج(الزوجة).
 10. مستخرج من مصلحة الضرائب (شهادة عدم الخضوع للضرائب).
 11. ثلاث صور فوتوغرافية لتحقيق الهوية.
- *إثبات الجنسية المكتسبة عن طريق المعاهدة:
- للفقرة الثانية من المادة 33 فإن من آتسب الجنسية الجزائرية عليه أن يتبع طرق الإثبات المبينة في المعاهدة ، وبالتالي عليه التقييد بها دون اللجوء لطرق أخرى.

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

2-إثبات عدم التمتع بالجنسية الجزائرية:

أ-إثبات فقدان الجنسية الجزائرية:

يتم إثبات فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات التي تضمنتها المادة 18 في فقرتها الأولى والثانية و الثالثة طبقا للمادة 35 من قانون الجنسية المعدل و المتمم بتقديم المرسوم المتضمن الفقد ، وهو ما يتضح من خلال نصها "بنظير المرسوم" ، فيما كان قبل تعديل الأمر 86/70 يجعل إثبات فقد الجنسية في كل الحالات يتم بالوثيقة المتضمنة للفقدان أو نسخة رسمية منها، وكما سلف و أن أشرنا عند تطرقنا لهذه المسألة في ظل الأمر 86/70 قبل تعديله -لفقدان للجنسية الجزائرية يتم بموجب مرسوم، وطالما كان الأمر كذلك فإنها وسيلة إثبات الفقد ، وعليه فتعديل المادة 35 جاء متوافقا ومتطابقا مع ما يستوجبه أمر الفقد لكون مصطلح الوثيقة المتضمنة للفقد عامة ومن شأنها أن يتضمن مفهومها اللبس.

أما عن الحالة الرابعة المتعلقة بحالة تخلي أولاد الأجنبي القصر و تنازلهم عن الجنسية الجزائرية في المدة المقررة لهم فإن إثبات الفقدان يتم بالإدلاء بشهادة من وزير العدل تثبت أن التصريح بالتخلي كان قد وقع عليه بصورة قانونية، وهو نفس الحكم الذي كان قانون الجنسية قبل تعديله ينص عليه.

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

ب- إثبات التجريد من الجنسية الجزائرية:

وفقا لأحكام المادة 35 فإن الفقرة الأخيرة منها نصت على أن إثبات التجريد يتم بنظير المرسوم، وفيما كانت هذه الفقرة قبل تعديلها تقضي بالإثبات بتقديم الوثيقة التي أعلنت عن التجريد أو نسخة رسمية منه و المقصود بها هو المرسوم لكون التجريد يتم بموجب مرسوم، وقد أبلى المشرع بلاء حسنا إذ حدد طريق الإثبات ببيان دقيق للمصطلح إذ نص على المرسوم بدلا من الوثيقة المعلنة للتجريد.

ج- إثبات سحب الجنسية الجزائرية:

بما أن من تسحب منه الجنسية كان مكتسبا لها بموجب مرسوم التجنس فإن إسقاطها عنه يتم بذات الطريقة حيث قضت بذلك المادة 13 ، وعليه فالسحب يتم بمرسوم، إذ لم يورد المشرع أي تعديل بشأن إثبات نزع الجنسية الجزائرية بإتباع إجراء السحب.

المبحث الثاني : المنازعات الخاصة بالجنسية الجزائرية:

إن من المسائل المسلمة الآن عند معظم التشريعات العربية منها و غير العربية أن النظر في المنازعات المتعلقة بالجنسية من الحقوق المقررة للفرد، ولا محل على الإطلاق للقول بأن مسائل الجنسية تعتبر من أعمال السيادة فتخرج من ثم عن ولاية القضاء⁵⁸.

وقد نظم المشرع الجزائري المنازعات المتعلقة بالجنسية إذ تناولها بشيء من التفصيل على غرار تشريعات المغرب العربي⁵⁹.

⁵⁸ د.عكاشة محمد عبد العال - المرجع السابق - صفحة 548

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

وعليه سيتم دراسة هذا المبحث بمعالجة أحكام المنازعات الخاصة بالجنسية وفقا لقانون الجنسية قبل تعديله و ما تضمنه من أحكام بعد تعديله ، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول : الأحكام المتعلقة بمنازعات الجنسية من الأمر 63 الى غاية الأمر 70

جاءت منازعات الجنسية و أحكامها في قانون الجنسية الصادر بالأمر رقم 86/70 قبل تعديله ضمن الفصل السادس تحت عنوان إثبات الجنسية والنزاعات، والواقع أن منازعات الجنسية القضائية و صورها تتعدد وتتنوع، إلا أنها لا يمكن أن تخرج عن إحدى الصور الثلاث : صورة الدعوى الأصلية- صورة المسألة الأولية - وصورة الطعن في القرار الإداري.

وبناء عليه تتطلب الحاجة منا في مجال دراسة المنازعات القضائية للجنسية معرفة صور هذه المنازعات، واختصاص القضاء بشأنها، وبيان مدى حجية الأحكام الصادرة فيها، و هو ما سنتناوله بالشرح.

أولا / صور المنازعات القضائية في مسائل الجنسية:

***الصورة الأولى :** الدعوى الأصلية:

إن الدعوى القضائية بصفة عامة هي وسيلة الحصول على الحماية القضائية أو للمركز القانوني ، و الحق في الجنسية أو المركز القانوني للشخص- باعتباره عضوا في شعب الدولة -أي بصفته وطنيا قد يتعرض للاعتداء عليه بإنكاره، أو حتى بإثارة الشك حول وجوده، ويكون لصاحب ذلك الحق أو المركز القانوني

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

في الجنسية الحاجة في الالتجاء إلى القضاء لتأكيد حقه أو مركزه القانوني ودرء الاعتداء عنه⁶⁰ و الدعوى الأصلية في مادة الجنسية موضوعها ينحصر في تقرير تمتع الشخص أو عدم تمتعه بالجنسية، و ذلك بصرف النظر عن وجود دعوى مطروحة أصلا أمام القضاء، وهذه خاصية الدعوى الأصلية التي ترفع بصورة مجردة عن دعوى منشورة حول الجنسية، فهي ترفع إذا بشكل مستقل هدفها تقرير ثبوت أو انتفاء الصفة الوطنية في شخص المعني.

و قد نصت على هذا المادة 38 أن « لكل شخص الحق في إقامة دعوى تكون الغاية الرئيسية والمباشرة منها استصدار حكم بتمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية، و يقيم المعني بالأمر الدعوى على النيابة العامة مع عدم الإضرار بحق تدخل الغير. »

وبالتالي إذا كان الشخص يرمي من وراء رفع دعواه تقرير ثبوت أو انتفاء الجنسية الأجنبية فإن القضاء في هذه الحال لا يختص للبت في الدعوى.

ومن جهة ثانية جعل المشرع للنيابة العامة أيضا مكنة تحريك الدعوى الأصلية بصفتها مدعية ، وهو ما تبينه الفقرة الثانية من نفس المادة: « و للنيابة العامة وحدها الحق في أن تقيم على أي شخص كان ، دعوى تكون الغاية الرئيسية و المباشرة منها إثبات تمتع المدعى عليه بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها ، وهو ملزم بإقامة الدعوى في حالة ما إذا طلبت منه ذلك إحدى الإدارات العمومية. »

⁶⁰ د أحمد عبد الكريم سلامة- المرجع السابق- ص 867

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

و في جميع الأحوال طبقا لنص المادة 39 فإنه يتعين على النيابة العامة أن تكون دوما طرفا في الدعوى و تقدم مذكرات مكتوبة.

ولالإشارة فإنه إذا كان الشخص هو من أقام الدعوى فإن عليه تقديم العريضة التي يبني عليها أوجه و أسانيد دعواه ، والتي يبلغ إلى وزير العدل منها نظيران.

و يكون دور النيابة العامة في الدعوى الأصلية التي رفعها المدعي بإدلائها بمذكراتها و ذلك خلال أجل شهرين يسريان ابتداء من تاريخ تبليغ العريضة و ويتم الفصل في القضية بناء على ما قدمه المدعي بعد إيداع مذآرات النيابة فإن لم تودعها فإنه يتم البت فيها دونها ، طالما انقضى أجل الشهرين المقرر لإيداعها.

***الصورة الثانية :** المنازعة في الجنسية عن طريق الطعن في قرار إداري:

قد تكون الجنسية موضوع منازعة عن طريق ممارسة الطعن في القرارات الإدارية الصادرة بشأنها سواء كانت تلك القرارات متعلقة بطلب اكتساب الجنسية أو التخلي عنها ، أو استردادها ، وذلك في إطار أحكام المادة 26 والمنازعة في هذه الحالة لا تخرج عن أحد الاحتمالين:

1-عدم قبول الطلب أو الاعتراض عليه:

نصت الفقرة الأولى من المادة 26 من الأمر 86/70 قبل تعديله أنه إذا كانت الشروط المتطلبة قانونا غير متوفرة في الطلب أو التصريح ، فإن وزير العدل بإمكانه اتخاذ قرار بعدم قبوله ، ويستوجب عليه في هذه الحالة أن يعلله و يبين أسباب الرفض، كما يجب عليه أن يبلغ المعني بالأمر به.

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه لوزير العدل و لو توافرت الشروط التي يستوجبها القانون لقبول الطلب أن يتخذ قرارا برفض الطلب، أو أن يعترض عليه إذا كان يتمتع بحق الاعتراض، ولا تستلزم هذه الفقرة على وزير العدل أن يعلل قرار الرفض.

وبناء على ذلك يكون لشخص المعني أن يطعن في القرار الصادر عن وزير العدل القاضي برفض طلبه المتعلق بكسب الجنسية الجزائرية، أو استردادها، أو التنازل عنها.

2- قبول الطلب أو التصريح:

من البديهي أن طلب المعني بالأمر إذا لاقى الموافقة من طرف وزير العدل فإنه لن يكون محلا للطعن القرار الصادر بالموافقة ، لكن قانون الجنسية خول لوكيل الجمهورية في حالة قبول طلب الشخص أو تصريحه المتعلق باكتساب الجنسية ، أو التنازل عنها ، أو استردادها ، سواء كان القبول صريحا أو ضمنيا من طرف وزير العدل -بانقضاء أجل الموافقة طبقا للمادة 27 أن يطعن في صحة الطلب أو التصريح المقدم من المعني و يتعلق حق الطعن فيه لوكيل الجمهورية التابع لدائرة إختصاص مقر الطالب أوالمصرح، وذلك أمام المحكمة المختصة محليا ، والدعوى هنا إذن توجه ضد الشخص لا ضد وزير العدل، لأن موضوع الطعن هو الطلب أو التصريح و ليس القرار الصادر عن وزير العدل بالموافقة.

إضافة لذلك فللشخص الطعن في جميع القرارات الإدارية الصادرة بشأن الجنسية باعتبار أن المنازعات المتعلقة بدعوى إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بالجنسية تكون الدولة طرفا فيها، وهي ممثلة سواء في رئيس الجمهورية أو وزير العدل، ذلك أن منازعات الإلغاء إما أن توجه مباشرة ضد المراسيم الرئاسية

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

المتضمنة منح الجنسية أو سحبها أو استردادها أو فقدانها أو تجريد الشخص منها، وإما أن توجه ضد القرارات الصادرة عن وزير العدل بخصوص الطلبات والتصريحات المقدمة لاكتساب الجنسية أو التنازل عنها أو رفضها أو استردادها- 59 وذلك على الوجه الذي بيّناه -وهو الحق الذي نصت عليه المادة 30 ، وسنتحدث عن الاختصاص القضائي بشأن الدعاوى الإدارية التي ترفع بهذا الشأن عند التطرق لمسألة اختصاص القضائي لمنازعات الجنسية.

*الصورة الثالثة : المنازعة في الجنسية بوصفها مسألة فرعية:

تفترض هذه الصورة طبقاً للفقرة الثانية من المادة 37 أنه إذا كانت هناك دعوى معروضة أمام جهة قضائية معينة ويثور نزاع حول الجنسية بوصفها مسألة فرعية، أين يتم الدفع بها من أحد أطرافها فإن على هذه الأخيرة ألا تفصل في المسألة الأصلية إلا بعد الفصل في المسألة الفرعية متى رأت أن الدفع بها جدي، و في هذه الحالة عليها أن ترجئ الفصل في الدعوى إلى أن يتم البت فيها من قبل المحكمة المختصة محلياً، والتي يجب أن يرفع إليها الأمر خلال شهرين من قرار التأجيل من قبل الشخص الذي ينازع في الجنسية و إلا أهمل دفعه.

ومن أمثلة ذلك أنه قد يشير المتهم أمام جهة قضائية جزائية مسألة تمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية، وذلك في الجرائم التي يكون عنصر الجنسية فيها جوهرياً للفصل في الدعوى، فبناءً على نص 37 فإنه يظهر أن الدفوع بشأن الجنسية عندما تثار أمام المحاكم غير المدنية تشكل مسائل فرعية، وللمحامي المدنية وحدها ولاية الفصل فيها، وتعد مسائل الجنسية مثلاً بارزاً للمسائل الفرعية بحكم القانون⁶⁰.

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

59-مسعود شيبوب - المبادئ العامة للمنازعات الإدارية - نظرية الإختصاص - الجزء الثالث - ديوان المطبوعات

- 389الجامعية لسنة - 2005 ص388

60-عبد الحميد زوال - مساهمة في دراسة نظرية الإختصاص - المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائرية - ديوان

المطبوعات الجامعية - 1994 - صفحة47

ثانيا/ القضاء المختص بمنازعات الجنسية:

1-اختصاص القضاء العادي:

لقد جعل المشرع الجزائري للمحاكم الابتدائية مكنة الفصل في المنازعات الخاصة بالجنسية و ذلك

بصورة انفرادية دون غيرها ، وهو ما يتجسد في نص المادة 37 في فقرتها الأولى التي جاء فيها « :

تختص المحاكم وحدها بالنظر في المنازعات حول الجنسية الجزائرية » والعلة في ذلك أن منازعات

الجنسية هي منازعات مدنية، وعليه فإن الإجراءات المتبعة بشأنها تطبق عليها نفس قواعد رفع الدعاوى

المدنية أمام المحاكم ، ووفقا لما ينص عليه قانون الإجراءات المدنية بخصوص هذا السياق.

فطبقا لحكم هذه المادة يعهد إلى المحاكم وحدها بالفصل في مسائل الجنسية الجزائرية سواء بطريق رفع

دعوى أصلية أو عن طريق الدفع بها أمام جهة قضائية معروض عليها نزاع له صلة بالجنسية⁶¹

أما عن الاختصاص المحلي فإن المشرع لم يحدده وتبعاً لذلك يستوجب الأمر الرجوع للقواعد العامة

المعمول بها طبقا لقانون الإجراءات المدنية في هذا الإطار وعليه فبالرجوع لأحكام المادة 8 منه و التي

تنص " :يكون الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه بالنسبة للدعاوى

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

الخاصة بالأموال المنقولة و دعاوى الحقوق الشخصية العقارية و كذلك جميع الدعاوى التي لم ينص فيها على اختصاص محلي خاص، فإن لم يكن للمدعى عليه موطن معروف يعود الاختصاص للجهة

61 بن عبدة عبد الحفيظ- المرجع السابق- ص 194

1998/03/01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه في 62- / 30 أنظر في هذا القانون العضوي رقم 98 و

عمله.

القضائية التي يقع في دائرتها محل إقامته، وإن لم يكن له محل إقامة معروف فيكون الاختصاص للجهة القضائية الواقع بدائرتها آخر موطن له." و بالتالي فالمحكمة المختصة محليا بنظر مسائل الجنسية بصفتها دعوى أصلية، أو مسألة أولية هي محكمة موطن الشخص، أو محكمة محل إقامته إن لم يكن له موطن معروف و هذا إذا كان الشخص مدعيا عليه، أما إذا كانت الدعوى قد رفعت من قبله فالمحكمة المختصة مكانيا هي إضافة لمحكمة موطنه أو محل إقامته، فإنه طالما كان في مواجهة الدولة فإن له أن يرفعها أمام أي محكمة يختارها، لكون الدولة ممثلة عبر جميع قطرها.

و تكون الأحكام الصادرة عن المحاكم بشأن الجنسية قابلة لجميع طرق الطعن و للإشارة فإنه إذا طرحت أمام المحكمة الناظرة في مسألة الجنسية اتفاقية دولية متعلقة بالجنسية فإنها تلزم بالأخذ بالتفسير

الذي تضعه وزارة الخارجية تبعا لطلب النيابة و هو ما أقرته المادة 37

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

2- اختصاص القضاء الإداري:

جاء في المادة 30 من قانون الجنسية- قبل تعديله -بأنه " :تختص المحاكم الإدارية بالبت في الطعن بالإلغاء لتجاوز السلطة ضد المقررات الإدارية في قضايا الجنسية , "والمشرع بموجب هذه المادة إذا استبعد الرأي القائل بأن " :أحكام الجنسية هي من قبيل أعمال السيادة التي تتخذ بشأنها الدولة ما تراه مناسباً تبعاً لسلطتها التقديرية في إصدار القرارات و التي لا تخضع لرقابة القضاء.

وهو رأي يجانبه الصواب ذلك أن القرارات الصادرة بشأن منح الجنسية أو نزعها تدخل ضمن أعمال الوظيفة الإدارية, و بالتالي فكل القرارات الإدارية الصادرة في مسائل الجنسية سواء كانت منحاً أو فقداً , أو سحباً أو تجريداً, أو رداً يمكن للشخص أن يطعن فيها أمام مجلس الدولة⁶² , لكونها قرارات صادرة عن جهة مرآزية, وذلك طبقاً لأحكام المادة 7 الفقرة الثالثة منها من قانون الإجراءات المدنية, و قد حدد المشرع نوع الدعوى الإدارية التي ترفع بشأن مخاصمة القرارات الإدارية الصادرة في مسائل الجنسية و هي دعوى الإلغاء لتجاوز السلطة وبناء على ذلك تخرج دعاوى التعويض عن هذا المجال.

ثالثاً /حجية الأحكام الصادرة في منازعات الجنسية:

إن المبدأ العام هو أن ما يصدر عن القضاء فاصلاً في منازعة ما ينطوي على قرينة معينة لا تقبل إثبات العكس مفادها أن هذه الأحكام قد صدرت صحيحة من حيث الشكل و أنها تعبر عن الحقيقة من حيث الموضوع فتكون من ثمة حجة بما قضت به ,وعليه فليس للمحكمة التي فصلت في نزاع معين و لا لغيرها أن تعيد النظر في النزاع إلا باتباع طرق الطعن وفقاً لقانون الإجراءات المدنية , وذلك طبقاً لمبدأ حجية الشيء المقضي المنصوص عليه بأحكام المادة 338 من القانون المدني المعدل و المتمم وخلافاً لقاعدة

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

نسبية الأحكام التي تكون حجة فيما قضت به فقط فيما بين أطرافها، فإن الأحكام الصادرة بشأن منازعات

الجنسية تعد حجة مطلقة حتى بالنسبة للغير، وذلك ما يتضح من خلال المادة

40 التي نصت " :تنشر الأحكام و القرارات النهائية الصادرة في قضايا الجنسية وفقا للشروط

لمنصوص عليها في المواد من 37 إلى 39 وتكون لها قوة الشيء المحكوم به بالنسبة للغير."

وبناء على ما تقدم فإن القول بالحجية المطلقة للأحكام الصادرة بشأن الجنسية يعني أن هذه الحجية لا

تكون قاصرة فقط على أطراف المنازعة و إنما تسري في مواجهة الكافة إلا أن هذه الحجية تبقى مشروطة

بوحدة المحل والسبب والمحل بشأن الحكم الصادر في دعوى الجنسية هو جنسية الشخص التي تثار

بشأنها النزاع.

فالحجية المطلقة إذا لا تنصب إلا على هذه الجنسية، و بالتالي فالدفع في الدعوى بحجية الشيء

المحكوم به يتعلق بها لوحدها وهي تسري في مواجهة الكافة، وإعمالا لهذا المفهوم ذهب القضاء الفرنسي

إلى أنه إذا آنت الدعوى الجديدة متعلقة بجنسية شخص سبق القضاء أن فصل في حالة ثبوت جنسيته

فإنه ليس لهذا الشخص في سبيل دفعه للدعوى الجديدة أن يتذرع بجنسية شقيقه المكرسة بحكم

اكتساب الحجية استنادا لرابطة الدم أي على أساس النسب و هو أساس تشترك فيه جنسية الأخوين.

وعليه حتى و إن كان سبب الجنسية واحد وهو النسب المشترك بين الأخوين إلا أن موضوع الحكم في

الدعويين مختلف، وهو اختلاف يعدم تحدي حجية الحكم الأول في خصوص الدعوى الثانية⁶³

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

هذا وإنه يفهم من سياق المادة 40 أن الأحكام الصادرة بشأن الجنسية لها الحجية المطلقة سواء تعلق الأمر بجنسية وطنية أو بجنسية أجنبية لإطلاق النص و بالتالي لا محل للتمييز بين حكم متعلق بجنسية وطنية و أخرى أجنبية.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بمنازعات الجنسية بعد صدور الأمر 01/05

التي تضمنت تعديل و تتميم المواد 38 ، 39 إن اغلب المواد التي كانت تنظم المنازعات بشأن الجنسية قد مسها التعديل و ذلك ما يتضح من المادة الثامنة من الأمر 01/05 المتعلق بقانون الجنسية ، كما تم إلغاء بعض المواد في نفس الإطار و ذلك بموجب المادة التاسعة من نفس الأمر و التي تضمنت إلغاء المادتين 28 و 30 من الأمر 86/70

وعليه سنتطرق بالتفصيل لبيان هذه التعديلات و أثرها فيما يخص المنازعات المتعلقة بمسائل الجنسية.

أولا/ صور المنازعات القضائية في مسائل الجنسية:

***الصورة الأولى :** الدعوى الأصلية:

نصت المادة 38 في فقرتها الأولى صراحة على إمكانية كل شخص في إقامة دعوى يكون الهدف منها استصدار حكم يثبت تمتعه بالجنسية الجزائرية، أو ينفي عنه هذا التمتع، وبذلك ظل قانون الجنسية حتى بعد تعديله معترفا لأي شخص بحق الالتجاء للقضاء لإزالة الشك أو الإنكار الذي يمس مرآزه القانوني و وذلك باستصدار حكم ينفي عنه ذلك. ووفقا للمادة المذكورة.

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

فإن الدعوى التي يرفعها الشخص توجه ضد النيابة العامة و يكون للغير الحق في التدخل متى تقررت المصلحة في جانبهم، وبينما كانت هذه المادة قبل تعديلها تنص على أن الشخص المعني إذا رفع دعواه فإنه يقيمها على النيابة العامة، و إن آن معنى إقامة الدعوى ضد النيابة العامة أو إقامتها عليها من الناحية اللغوية يصيب نفس الهدف، إلا أن إقامة الدعوى لا تكون إلا ضد طرف معين، وهذا المصطلح هو أبلغ و أدق من الناحية القانونية وهو ما تداركه المشرع بعد تعديله لهذه المادة إذ جعل الدعوى ترفع ضد النيابة العامة.

كما أقرت الفقرة الثانية من المادة 38 حق النيابة العامة في رفع الدعوى ضد أي شخص يكون موضوعها الأصلي إثبات تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها -وهو ما كان معمول به قبل تعديل الأمر 86/70 وضمن هذه الفقرة ورد تعديل بالغ الأهمية، وهو في حقيقته تصحيح لما كان ينص عليه ضمنها بشأن إلزامية إقامة الدعوى من قبل المدعى عليه في حال طلب إحدى السلطات العمومية منه ذلك، وهو ما يتنافى وما يقابله في النص الفرنسي الذي ورد في صياغته صحيحا إذ كان ينص على أن إقامة الدعوى تكون من قبل النيابة العامة في حال طلب إحدى السلطات العمومية منها ذلك، وهو ما تداركه المشرع في تعديل قانون الجنسية.

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

حيث تخضع لقواعد الإجراءات المدنية أما عن باقي الأحكام بشأن التحقيق و الحكم في منازعات الجنسية فلم تتغير، و تبقى كما سبق الحديث عنها في سياق الأمر 86/70 قبل تعديله كباقي الدعاوى. و تشير المادة - 39 من قانون الجنسية بعد تعديله - أنه إذا كانت الدعوى قد أقامها الشخص ولم تكن للنيابة بادرة في ذلك، فإنه يتعين على النيابة العامة أن تبلغ نسخة من عريضته للوزير في سياق هذه المادة يوجب على النيابة تبليغ وزير العدل بنسختين من عريضة المدعي، بينما كان الأمر 86/70 بالإضافة إلى ما سبق ذكره فإن المشرع قد ألغى الفقرة الثانية من المادة 39 و التي كانت تنص على أن النيابة العامة يتعين عليها دوما أن تكون طرفا و تقدم مذكراتها جوابية كما ألغيت الفقرة الأخيرة من ذات المادة التي قيدت النيابة العامة فيما يتعلق بإيداع مذكراتها خلال أجل شهرين من تاريخ التبليغ و التي بينت أيضا كيفية البت في الدعوى إذ يتم بناء على ما يقدمه المدعي من أسانيد و ما تقدمه النيابة من مذكرات ، فإن انقضى أجل الشهرين المقرر لإيداع هذه الأخيرة لمذكراتها تم الفصل بناء على أوراق المدعي. والعبرة من إلغاء الفقرتين المشار إليهما هو تعزيز دور النيابة العامة لكونها صارت طرفا أصيلا في جميع القضايا المتعلقة بالجنسية الجزائرية.

*الصورة الثانية : المنازعة في الجنسية بوصفها مسألة فرعية:

قبل أن يتم تعديل نص الفقرة الثالثة من المادة 37 من قانون الجنسية على هذه الصورة، والملاحظة التي يمكن إبداءه عليها هو مطابقتها لنظريتها و ذلك في ظل الأمر 86/70 و عليه فمتى تم الدفع أمام أية جهة قضائية بمسألة تتعلق بالجنسية فإن على هذه الأخيرة وقف الفصل فيها إلى أن يبت في المسألة الأولية

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

أمام الجهة القضائية المختصة محليا، فإذا ما تم البت فيه بموجب حكم بعد رفعها خلال شهر من صدور الحكم بوقف الفصل، كان للجهة القضائية البت في القضية المنشورة أمامها.

و قد جعل المشرع هذه الأخيرة ملزمة بمنح مهلة شهر لمن دفع بمسألة الجنسية والغاية منها هو استصدار حكم نهائي فاصل فيها، فمتى انقضت هذه المدة و لم يرفع المعني دعواه أمام المحكمة المختصة محليا لأجل ذلك فإن دفعه هذا يهمل و يتم الفصل في الدعوى دون الالتفات إليه.

ويلاحظ أن مهلة الشهر التي منحها المشرع للشخص الذي ينازع في الجنسية غير كافية لتمكين المحكمة المدنية من الفصل في الدفع بشأن الجنسية في أحسن الظروف، وكنا نأمل أن يعدل المشرع نص المادة 37 سواء بإلغاء مهلة الشهر أو بتمديدتها للحد المعقول.

ثانيا /الاختصاص القضائي:

1-اختصاص القضاء العادي:

إن اختصاص القضاء العادي بنظر دعاوى الجنسية لم تتغير أحكام، حيث ظلت المادة 37 بعد تعديلها تنص على أن المحاكم وحدها هي المختصة بالنظر في المنازعات حول الجنسية الجزائرية، وبالتالي تظل نفس الأحكام المتعلقة باختصاص القضاء العادي المنصوص عليها قبل التعديل و السابق بيانها هي السارية.

وهو ما تبينه الفقرة الثانية من المادة 37 إلا أن التعديل الذي ورد على أحكام هذه المادة كان متعلقا بالنيابة العامة التي صارت بعد صدور الأمر 01/05 طرفا أصليا في جميع القضايا المتعلقة بالجنسية .

2-اختصاص القضاء الإداري:

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

في هذا النطاق هو إلغاؤه للمادة 30 التي كانت تنص على اختصاص القضاء الإداري بالنظر في الطعون

بالإلغاء لتجاوز السلطة بشأن القرارات / إن أهم تعديل جاء به الأمر 01/05

الإدارية المتعلقة بالجنسية، وإلغاء هذه المادة يثير التساؤل التالي:

هل المراد منه أن يكون للقضاء المدني ولاية الفصل في كل المنازعات المتعلقة بالجنسية حسب ما

قضت به المادة 37 أم أن منازعات الجنسية التي يكون محورها الطعن في القرارات الإدارية الصادرة

بشأنها تبقى خاضعة للقواعد العامة في القضاء الإداري؟.

إن ما يرجحه المنطق أن تظل دعاوى الجنسية الناشئة عن الطعن في القرارات الإدارية المتعلقة بها سواء

كانت منحا، وفقدا، وكسبا، وسحبا، وتجريدا... خاضعة للقواعد العامة المعمول بها في القضاء الإداري، إذ لا

يعقل أن ترفع دعوى أمام القضاء العادي ويكون محلها الطعن في قرار إداري، باعتبار أن النظام القضائي

المعمول به في الجزائر هو نظام الازدواجية، وعليه فالقول بولاية الفصل في جميع منازعات الجنسية على

تنوعها للقضاء العادي لا يستقيم.

أضف إلى ذلك المادة 38 التي جعلت للمدعي الحق في رفع دعواه ضد النيابة العامة، وحددت موضوع

الدعوى الأصلية إذ يكون الهدف منها هو استصدار حكم بالتمتع أو عدم التمتع

بالجنسية الجزائرية، و لم تشر في متنها أن يكون الهدف منها مخاصمة القرار الإداري الصادر بشأنها.

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

الخاتمة:

لاشك أن الأمر رقم 01 05 المؤرخ في 25/02/2005 الذي جاء به المشرع الجزائري لتعديل قانون الجنسية كانت له أهمية في تغطية النقص الذي كان يكشف نصوص الأمر 86/70 والذي وجه له النقد من قبل الفقه والمنظمات غير الحكومية، سواء من ناحية ترتيب فصوله وعناوينه لاسيما الفصل الثالث الذي جاء تحت عنوان " إكتساب الجنسية الجزائرية " وأدرج ضمنه الجنسية بقوة القانون، مع العلم أن الجنسية بقوة القانون هي تلك التي تنتج عن رابطة النسب أو الإقليم أين يتمتع بها الشخص بمجرد تحقق واقعة الميلاد.

وفي المقابل، فإن الجنسية المكتسبة كما وضعنا في محتوى هذه المذكرة تحقق إما بالتجنس أو بالزواج، وقد تفادى المشرع هذا الخلط بأن صرح عنوان الفصل الثالث، فأصبح الأمر يتعلق بالجنسية الأصلية وأدرج تحتها الجنسية بضابط النسب (المادة 6) ، والجنسية بضابط الإقليم (المادة 7) ثم " إكتساب الجنسية الجزائرية " ويندرج تحتها إكتساب الجنسية بالزواج (المادة 9 مكرر)، وبالتجنس (المادة 10) ، وبالتالي تم تنظيم مسألة الجنسية وثبوتها بحسب حالتها :أصلية أو مكتسبة.

-إضافة إلى ما كانت تنص عليه المادة الثالثة التي ألغيت بعد التعديل بشأن ضرورة تخلي الأجنبي عن جنسيته الأصلية لاكتساب الجنسية الجزائرية وبإلغاء المشرع لهذه المادة إعتنق فكرة ازدواجية الجنسية.

*هذا وإن المشرع قد أضاف طريقا جديدا لاكتساب الجنسية الجزائرية لم يكن ينص عليه الأمر

86/70 وهو طريق الزواج بجزائري أو جزائرية لكون الجزائريين قد يتجنسون بجنسية أزواجهم الأجانب

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

إذ لا مانع باعتبار اتساع دائرة الزيجات المختلطة أن يفتح المجال لاكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من وطني أو وطنية.

هذا وإن المشرع قد عمل جاهدا لأجل توخي تحقيق الأهداف التي تتفق وتماشى قانون الجنسية مع الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها الجزائر في مجال حقوق الإنسان، وهو ما انجر عنه تكريس المساواة بين الرجل والمرأة الأمر الذي كان غائبا قبل صدور الأمر 01/05 وتجسد ذلك من خلال منح الجنسية الأصلية من جهة الأم . كما تم تدارك وضع الإبن المولود من والد مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده أين لا يوجد أي دليل يمكن من معرفة جنسيتها، وهو حال الأولاد الذين يولدون بالمستشفيات وترفض أمهاتهم ذكر هويتهم الكاملة.

إضافة إلى أنه قد تم تعزيز دور النيابة العامة حيث صار يعترف بها كطرف أصلي في جميع دعاوي الجنسية (المادة 37) وأنه بإلغاء المدة التي تلزم فيها النيابة بالإجابة والتي كانت شهرين في ظل الأمر 86/70 - قبل تعديله - حتى يتم البت في القضية فإنه يتأكد أن النيابة قد أصبح ينظر إليها

كطرف أصلي عادي وليس ممتاز في الدعوى كبقية أطرافها، وبالتالي حتى وإن لم ترد فالحكم يصدر في مواجهتها حضوريا.

ومن أهم التعديلات التي ينبغي أن نشير إليها هي امتداد أثر الجنسية الجزائرية للأولاد القصر للأجنبي المتجنس، والذين يصبحون جزائريين ما لم يتخلوا عنها عند بلوغهم سن الرشد، وفي المقابل عدم امتداد أثر تجريدهم من الجنسية الجزائرية إذا ما تم تجريد أبيهم منه طالما لم يشمل الوالدين معا.

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

هذا بصورة إجمالية عن أهم التعديلات التي أدخلها المشرع على قانون الجنسية في إطار معالجة النقص الذي كان يعاب عليه، وكذا لأجل جعل موادہ تتطابق والإتفاقيات وكذا المعاهدات الدولية التي انضمت إليها الجزائر، وتكييفها مع التحولات السياسية والإجتماعية التي عرفتها البلاد.

إلا أنه وبالرغم من مزايا هذا التعديل إلا أنه لا يخلو من بعض العيوب والإنتقادات لاسيما منها عدم نصه على حالة الإبن المولود في الجزائر أبوين مجهولين، أين اكتفى المشرع بالنص على حالة الولد المولود من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده وهي في الحقيقة وضعية تتطرق لها الكثير من التشريعات الأوربية، إلا أن المشرع أهمل في مقابل ذلك وضعية الولد المولود من أبوين معلومين لكنهما عديما الجنسية فكان من المفترض أن يسعفه هو الآخر بالجنسية الجزائرية باعتبار أن الجزائر طرف منهم في إتفاقية حقوق الطفل التي تنص على حق الطفل في التمتع بالجنسية.

كما أنه من جملة الإنتقادات التي وجهت لقانون الجنسية ولم يتداركها التعديل هي التمييز بين مكتب الجنسية الجزائرية وغيره من الجزائريين فيما يتعلق بالتجريد من الجنسية إذا ما ارتكب فعلا يعد جريمة، إذ يستوجب الأمر أن يعاقب كغيره من الجزائريين دون حاجة

لأن تترتب إضافة للعقوبة الأصلية عقوبة تبعية تتمثل في تجريده من الجنسية الجزائرية.

وانتهاء بشأن هذه المذكرة التي حاولنا من خلالها اسقاط الضوء على قانون الجنسية الجزائرية بخصوص أحكامه السابقة واللاحقة بعد التعديل، فإن من المؤكد أن الممارسة الميدانية وتجسيد هذه النصوص على أرض الواقع ستكون أبلغ من نظرتنا المتواضعة للقول بمدى نجاعة التعديل من عدمه، بالإضافة إلى

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

المعالجة الموضوعية من قبل أهل الإختصاص وذلك كله بهدف السير قدما بما يتوافق وروح العدالة التي نطمح جميعا لتحقيقها.

قائمة المراجع

المؤلفات I- :

أولا /باللغة العربية:

1- د .أحمد عبد الكريم سلامة- المبسوط في شرح نظام الجنسية- دار النهضة العربية- الطبعة الأولى- لسنة 1993 م.

2- د .أعراب بلقاسم- القانون الدولي الخاص- الجزء الثاني :تنازع الإختصاص القضائي الدولي- الجنسية -دار هومة للنشر- لسنة 3- 2003 د .عكاشة عبد العال- الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية- الدار الجامعية- لسنة 1987 م.

4- عبد الحميد زروال- مساهمة في دراسة نظرية الإختصاص- المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائرية- ديوان المطبوعات الجامعية- لسنة 1994 م.

5- د .عز الدين عبد الله- القانون الدولي الخاص- الجزء الأول :في الجنسية والموطن- مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب- الطبعة- 11 لسنة 1986 م.

6- علي علي سليمان- مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري- ديوان المطبوعات الجامعية- الطبعة

الثانية.

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

7- مسعود شيهوب – المبادئ العامة للمنازعات الإدارية – نظرية الإختصاص – الجزء الثالث – ديوان

المطبوعات الجامعية لسنة 2005

8- موحد إسعاد- القانون الدولي الخاص- الجزء الثاني :القواعد المادية- ديوان المطبوعات الجامعية.

ثانيا /باللغة الفرنسية:

1- Y. Von Loussouam Pierre Bourel : Droit international privé
4^{ème} édition – précis dalloz – 1993.

2- Zeroual Abdelhamid – Les questions préjudicielles devant les
juridictions répressives – entreprise nationale du livre – Alger.

المجلات والمحاضرات II – :

1-المجلة القضائية -العدد الأول لسنة- 1996 الديوان الوطني للأشغال التربوية.

2-محاضرات في قانون الجنسية للأستاذ بلعير عبد الكريم – ملقاة على طلبة السنة الرابعة ليسانس

حقوق كلية الحقوق / جامعة الجزائر-لسنة 2004 –

النصوص القانونية III – :

1- الأمر رقم 70 المؤرخ في 15/12/1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية .

2- الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27/02/2005 المعدل و المتمم للأمر رقم 86/70 .

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

3- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .

4- الأمر رقم 01/77 المؤرخ في 23/01/1977 المتعلق بوثائق السفر للمواطنين الجزائريين .

5- القرار الوزاري المؤرخ في 04/04/1977 المحدد لكيفية طلب و تسليم جوازات السفر الفردية و

الجماعية في التراب الوطني - الجريدة الرسمية رقم 32 لسنة 1977 .

بعض مواقع الأنترنت المعتمدة IV - :

1- www.mjustice.dz موقع وزارة العدل الجزائرية

2- www.fin3go.com الشبكة النسائية العالمية

3- www.ccr.org موقع منظمة العفو الدولية (موضوع تحفظات على اتفاقية القضاء على

جميع أشكال التمييز ضد المرأة)

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

مجموعة من الاحصائيات :

تسجل وزارة العدل تزايدا ملحوظا على الطلبات الخاصة بالجنسية الجزائرية من قبل الأجانب، وذلك منذ تعديل قانون الجنسية سنة 2005.

*حاملو لمال لا يقل عن 100 جنسية أجنبية يعيشون بالجزائر

حيث بلغ عدد الطلبات الموضوعة على مكتب وزير العدل حافظ الأختام إلى حد الآن نحو 70 ألف طلب، 1000 منهم متزوجون من جزائريات، كما يبلغ عدد الأجانب الذين حصلوا على الجنسية الجزائرية منذ سنة 2000 فعليا، بعد تمحيص ملفاتهم والتدقيق فيها، 2620 حالة.

أكدت مصادر مطلعة لـ «الشروق»، أن عدد الأجانب الراغبين في التجنس بالجنسية الجزائرية في ارتفاع مستمر، وقد تضاعف العدد خلال السنوات الأخيرة، خصوصا منذ سنة 2000 حيث بدأ الاهتمام بالجزائر كبلد للعيش والاستقرار مع الانفتاح الاقتصادي، حيث يتشكل معظم الذين يرغبون في الحصول على الجنسية من رجال أعمال ومستثمرين وكذلك عمال، ممن يرغبون في نقل نشاطهم إلى الجزائر أو توسيعه إليها.

كما زادت أحكام قانون الجنسية المعدل والمتمم سنة 2005 لأحكام قانون 1976 (الأمر رقم 05-01 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005) والتي تمكن المرأة الجزائرية من منح جنسيتها للزوج الأجنبي وأبنائها، من إقبال الأجانب على الجنسية الجزائرية.

وبحسب معلومات مؤكدة، فإن الجزائر أصبحت في السنوات الأخيرة تستقطب عددا كبيرا من الأجانب الباحثين عن فرص العمل والاستثمار، وقد بلغ عدد الجنسيات التي تعيش في الجزائر حاليا سواء بصفة مؤقتة أو دائمة، ما لا يقل عن 105 جنسية هي: لبنان، مصر، سوريا، كوريا، اندونيسيا، الصين، المغرب، تونس وليبيا إلى جانب

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

عدد من دول أوروبا وكذلك مختلف الجنسيات الإفريقية. وتشير المعطيات المتوفرة إلى إقبال الأجانب على الزواج من الجزائريات من أجل اكتساب الجنسية الجزائرية، بموجب ما تسمح به المادة 9 من القانون الجزائري للجنسية، والتي تؤكد مساواة الجزائرية بالجزائري في منح الجنسية للشريك بالزواج بموجب مرسوم يصدر عن وزير العدل حافظ الأختام بتوفر عدة شروط، حيث تنص المادة على أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس، إضافة إلى الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر والتمتع بحسن السيرة والسلوك وإثبات الوسائل الكافية للمعيشة بالنسبة للزوج الأجنبي أو الزوجية الأجنبية.

كما يمكن القانون المذكور في مادته 6 الأم الجزائرية من منح جنسيتها لأبنائها سواء كانت جنسيتها

أصلية أو مكتسبة أو أثبتت عن طريق القضاء، ما جعل كثيرا من أبناء الجزائريات المتزوجات من أجانب خاصة العرب، ممن جاءوا إلى الجزائر في سنوات السبعينيات والثمانينيات في إطار بعثات دراسية علمية أو مهنية، يتقدمون لمصالح وزارة العدل للحصول على الجنسية الجزائرية، ما جعل عدد الطلبات على الجنسية الجزائرية يقدر بمئات الآلاف في حقيقتها الأم.

كما مكنت هذه القضية كثيرا من أبناء الجزائريات من التحول إلى مزدوجي الجنسية بعدما حصلوا على الجنسية الجزائرية إلى جانب جنسيات آبائهم، وهؤلاء بالدرجة الأولى هم مغاربة ومصريون وفلسطينيون، والأجانب المقيمون في الجزائر لفترات طويلة بصفة دائمة ومستمرة وهؤلاء أيضا تقدموا للحصول على الجنسية لهم ولعائلاتهم.

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

وقد علمنا ببعض الحالات التي أصبح فيها الأجانب يشهرون إسلامهم، ليس عن قناعة عقائدية وإيمان إنما بغرض الزواج من الجزائريات للحصول على الجنسية، ومنهم من ملل ونحلّ أخرى بعيدة عن ثقافة الجزائر والعرب والمسلمين مثل الصينيين وبعض الأوربيين، ما يحضر لبروز طفرات من الجزائريين بملامح وأعراق الآسيويين والزنوج والأوربيين، خاصة وأن القانون لا يشترط في الزواج من جزائرية شروطا معينة تتعلق بالدين والملة ...

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

التمتع بالجنسية الجزائرية

- الفصل الأول: التمتع بالجنسية الجزائرية.....(01)
- المبحث الأول: ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية.....(01)
- المطلب الأول: ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية من الأمر 63 إلى غاية الأمر 86/70.....(01)
- المطلب الثاني: ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية من الأمر 86/70 إلى غاية الأمر 01/05.....(06)
- المبحث الثاني: ثبوت الجنسية الجزائرية المكتسبة.....(12)
- المطلب الأول: ثبوت الجنسية الجزائرية المكتسبة من الأمر 63 إلى غاية الأمر 86/70.....(12)
- المطلب الثاني: ثبوت الجنسية الجزائرية المكتسبة من الأمر 86/70 إلى غاية الأمر 01/05.....(25)
- الفصل الثاني: زوال الجنسية الجزائرية.....(42)
- المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بزوال الجنسية الجزائرية من الأمر 63 إلى غاية الأمر 86/70.....(43)
- المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بفقدان الجنسية الجزائرية من الأمر 63 إلى غاية الأمر 86/70.....(43)
- المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بنزع الجنسية الجزائرية من الأمر 63 إلى غاية الأمر 86/70.....(50)
- المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بزوال الجنسية الجزائرية من الأمر 86/70 إلى غاية الأمر 01/05.....(60)
- المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بفقدان الجنسية الجزائرية من الأمر 86/70 إلى غاية الأمر 01/05.....(61)
- المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بنزع الجنسية الجزائرية من الأمر 86/70 إلى غاية الأمر 01/05.....(64)

التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63-70-2005

- الفصل الثالث: إثبات الجنسية الجزائرية و المنازعات الخاصة بها.....(74)
- المبحث الأول: إثبات الجنسية الجزائرية.....(74)
- المطلب الأول: إثبات الجنسية الجزائرية من الأمر 63 الى غاية الأمر 86/70.....(75)
- المطلب الثاني: إثبات الجنسية الجزائرية من الأمر 86/70 الى غاية 01/05.....(87)
- المبحث الثاني: المنازعات الخاصة بالجنسية الجزائرية.....(97)
- المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بمنازعات الجنسية الجزائرية من الأمر 63 الى غاية الأمر 86/70....(98)
- المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بمنازعات الجنسية الجزائرية من الأمر 86/70 الى غاية الأمر 01/05.....(108)